الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الجامعات و البحث العلمي

جامعة الجزائر

معهد العلوم الإقتصادية

دائرة الدراسات العليا

الموارد المالية للدولة في النظام الإقتصادي الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

في العلوم الإقتصادية

- فرع النقود و المالية -

إعداد الطالب:

صالح مفتاح

إشراف الأستاذ:

د. قادة قاسم

1994 - 1993

جامعة أبي بكر بلقايد
المكتبة المركزية
تلمسان

سجل تحت رقم 0227
بتاريخ 28/04/18
الرقم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الجامعات و البحث العلمي

جامعة الجزائر

معهد العلوم الإقتصادية

دائرة الدراسات العليا

330-19/01

الموارد المالية للدولة في النظام الإقتصادي الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

في العلوم الإقتصادية

- فرع النقود و المالية -

إعداد الطالب :

صالح مفتاح

إشراف الأستاذ :

د. عادة قاسم

1994 - 1993

إهداء

* إلى الوالدين الكريمين اللذين إنتظرا بفارغ الصبر نتاج تربيتهما، وحصيلة سنوات تعبهما:-

- إلى أمي وهي في عالم الخلود، سائلا المولى عز وجل أن ألتقي بها في الجنة.

- إلى أبي الذي مازال يترقب نجاحي.

* إلى كل إخوتي وأصدقائي الذين تربيت معهم، ودرست معهم في جميع المراحل في بسكرة، وسطيف، والجزائر.

* إلى رواد الاقتصاد الاسلامي المعاصرين، متمنيا لهم كامل التوفيق والسداد

* وإلى كل الأساتذة الذين تعبوا من أجل إعطاء جيلنا المادة العلمية الهادفة المنقحة من شوائب التقليد وفضلات الغرب الفكرية

لكل هؤلاء جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع

صالح مسعود مفتاح.

شكر وتقدير

أتقدم بكل تحيات الشكر والتقدير إلى الأستاذ قادة أقاسم الذي تشرف بتأطيره لرسالتنا وعلى ما قدم من توجيهات قيمة.

كما لا يفوتني أن أشكر كل الأساتذة والأصدقاء والإخوة الذين لم يدخروا جهدا في مساعدتي لإنجاز هذا البحث وإخراجه بهذا الشكل.

صالح مسعود مفتاح.

المقدمة :

تضمن الإسلام نظاما إقتصاديا و ماليا متكاملا، و منسجما مع الفطرة الإنسانية فى كل أحوالها و جميع ظروفها وعصورها،غير أن هذا النظام جاء مجملا غير مفصل ، وعاما غير خاص فى شكل نصوص عامة و أركان كلية ، دون تفصيل لكل الجزئيات التطبيقية ، وهذا ما يضفى عليه قابليته لكل زمان ومكان ، وصلاحية تطبيقه فى أي مرحلة من الحياة ، وهو بذلك لا يقتصر على صورة تطبيقية خاصة بعصر أو مؤقتة لبلاد معينة ، الأمر الذي يستدعي القيام بالإجتهاد العلمي المبني على تلك النصوص والأركان التى جاء بها الإسلام لاستخراج قوانينه واستنباط قواعده الخاصة بالنظام الإقتصادى والمالى ، إستجابة للتغيرات والظروف المستجدة فى واقع الدول الإسلامية المعاصرة التي تعاني اليوم من مشكلة التخلف الإقتصادي

إن الدول الإسلامية بعد ما تخلصت من ربقة الإستعمار، تبنت أنظمة إقتصادية و مالية وإجتماعية و حتى سياسية مبنية على ثقافات غير إسلامية و مبادئ غير مبادئها ، و مرد ذلك قد يعود لانعدام الخيار أو البديل الجاهز أنذاك ، و بُعدُ هذه النظم المتبناة من قبل الدول الإسلامية عن النظام الإسلامى — فى حين غفلة المسلمين عن إسلامهم و نظمه ونظرته للحياة — ، أوجد تحديا جديا لأهل الفقه و الشرع فى إيجاد البديل الإسلامى لهذه النظم وإعادة صياغتها وفق مقتضيات العصر؛ من أجل هذا قامت حركة التجديد الفكرى أو حركة الإستنارة الفقهية — حينما فطن المسلمون من سباتهم — داعية لإكتشاف النظم الإسلامية فى جوانب الحياة المختلفة فى الإقتصاد أو الإجتماع أو فى السياسة .

فقد ترك المسلمون الأوائل تراثا فكريا ضخما فى شتى مجالات العلوم و المعرفة ، غير أن دراسة المسلمين الأوائل للناحية المالية لم تكن بالكيفية التى هى عليها الآن ، ليس لكونهم قصروا في هذا المجال ،بل أن ظروف الدولة الاسلامية في ذلك الوقت لم تكن تحتاج إلى تدبير موارد مالية كثيرة ، فالمجتمع الإسلامى فى عصوره السابقة كان يوفر خدماته عن طريق موارد مالية كالزكاة ،

و الخراج و العشور و الجزية ..... و غيرها، لكن رغم هذا فقد أثمر تنظيم الموارد المالية في الإسلام الرخاء الإقتصادي و الرفاه بفضل موارده التقليدية و تعبئتها للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية، و تظهر صورة هذه الثمرة في كل عصور الخلفاء الراشدين، و تبدو أكثر وضوحا في عهد عمر بن عبد العزيز أين بلغت الدولة الإسلامية قمة تنظيم ماليتها لتحقيق الإكتفاء والرواج الإقتصاديين، إلى درجة أن المكلف بتوزيع الصدقات لم يجد فقيرا يأخذها منه، فأمر الخليفة أن تُوَفّى ديون الغارمين من بيت المال وأن يُزَوّجَ الشباب، وأن يُوَزّعَ الفائض على صغار المزارعين مساعدة لهم لتثمير المال و زيادته.

لندع أبا عبيد يروي لنا تحقيق هذه المعجزة الإقتصادية بفضل إدارة الدولة الإسلامية لمواردها المالية التي لم تحدث حتى في المجتمعات المعاصرة المتطورة إقتصاديا، التي تتبنى أحدث النظم المالية لتنظيم الموارد المالية للدولة، ((و هي أن الخليفة عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمان: أن أخرج للناس أعطياتهم (أي رواتبهم و مخصصاتهم الدورية)، فكتب إليه عبد الحميد، إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، و قد بقي في بيت المال مال (فائض في الخزانة العامة)، فكتب إليه: "أن انظر كل من أدان في غير سفه و لا سرف، فاقض عنه"، فكتب إليه: "إني قضيت عنهم، و بقي في بيت المال مال فكتب: "أن أنظر إلى كل بكر: (أي عزب): "ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه" (أي أدفع صداقه) فكتب إليه: "أن أنظر من كانت عليه جزية (أي خراج) فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإنا لا نريدهم لعام و لا عامين)) (1)

(

---

(1) يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر و كيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، 1985، ص 152.

إننا لا نملك أن نعلق على هذا الرواج و الإستقرار الإقتصادى الذى عرفته الدولة الإسلامية في عصر عمر ابن عبد العزيز سوى أن يثير إستفهامات كبيرة في فكرنا و يولد اشكالية للبحث و الكشف عن قدرة النظام الإقتصادى الإسلامى فى تنظيم و إدارة الموارد المالية لإعطاء هذه النتائج الباهرة الذى حقق التنمية الشاملة بمفهومنا المعاصر فى الدولة الإسلامية السابقة، فى حين تعيش الدول الإسلامية فجوة مالية رهيبة أدت إلى إيجاد أزمة مالية حادة مع أنها تريد أن تتبنى تنظيما حديثا لمواردها المالية ، واستبعاد للمبادئ الإسلامية في النظام المالي.

و عندما أرادت الدول الإسلامية المعاصرة تحقيق التنمية الإقتصادية تبنت إحدى المنهجين الإقتصاديين - الرأسمالي أو الإشتراكي - فبعضها سار فى فلك المنهج الأول و البعض الاخر سار فى فلك المنهج الثاني .

وتعتمد التنمية الإقتصادية على توفير الوسائل و الهياكل ، وتخطيط الأهداف، والموارد المالية تعد من الوسائل الأساسية و أكبرها أهمية على الإطلاق إذ تأتى فى نظرنا فى المرتبة الأولى ضمن واقع التنمية الإقتصادية ، إذ يستحيل الكلام عن اللحاق بالعالم المتقدم إقتصاديا أو تحقيق التنمية الإقتصادية، أو حتى إختيار المنهج التنموى بدون توافر الموارد المالية اللازمة و الموصوفة لذلك .

إن التنمية الإقتصادية و تعبئة الموارد المالية لها تعتمد على المنهج التنموى المتبع ، إذ أن النظام المالي الذي يحدد الموارد المالية هو جزء من النظام الإقتصادى و انعكاس لأهدافه و خصائصه ، وإذا كانت اليوم الدول الإسلامية المعاصرة مازالت تعتمد على أحد المنهجين الإقتصاديين (1) فى تنظيم مواردها المالية و تعبئتها بهدف التنمية الإقتصادية ، فإن النظام الإقتصادى الاسلامي مازال ينتظر دوره للأخذ بمبادئه في تعبئة الموارد المالية لتحقيق التنمية الإقتصادية

---

(1) نجد في عصرنا هناك نوع من التقارب و الإلتقاء بين النظامين ، و أصبح العالم في غالبيته يسير نحو مبادئ الرأسمالية ، و كأن هناك عملية تدويل لهذا النظام .

هذا النظام يتميز بآليات وخصائص يمكن للمسلمين الإستفادة من مبادئه و قواعده ، و المسلمون اليوم أولى بالبحث بما يتناسب وروح شعوبهم التى تتفاعل مع منهجها و تنسجم مع تصوراته و مبادئه و أهدافه .

ومن ثم فإن مبررات هذا البحث تزداد أهمية فيما يلى : -

1 - غياب النظام الإسلامى فى أرض الواقع ، حرم المسلمين من فهم قواعده و مبادئه و استلهامها في تنظيم الموارد المالية التي كانت الدولة في السابق تغطي بها نفقاتها و خدماتها للمجتمع و حققت فائضا، فما هي هذه الموارد المالية ، و ما هي القواعد التي يمكن استخلاصها من هذه الموارد ؟

2 - هل الموارد المالية في النظام الإقتصادي الإسلامي تتمتع بالقواعد الحديثة المستخدمة فى الضريبة؟

3 - إن الزيادة الهائلة التى حدثت فى تكاليف الخدمات التي تقدمها الدولة الإسلامية المعاصرة ، و التطور المذهل الذى رافق نوعية هذه الخدمات ، مما يزيد من حاجة الدولة للموارد المالية، فهل يوجد إمكانية إحداث موارد مالية جديدة في النظام الإقتصادي الإسلامي ، فإذا كانت كذلك فما هي الإمكانية التى ستكون مصدر تمويل للدولة الإسلامية المعاصرة ؟

4 - المناهج التنموية المتبعة في الدول الإسلامية المعاصرة لم تعط ثمرتها و لم تحظ بنجاح يذكر، و هو الأمر الذى يفرض على الأمة الإسلامية و مفكريها البحث عن منهج آخر بديل ، فهل في النظام الإسلامى منهج تنموي إقتصادي يستجيب لظروف الدول الإسلامية المعاصرة؟

5 - المسلمون في عصورهم السابقة أستطاعوا أن يجيدوا إدارة الموارد المالية ، و تمكنوا من تحقيق الفائض المالي، مع أنهم لم يأخذوا بمبادئ الغرب في إدارتها ، و اليوم المسلمون كلهم يأخذوا بمبادئ النظام المالي الدولي الربوي ، و دولهم تعيش الأزمة المالية بكل مظاهرها و آثارها، فهل يمكن للمسلمين اليوم أن يستفيدوا من المبادئ الإسلامية المالية التى أخذ بها أسلافهم لكي يتخلصوا من هذه الأزمة و مضارها ، مع أنه لم يكن الالتزام بالإسلام سببا في خلقها ؟

5. الدور الذي حدث في تعبئة الدولة للموارد المالية، إذ ليست مهمة الدولة الإسلامية جلب الأموال فقط، بل الأمر يتعداها إلى تعبئتها لتحقيق التنمية الإقتصادية بحيث يجب تعبئتها في الدولة الإسلامية المعاصرة بشكل يتفق مع المبادئ الإسلامية.

ومن خلال ما تقدم تأتي دراسة الموارد المالية للدولة في النظام الإسلامي لتصب في مجال الإجابة عن سؤالين مهمين هما :-

1- ماهي البنية العامة للموارد المالية للدولة في النظام الإقتصادي الإسلامي ؟

2- هل يوجد في النظام الإسلامي منهجا تنمويا قائما، وهل بإمكانه تعبئة الموارد المالية لتحقيق التنمية الإقتصادية لمواجهة الأزمة المالية التي تعاني منها الدول الإسلامية المعاصرة ؟

فالهدف الأساسي لهذا البحث هو الإجابة عن هذين السؤالين، ولإجابة على هذين السؤالين أخترنا منهجا تاريخيا تحليليا إنتقاديا مقارنا بين الأنظمة الإقتصادية مع الوقوف أحيانا لتحليل بعض الوقائع للخروج من ذلك باستنتاجات هامة تجيبنا عن إشكاليتنا.

أما أدوات التحليل فهي النظرية الإقتصادية المتعلقة بالإقتصاد المالي الذي يبحث في المالية العمومية وتأثيرها في التنمية الإقتصادية.

هذه ظلال الإشكالية التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع لاكتشاف وابراز القواعد الإقتصادية التي تزخر بها كتب الفقه الإسلامي، واجتهادات علمائنا والمتخصصين في ميدان الإقتصاد الإسلامي في العصر الحاضر، فيما يتعلق بتنظيم مالية الدولة الإسلامية وتعبئتها للتنمية الإقتصادية لمواجهة الأزمة المالية التي تعاني منها الدول الإسلامية المعاصرة.

وعلى ضوء هذا الفهم إستعنا بالله في كتابة هذا البحث وقد تضمن مقدمة وفصل تمهيدي وبابين وخاتمة.

في الفصل التمهيدي : حاولنا فيه تقديم مجال دراسة الموارد المالية للدولة أين موقعها، ومفهومها في النظم الحديثة وفي النظام الإسلامي، والهدف من ذلك هو توضيح مجال دراستنا ضمن

العلوم الإقتصادية.

و في الباب الأول : الذى يحتوى على ثلاثة فصول : تضمن البنية العامة للموارد المالية للدولة في النظام الإقتصادى الإسلامى، و قد خصصنا الفصل الأول للحديث عن الموارد المالية التقليدية و أول هذه الموارد التقليدية الزكاة، فوضحنا معنى الزكاة و الأموال الخاضعة للزكاة فى عصرنا الحاضر، وكذلك تعرضنا فيه للجزية والفيء والغنيمة والخراج، و العشور و أردفنا ذلك بنتائج مستخلصة من دراسة الموارد المالية التقليدية ، و نهدف من هذا الفصل إلى إعطاء الصورة التى كان عليها تنظيم الموارد المالية فى الدولة الإسلامية الأولى، و ما يمكن أن نستفيد منه فى تنظيم مواردنا المالية فى عصرنا الحاضر.

أما الفصل الثانى : فقد خصصناه للحديث عن إسقاط القواعد الضريبية الحديثة على الموارد المالية التقليدية فى النظام الإسلامى، كقاعدة العدالة، و قاعدة الملائمة فى التحصيل، وقاعدة اليقين، و قاعدة الإقتصاد، و ذلك لنثبت هل النظام المالى الإسلامي يحتوى على هذه القواعد أم لا ؟

و فى الفصل الثالث : ناقشنا إمكانية إحداث موارد مالية جديدة فى النظام الإقتصادى الإسلامى كالضريبة، و ارتباطها بمبررات و شروط وضعها علماء السلف، و القروض العامة و مبرراتها و ارتباطها بعدم التعامل بالربا، و تعرضنا فيه أيضا إلى نظرة الإسلام للقطاع العام و دوره فى توليد الموارد المالية، ثم بينا دور الوقف، و كيفية الإستفادة من موارده عند تثميره و تنميته، و الهدف منه هو إبراز قدرة النظام المالى الإسلامى على استيعاب الظروف المستجدة، و الأحوال الطارئة و مدى تكيفه و مرونته فى إيجاد موارد مالية جديدة إذا لم تكف موارده المالية و كانت حاجة الدولة الإسلامية ماسة إلى ذلك.

و في الباب الثانى : حاولنا إعطاء فهم للميدان العملى الذى تنفق فيه الموارد المالية و هو التنمية الإقتصادية، و أن جلبها لا يكفى بل يجب تعبئتها لتحقيق التنمية ، و القضاء على الأزمة المالية للدول الإسلامية المعاصرة، و جاء تحت عنوان : التنمية الإقتصادية و تعبئة الموارد المالية في

النظام الإسلامي لمواجهة الأزمة المالية للدول الإسلامية المعاصرة، و تضمن ثلاثة فصول .

فالفصل الأول : أفردناه للحديث عن التنمية الإقتصادية فى النظام الإسلامى و قبله تناولنا مفهوم التنمية فى المناهج الإقتصادية المعاصرة .

كالمنهج الرأسمالى فى التنمية و خصائصه و عوامل النجاح التي ساعدته لتحقيق التنمية و انحرافه عن مبادئه ، و العقبات التى تواجهه ، ثم المنهج الإشتراكى تناولناه بنفس الكيفية ، و بعدها تولينا الحديث عن خصائص النظام الإقتصادى الإسلامى فى التنمية فيما يتعلق بالملكية و الحرية الإقتصادية و المنافسة ، و بينا مفهوم التنمية فى النظام الإقتصادى الإسلامى ، و أهدافها و ذلك بهدف إبراز المنهج الإسلامى للتنمية و ظروف الدول الإسلامية المعاصرة ، و مظاهر الاعواض عن المنهج الإسلامى فى جميع النواحى ، و مقارنته مع خصائص المناهج الإقتصادية الأخرى .

و فى الفصل الثانى : تناولنا فيه الأزمة المالية فى الدول الإسلامية المعاصرة ، و فى بداية الفصل تعرضنا فيه إلى تقدير الفجوة التمويلية ثم تناولنا أسباب الأزمة المالية و مظاهرها ، و مضارها على التنمية الإقتصادية ثم انتقلنا إلى تحليل الأزمة المالية فى ضوء الإقتصاد الإسلامى و الحلول الوضعية للأزمة المالية ، ثم حاولنا تقديم الأساليب الإسلامية فى مواجهة الأزمة المالية كوجوب تقوية التعاون الرسمى بين البلدان الإسلامية ، و تدعيمه ، و العمل على تبنى البنوك الإسلامية رسميا فى الدول الإسلامية للتخلص من الربا ، و العمل على تصحيح مسار عمل المنظمات المالية الإقليمية التى أسستها البلدان الإسلامية ، و أسلمة معاملاتها المالية التى تسهل إنطلاق الفرد و المجتمع نحو العمل و الإنتاج ، و الغرض من هذا الفصل هو معرفة مساهمة النظام الإقتصادى الإسلامى فى تقديم حلول للأزمة المالية ، و مدى تكييفها وفق منهجه .

و فى الفصل الثالث : تعرضنا فيه إلى تمويل التنمية و تعبئة الموارد المالية فى النظام الإسلامى ، والمكانة التى يعطيها النظام الإسلامى إلى التمويل من خلال الحث على العمل و بذل الجهد ، و ضوابط الإستهلاك و الإنتاج و تحقيق الفائض و برفضه كنز المال و جعل الأصل فى المال هو الرواج و

و الدوران ، و الإستغلال الأمثل ، و محاربة الإستغلال الردئ ، ثم انتقلنا إلى تعبئة الموارد المالية فينا

تعبئة مورد الزكاة للتنمية ، من خلال أثار تحصيلها و توزيعها فى توفير متطلبات التنمية منها السياسية و الإجتماعية ، و الإقتصادية بفضل أثر أدائها على عنصر العمل (القدرة و الرغبة عليه) و القدرة على الإستثمار و الرغبة فيه ، و تعبئة الموارد الأخرى لصالح الموارد المالية ، و ذلك فى الحث على إحياء الأرض الموات ، و قدمنا صيغًا فقهية و مازالت صالحة لحد الأن لتثمير الممتلكات الوقفية مثل حق الحكر و حق الإجارتين .

و الغرض من هذا كله هو معرفة المكانة التى يوليها النظام الإسلامى للتمويل ، و ما يقدمه من بدائل لتعبئة الموارد المالية ، و تثمير و تنمية الموارد الأخرى لتوليد الموارد المالية .

و أخيرا أوردنا خاتمة تتضمن نتائج مستخلصة من البحث و توصيات يمكن الإستفادة منها .

و أملنا أن يكون بحثنا قد وضع علامات و إشارات لبحوث لاحقة أو طرح عدة إستفهامات على الأقل ، و أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع و معالجته ، فنحن لا ندعى السبق بالدراسة فى هذا الموضوع ، بل يمثل بحثنا سوى حلقة بسيطة فى سلسلة دراسات طويلة سبقنا إليها باحثون كبار ، لكننا نأمل أن نكون قد وضعنا الأصابع على الداء حتى يأتى الأطباء المهرة لوصف العلاج الكافى و الشافى لمعضلات أمتنا .

و في الأخير نرجو من الله التوفيق و السداد .

الفصل التمهيدي :

مجال دراسة الموارد المالية للدولة

و مفهومها في النظم الاقتصادية

المبحث الأول : مجال دراسة الموارد المالية للدولة

المالية العمومية من الناحية القانونية فرع من القانون العام، موضوعها هو دراسة القواعد و العمليات المتعلقة بالأموال العمومية، و من الناحية الإقتصادية، فإن المالية العمومية تمثل الثروة، و هو ما يجعل دراستها تدخل تحت إطار العلم الذى يهتم بالثروات،، و سلوك الأفراد إزاءها، أي بمعنى العلوم الإقتصادية.

و الثروة هنا بشكل مسائل مثل النقد و الإعتمادات الموجهة للهيئات العمومية، و هذا العلم يبحث فى الكيفية التى يمكن أن تؤثر بها هذه الثروة على الهياكل الإقتصادية، و كيف يمكن المساهمة في تعديلها، و كيف تتمكن من التأثير في الظروف الإقتصادية ؟ و يحلل أيضا الوضعية الإقتصادية على الموارد المالية التى تكون تحت تصرف الهيئات العمومية.

يوجد فرع من العلوم الإقتصادية يهتم بدراسة المالية باعتبارها عنصرا من عناصر الثروة الوطنية هو الإقتصاد المالي.

و تجدر الإشارة إلى أن هناك علاقة وطيدة بين المالية العمومية والإقتصاد و خاصة فيما يتعلق بدراسة الظواهر المالية من جانبها الكلي مثل مجموع الإقتطاعات الجبائية، مجموع النفقات العمومية فى شكل تدفقات و دورات مالية (١)، فالمالية العمومية توفر للإقتصاد الكلى كل البيانات المتعلقة بها.

إذن موضوع المالية العمومية هو دراسة الأموال العمومية (les deniers publics)

---

(1) Paul marie Caudmet , finances pupliques, tome 1 , 5 éd , France, 1989 , page 22 .

والتي تكون بشكل سائل أو قابلة للتحويل مباشرة : نقود سائلة، قروض مصرفية ، تسبيقات إلى الحساب الجاري ـــ إلخ.

و توجد هناك قرابة بين المالية العمومية والمالية الخاصة ، لأن كل منها يثير مشاكل متشابهة و هي :-

- مشكل إعداد الميزانية التي تحكم سريان إعمال المالية.
- مشكل تحديد النفقات.
- مشكل الموارد العادية و غير العادية.
- مشكل الرقابة.
- مشكل المحاسبة و إدارة الخزينة.

و بالرغم من هذا التشابه إلا أن هناك فروقات و اختلافات بينهما، و هذا التفريق بين المالية العمومية و المالية الخاصة ناتج أساسا من أن توازن المالية الخاصة و حركات الأموال الخاصة خاضع لقواعد إقتصاد السوق التي تعتمد على قانون العرض و الطلب في سوق الأموال ، بينما توازن المالية العمومية و حركات الأموال العمومية يكون خاضعا لتدخل الدولة بواسطة هيئاتها العمومية.

ويمكننا أن نضع جملة من الفروقات بين المالية العمومية و المالية الخاصة :-

1ـ الدولة تستعمل عنصر الإجبار لتدبير الموارد المالية مثل الإقتطاع الضريبي ، و حتى الزكاة يمكنها(الدولة) أن تستعمله إذا إمتنع بعض الأفراد في الدولة الإسلامية عن تأديته ، و لا تجد معارضة في تأدية النفقات ، لأنه لا توجد قوة قادرة تمنع الدولة من ذلك ، بخلاف ذلك عند الخواص أين لا يمكن أن نجد الإجبار في جلب الموارد المالية ، فقط يمكن أن تسلط القوة عند تسديد الديون.

2ـ المالية العمومية تكون في شكل نقد تام ، أين تكون الدولة لها قوة التحكم فيها على الأقل ، بينما هذا النقد يكون خارج عن إرادة أصحاب الأموال الخاصة ، فالنقد خاضع لسيطرة الدولة و ليس الخواص.

3ـ الأموال الخاصة عادةماتوجه لتحقيق الأرباح ، بينما الأموال العمومية تكون أداة لتحقيق المنفعة

العامة، حتى و لو وجهت لتحقيق الأرباح.

4- شخص المالية العمومية يكون هذا بالمقارنة مع المالية الخاصة ذات الفرد البسيط، و يمكن أن تمر المالية العمومية إلى مالية الخواص عن طريق تغيير السلم (changement d'échelle) كتقديم الإعانات للفقراء، و يمكن إعتبار مجموع المالية الخاصة صغيرا بالمقارنة مع مجموع المالية العمومية.

هذه الفروقات الأساسية تكفي لتبرير نشوء المالية العمومية كعلم مستقل بذاته على الرغم من قرابتها للمالية الخاصة (1)

و تندرج دراسة الموارد المالية للدولة ضمن موضوعات علم المالية العمومية، حيث تهتم بتدبير الأموال العمومية، و تتعرف على طبيعة الأموال الخاضعة لذلك بأقل التكاليف باستخدام تقنياتها و تستعمل الفنيات المتاحة للحصول عليها بتقليص حجم المتهربين من دفع الإيرادات و بالتالي حجمها ـــ إلخ، فكل هذه الموضوعات تمثل العمود الفقري للمالية العمومية، لأنه بدون موارد مالية، لا يمكن للدولة أن تؤدي دورها في الحياة الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية، و ذلك من خلال أداء النفقات العمومية التي تهدف إلى تحقيق الأغراض العامة للمجتمع، و بدونها أيضا لا يمكن أن نتكلم عن الميزانية و توازنها، و تمويلها بالعجز ـــ إلخ.

إذن فموضوع الموارد المالية للدولة يعتبر من الموضوعات الرئيسية لعلم المالية العمومية و يقع ضمن مجالها.

---

1) Paul marie Caudmet , finances pupliques , tome 1 ; 5 édition . France ; 1989 page 25 et 26.

المبحث الثاني :مفهوم الموارد المالية للدولة .

يقصد بالموارد المالية للدولة هي كل الإيرادات العامة التي يمكن أن تتحصل عليه الدولة بفضل نظامها المالي، و قد تم إستعمال كلمة الموارد المالية باعتبارها أعم و أشمل، ولذلك فإنه من الأفضل قبل الشروع في إعطاء مفهوم الموارد المالية للدولة في النظام الإسلامي نتعرف على مفهومها في النظم الحديثة و سيكون ذلك من خلال مايلي :

المطلب الأول : مفهوم الموارد المالية في النظم الحديثـــة

يعتبر النظام المالي في النظم الإقتصادية الحديثة جزء من النظام الإقتصادي و الإجتماعي و السياسي و هو انعكاس لتصوراته و أهدافه، و لذلك فإنه من الطبيعي أن نجد هناك العديد من الأنظمة المالية المختلفة، و النظام المالي له أدواته التي يعتمد عليها في تحقيق أهدافه. و الموارد المالية واحدة من هذه الأدوات المالية التي تستعمل لتغطية النفقات العمومية.

و في النظم الحديثة يقصد بالموارد المالية للدولة تلك الأموال التي تجبيها الدولة من مصادر مختلفة لتمويل النفقات، و يمكن تمييز المصادر الرئيسية للموارد المالية العامة كما يلي :(1)

1- الدخل من المشروعات العامة، و يشمل أرباح أو فائض هذه المشروعات و يشمل كذلك الدخول من الملكية كالفوائد و الربح، أي دخول ملكية الدولة (الدومين) (revenus domaniaux)

2 - الضرائب : و هي تلك التحويلات الإجبارية التي يلزم الممول بأدائها للدولة تبعا لمقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من خلال الخدمات و الأغراض العامة التي

---

(1) راجع رياض الشيخ، المالية العامة، دار النهضة العربية،ط1992،1993، ص 19.

تؤديها الدولة قصد إشباع الحاجات العامة للمجتمع، و تعتبر الضرائب من الموارد الهامة في العصر الحديث و أصبحت تمثل أعلى نسبة من إيرادات الحكومات فى الدول الصناعية (39 ٪)، (و 18 ٪) من إيرادات الدول النامية عموما، و النفطية (15 ٪) خصوصا (1).

3- الرسوم: و هي تلك المبالغ التي تتحصل عليها الدولة من الأفراد مقابل خدمات أو منافع خاصة قدمتها لهم.

4- القروض العامة: و تنقسم إلى قروض داخلية و أخرى خارجية،

فالقرض الداخلي: هو دين يكتتب في سنداته الأفراد و الهيئات داخل الدولة المقترضة، و كذلك قد تضطر الدولة إلى القرض الخارجي بسبب حاجة الإقتصاد المحلى للأموال لقلة الأموال في السوق الداخلية، و حاجة الدولة للعملة الأجنبية لتغطية عجز الميزانية و تجنب الأزمات النقدية، و أصبح هذا المورد المالي هاما و خاصة القروض الخارجية في الدول المتخلفة، و ذلك لسد فجوة الموارد المالية لتمويل الإستثمارات طويلة الأجل و مختلف برامج و خطط التنمية الإقتصادية.

و يضيف بعض الكتاب (2) مصادر تمويل أخرى مثل:-

أ- طبع النقود: و هي عملية خلق نقود جديدة لخلق قوة شرائية جديدة، و لكن هذا له آثاره السلبية على الإقتصاد و خاصة إذا لم يراع المقابل الحقيقي من الإنتاج للكتلة النقدية الجديدة إذ يسبب مشاكل إقتصادية كالتضخم إذا لم يتم التحكم فيه جيدا.

ب- الإعانات والهبات: تعتبر موارد إستثنائية، و ليست دائمة فلا يمكن للدولة أن تعتمد عليها في بناء إقتصاد مستقر.

---

(1) محمد هاشم عوض «الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المبادئ الإسلامية» بحث مقدم لندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، جدة، 1989، ص 75.

(2) منهم أحمد حافظ الجموني، صاحب كتاب إقتصاديات المالية العامة.

المحلية، أو إعانات خارجية من الدول الأجنبية.

و بالتالي فإن الموارد المالية في النظم الحديثة تبدو منبثقة عن تنظيم مالي يستخدم في السياسات المالية لتحقيق الأهداف الإقتصادية المسطرة، و خاصة بعدما تغير مفهوم الدولة من دولة حارسة أو تركية - حيث كان الفكر المالي يؤمن بحيادية السياسة المالية، و ضرورة الإحتفاظ بموازنة الدولة متوازنة - إلى دولة متدخلة في النظام الإقتصادي، بعدما أثبت الكساد العالمي سنة 1929 عدم تحقق التوازن الإقتصادي التلقائي باليد الخفية كما قال بذلك سميث، كما ظهر أنذاك دور السياسة المالية في إعادة التوازن، و لما كانت السياسة المالية ذات صلة دائمة بالنظرية الإقتصادية فإنها تأثرت كثيرا بالفكر الإقتصادي الحديث الذي كان رائده أنذاك جون مينرد كينز، فلقد أوضح كينز أهمية السياسة المالية، و دحض فكرة الإبقاء على توازن الميزانية، و نويد أن نقول أن كينز قد دافع عن نظريته كثيرا، و هدم أفكار الكلاسيك و ذلك بهدف المحافظة على النظام الرأسمالي، و دعمه بأفكار أكثر ملاءمة لإنقاذه من السقوط، ثم تغير مفهوم الدولة من دولة متدخلة إلى دولة منتجة في المجتمعات الإشتراكية، مالكة لوسائل الإنتاج، و بالتالي فإن الأنظمة المالية الوضعية تأثرت بالأنظمة الإقتصادية.

أما الدول الإسلامية التي هي جزء من العالم المتخلف فقد تأثرت بالنظم الإقتصادية الوضعية، فهي كانت توزح تحت وطأة المستعمر، و عندما نالت إستقلالها وجدت أن كل نظامها الإقتصادي إما نسخة من النظام الرأسمالي أو النظام الإشتراكي، الأمر الذي جعل أنظمتها المالية تتأثر بالمناهج المختارة في العملية التنموية، فبعض الدول الإسلامية تبنت المنهج الرأسمالي فتأثر نظامها المالي بهذا المنهج، و بعضها الآخر تبنى المنهج الإشتراكي فتأثر نظامها المالي بذلك، و من ثم فلم تستطيع تغيير نظامها المالي نظرا لإنعدام البديل الجاهز أنذاك الذي يمكن تنفيذه في ذلك الحين، و منذ ذلك الوقت فهي تعاني التبعية في نظامها المالي.

المطلب الثاني : مفهوم الموارد المالية في النظام الإسلامي

لم يكن للدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم بيت مال لأن موارد الدولة المالية : الزكاة ، و الصدقات ، و أموال الفيئ و الغنائم كانت توزع حين يحصل عليها ، و كان رسول الله يكره أن يبقى لديه مال سائل أو ثمار لأن الدولة كانت ناشئة و حديثة العهد و بها فقراء كثيرون ، و مطالب الدولة كانت محدودة و لم تكن بحاجة لبيت مال تدخر فيه الأموال ، و كان الذي يبقى لديه هو بعض الأنعام من الإبل و الأغنام و كانت لها مواع خاصة تعتبر ملكا للأمة ، و ظل الأمر كذلك في عهد أبي بكر رضي الله عنه إلى أن جاء عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أين إتسعت الفتوحات و أصبح ما يعود للدولة من أموال من فارس و الشام و مصر كثيرا، فوضع عمر الدواوين لأول مرة في تاريخ الدولة الإسلامية (1) ، و جعل للمسلمين بيت مال ، و نظم مورد الخراج ، و كثر الدخل الوارد لبيت المال و اتسعت الأراضي الزراعية و نشاط التجارة .

يفهم من الموارد المالية التي ترد لبيت مال المسلمين، هي تلك الأموال التي يتولاها أئمة المسلمين و تجبى لبيت المال، و لقد ذكر أبو عبيد : « إن الأموال التي تليها أئمة المسلمين هي هذه الثلاثة التي ذكرها عمر و تأولها من كتاب الله عز و جل : الفيئ و الخمس و الصدقة ، و هي أسماء مجملة يجمع كل واحد منها أنواعا من المال » (2)

و فصل في ذلك فقال : ((و الفيء يشمل الجزية و الخراج و ما يؤخذ من أموال أهل الذمة و أموال أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارة (العشور) .

أما الخمس فيقصد به خمس غنائم أهل الحرب و خمس الركاز (3)

---

(1) عبد الجليل شلبي، مالية الدولة في الإسلام، مجلة البنوك الإسلامية العدد العشرون، ذو الحجة 1401 هـ - أكتوبر 1981

(2) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1968، ص 25 بتصرف قليل.

(3) الركاز : هو المعدن المدفون في الأرض .

أما الصدقة فهي زكاة أموال المسلمين من النقدين (الذهب و الفضة) و الإبل و البقر و الغنم و عروض التجارة و المحاصيل الزراعية إلى غير ذلك، كما سنرى و هذه الأموال بصفة عامة كانت تشكل بيت المال، و هي الموارد المالية الرئيسية للدولة الإسلامية و التي كانت تمول النفقات العامة.

إذن كانت موارد الدولة الإسلامية هي: الزكاة و الجزية و الفيء و الغنيمة. و في عهد عمر بن الخطاب توضحت معالم الموارد المالية للدولة، و زاد على ذلك مورد الخراج (1) و نظمه و زادت أراضيه بمعنى الخاضعة لمورد الخراج، و في عهد عمر كان نوع الخراج الذي كان يسمى بخراج الوظيفة (2) و في عهد هارون الرشيد تم إستحداث مورد مالي من قبل الفقيه و الإقتصادي أبو يوسف و هو مورد الخراج بالمقاسمة (3) و بالإضافة إلى هذه الموارد إستحدث بعض الخلفاء في عهد الدولة الأموية و الدولة العباسية ضرائب على المصائد و السفن و غير ذلك.

و على هذا نجد أن الموارد المالية للدولة كانت تختلف من إقليم لآخر و من خليفة لآخر نتيجة لإختلاف سيرة الخلفاء مع بقاء الهيكل العام للموارد المالية ثابتا. فإذا كان الخليفة الحاكم عادلا كعمر بن عبد العزيز كانت الموارد المالية غزيرة و ذات وفرة نظرا لمحاسبة ولاته و جباته للأموال، و يذكر المؤرخون لسيرته أنه كان لا يقبل الأموال المحصلة بطريقة غير عادلة و يرجعها لأصحابها.

---

(1) الخراج: ضريبة مفروضة على الأراضي التي أفتتحت عنوة على مذهب مالك.

(2) خراج الوظيفة هو فرض مقدار محدد (نقدا أو عينا) على مساحة محددة من الأرض

(3) خراج المقاسمة: هو فرض مقدار محدد على أساس المحصول لا على أساس المساحة.

أما إذا كان الخليفة من ضعاف النفوس، لا يقوم بواجب الإستخلاف الذي منحه له المؤمنين و لا يحاسب ولاته و يدع لهم جباية الأموال بطريقة ظالمة و يرضى بمبالغ معينة من المال و لا تهمه الطريقة التي جبيت بها، الأمر الذى جعل هؤلاء الولاة يفرضون كثيرا من الضرائب الجديدة و هي ضرائب لم تعرف في عهد الراشدين و قد تصدى لهذه الظاهرة كثيرا من الأئمة الأعلام كالإمام النووى الذى واجه الخليفة الظاهر بيبرس حين أراد فرض ضرائب جديدة على المسلمين فى ذلك العصر و قد رأى هذا الإمام أن شروط فرض هذه الضريبة غير متوفرة (1)، و تتصف الموارد المالية للدولة فى الإسلام بمعالم واضحة نذكرها فيما يلى :- (2)

أولا : الشمول : نجد الإسلام راعى في نظامه المالي أن يشمل جميع أفراد المجتمع سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، و يقصد بذلك أن الإلتزامات المالية تقع علي جميع أفراد المجتمع ، فالزكاة تقع على المسلمين ، و الجزية عبء مالي يقع على غير المسلمين .

ثانيا : تساهم كل المصادر الاقتصادية فى توليد الموارد المالية :

الزكاة تقع على جميع الأموال . و اعتبر الفقهاء كل مال نام فيه زكاة ، بالإضافة إلى ذلك نجد أن كل الأنشطة الإقتصادية تساهم في توليد الموارد المالية فتوزع عليها الإلتزامات المالية مثل النشاط التجاري و الزراعي و الصناعي و الضرائب الجمركية ، و الأراضى المزروعة حسب المساحة

---

(1) فتوى شروط فرض الضريبة عند الإمام النووى في (مبحث : الضريبة في النظام الإسلامى)

(2) يوسف الشيخ ، معالم الموارد المالية فى الإسلام ، مجلة البنوك الإسلامية العدد السابع والعشرون ، ديسمبر 1982 ص 17 وما بعدها

و حسب المقاسمة، كل هذه الأنشطة جعلها النظام الإسلامي المالي، أوعية للإلتزامات المالية، و في هذا فائدة إقتصادية عظيمة حيث إذا حدث إنتعاش أو رواج في مصدر إقتصادي و حدث كساد في مصدر آخر فإن الأول سيغطي ما يتحقق من عجز في المصدر الثاني الذي أصابه الكساد.

وفي النظام المالي الإسلامي نجد عدم محاباة لمورد على آخر و هذا راجع لعدم محاباة مصدر الإقتصادي الأول، و هذا مفقود في النظم المالية الأخرى، و هذا لا يعني أنه لم يراع الظروف الإستثنائية التي تجعله يعامل بعض الأنشطة الإقتصادية معاملة خاصة أو بعض القطاعات الإقتصادية، بل نجد ذلك واضحا في المقدار الواجب من الزكاة في الزرع الناتج من السقي المطوي و من الزرع المسقي بالآلة. كما سنرى في الفصول القادمة.

ثالثا : التكرار و الدورية :-

في الإقتصاد الإسلامي نميز بين بعض الموارد المالية التي تكون فيها الدورة سنوية كزكاة النقدين (الذهب و الفضة)، و عروض التجارة و الخراج و الجزية، و هناك تكرار مرتبط بوقت الدخل كزكاة الزروع و الثمار فإنها تتكرر بتكرار الزرع أو الثمر، و في هذا ضمان لاستمرار الإنفاق العام الدوري و المتكرر.

رابعا : شمول النظام المالي في الإسلام للموارد غير العادية

الموارد غير العادية يمكن تخصيصها لتغطية الإنفاق غير العادي و غير المتكرر التي لا تستطيع الموارد العادية تغطيته.

و مصدر الإيرادات العامة فقد روعي فيها مبدأ إعفاءات غير القادرين من الأفراد و معاملة خاصة لبعض الأنشطة الإقتصادية التي تحتاج لمثل هذه العناية، و يقع عبء الإلتزامات المالية عادة

على كاهل الأغنياء لرفع مستوى الطبقات الفقيرة .

وعلى هذا سنبدأ بدراسة الموارد المالية من الناحية الإقتصادية تاركين الجوانب الأخرى لغيرنا من الباحثين ، مبتعدين قدر الإمكان من الإختلافات الفقهية إذ هي ليست موضوع بحثنا هنا.

الباب الأول :

البنية العامة للموارد المالية للدولة

في النظام الإقتصادي الإسلامي

وفيه ثلاثة فصول :-

1- الموارد المالية التقليدية في النظام الاقتصادي الاسلامي .
2- إسقاط القواعد الضريبية الحديثة على الموارد المالية التقليدية .
3- إمكانية إحداث موارد مالية جديدة في النظام الاسلامي .

الفصل الأول :-

الموارد المالية التقليدية

في النظام الإقتصادي الإسلامي .

مقـــــدمة :

المقصود بالموارد المالية التقليدية في الإسلام هي تلك الموارد المالية التي ظهرت في الدولة الإسلامية، و أجمع المسلمون عليها منذ عهد النبوة حتى إلى عهد الدولة العثمانية، وهي الزكاة و الجزية و الفيْ و الغنيمة و الخراج و العشور، و هذه الموارد إتصفت بالدولة الإسلامية منذ عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم، فإلى عهد الراشدين أين أخذت تتسع موارد الدولة و خاصة في عهد بن الخطاب حتى إلى عهد الدولة العثمانية، مع إضافة موارد مالية أخرى و مع ثبات التقليدية منها التي سنحاول إظهارها تباعا و سنبدأ بالمورد المالي و الفريضة الإلزامية في الإسلام و هي الزكاة و هي من الموارد النصية لا الإجتهادية.

المبحث الأول : الزكاة و خصائصها كمورد مالي ومصارفها.

درس العلماء الزكاة من عدة جوانب رئيسية هي :-

1-الجانب التعبدي : يقصد به إبراز جانب طاعة أمر الله في الزكاة و ثواب هذه الطاعة في الآخرة،

2- الجانب الفقهي : و ينظر في هذا الجانب إلي فهم أوامر الله في الزكاة من حيث فهم شروطها و أركانها و سننها و الأموال الخاضعة لها.

3-الجانب الإقتصادي : و يركز في هذا الجانب على الزكاة باعتبارها موردا ماليا و تأثيره في الحياة الإقتصاديه و الإجتماعية، وإن هذه الدراسة مجالا حديثا لم يتطرق اليه علماء السلف إلا قليلا و في هذا البحث سيتم التركيز علي الجانب الاقتصادي و سأكون مختصرا في الجوانب الأخرى،

فرضية الزكاة : فرض الإسلام الزكاة نتيجه نظرته إلى ملكية المال ، و ملكية المال حقيقه لله و أن الإنسان مستخلف فيه و هذه الملكية لها حقوق ، و في التصور الإسلامي حق الله هو

حق المجتمع و من هذا كان واجبا دفع الزكاة .

و الزكاة شرعا : تطلق علي الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين و قد ورد تحديدهم في القرآن الكريم .والزكاة هي إحدى مميزات المجتمع الإسلامي، و قد جاءت السنة النبوية محددة لنصاب الزكاةو الأموال التي تجب فيها الزكاة ،و قد وقع الإجماع علي وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل الحر المالك لنصابها و شروطها و قد وقع إختلاف في مال الصبي و المجنون .

المطلب الأول :خصائص الزكاة كمورد مالي :

1- الأصل في الزكاة أن يقوم بجمعها ولي الأمر أي الدولة، و لم يترك أمر جمعها و دفعها إلي الأفراد ، و تقوم الدولة أيضا بتوزيعها حسب ما قرره القرآن الكريم في سورة التوبة ((إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم ، و في الرقاب ، و الغارمين ،و في سبيل الله و ابن السبيل ، فريضة من الله و الله عليم حكيم)) (1)

ولقد أجمع العلماء أن المقصود بالصدقات في هذه الآية هي الزكاة و كان رسول الله صلي الله عليه و سلم يبعث عماله لجباية الزكاة، و كان يأمرهم بأخذها من أغنيائهم و يردها علي فقرائهم، وكان الخلفاء من بعده يرون أن جمع الزكاة من حق ولي الأمر و كانت سبب أول حرب خاضها سيدنا أبو بكر رضي الله عنه يعلن فيها حقوق الفقراء دون طلب منهم، عندما شن الحرب علي مانعي الزكاة، و هكذا الحال حتي عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه حيث تم جمع الأموال الظاهرة (وهي ما لا يمكن إخفاؤه كالزرع و الثمار و المواشي) و ترك جمع الزكاة من الأموال الباطنه (وهي ما يمكن إخفاؤه من الذهب و الفضة و عروض

---

(1) سورة التوبة - الآية - 60 .

التجارة) للمسلمين يؤدونها من تلقاء أنفسهم ، ويرد كثير من العلماء هذا العمل إلي كثرة الأموال في عهده (دون أن ننسى مستوى التدين المرتفع).

2- للزكاة ميزانية مستقلة ، و لهذا فإن مبدأ التخصيص مبدأ أصيل فيما يتعلق بالزكاة ، أي أن أموال الزكاة جمعا و صرفا يجب أن لا تختلط بغيرها من الموارد المالية ، و كذا يجب ألا تنفق مثل النفقات العامة للدولة ، أو أي أموال أخري ، و لا ينبغي أن تدخل في مال الخراج لأن الخراج مال لجميع المسلمين ، أما الزكاة مخصصة للمصارف الثمانية الذين ذكرهم الله في التوبه (الآية 60).

3- إن الزكاة حق معلوم لم يترك لضمائر للأفواد و هوى الحكام ، بل هي فريضة حددت السنة النبوية فئاتها علي مختلف الأنصبة ، و المقادير و الشروط ووقت الأداء و طريقته ، و هكذا فإن الزكاة ليست موردا طارئا يفرضة الحكام ، أو تفرضه الحاجة المالية ، بل هي موردا ماليا دائما للدولة الإسلامية ، ولا يمكن للدولة أن تلغي هذا المورد حتى ولو وصلت إلي الكفاية، أوزالت الفقر ، والمسلم مطالب بأداء هذه الفريضة المالية إذا حقق شروطها حتى وإن فرطت الدولة في المطالبة بها ، لأنها عبادة قبل أن تكون موردا ماليا تهدف إلى تحقيق أهداف إقتصادية .

4-الأموال التي تخضع للزكاة لها شروط محددة نذكرها كما يلي (1) :

4-1- الملك التام : قال إبن الهمام معنى الملك هو المقدرة على التصرف إبتداء إلا لمانع، فهي قدرة أصيلة غير مستمدة من شخص أخر .

---

(1) فكري أحمد نعمان ، النظرية الاقتصادية في الاسلام ، نشر دار القلم دبي الطبعة 1 ، 1985 ، ص 376 .

و قال العلامة السنهوري : الملك التام هو ملك الرقبة و منفعتها معاو لهذا قال العلماء إن المال الحرام لا زكاة فيه مثل المال الذي تمت حيازته عن طريق السرقة والغصب و الرشوة.

و على كل فإن المراد بالملك التام هو الحيازة بالمدلول و التصرف و الإختصاص الذي منحه الله للإنسان.

وعلى هذا فإن المال الذى ليس له مالك معين فلا زكاة فيه وكذلك الأرض الموقوفة على جهة معينة كالفقراء أو المساجد أو غيرها من أبواب الخير و المال الحرام لا زكاة فيه

أما زكاة الدين فقد أفتى جمهور الفقهاء إنه إذا كان الدين غير موجو أخذه بأن كان على مُعْسِر لا يرجى يساره أو على جاحد و لا بينة عليه ففيه أقوال:-

منها : 1- يزكي منه إذا قبض لما مضى من السنين.

2- يزكي إذا قبض لسنة واحدة و هذا مذهب مالك (1).

أما الزكاة على المال من مكافآت الموظفين و مدخراتهم فيوسف القرضاوى يرى أن الزكاة تجب فيها فى كل عام إذا بلغت النصاب و توفرت الشروط الأخرى المذكورة.

4-2- النماء : - الشرط الثاني : أن يكون المال ناميا ،أو قابلا للنماء بمعنى أن يكون هذا المال يدر على صاحبه دخلا مثل الزيادة بالتجارة في المال، أما حكم المال الذي يعجز عن تنميته، فإذا كان العجز من جهة المال نفسه ،كأن يكون المال مغصوبا أو دينا لا يرجى تحصيله فهذا يعذر صاحبه.

أما إذا كان العجز من جهة صاحب المال فإن هذا المال تجب فيه الزكاة لأنه يجب على المسلم أن ينمي ماله بالوسائل المشروعة.

4-3- بلوغ النصاب : أيضا يشترط في المال الخاضع للزكاة أن يبلغ نصابا (مقدارا) معينا فقد فقد وردت أحاديث كثيرة بتحديده ،واشتراط النصاب في الزكاة مجمع عليه بين العلماء في كل مال.

---

(1) للتعرف أكثر على هذه الشروط و آراء الفقهاء ، راجع ماكتبه يوسف القرضاوى فى كتابه فقه الزكاة الجزء الأول ، مطبعة وهاب ، 1988 ، ص 147

معناه يجب أن لا نأخذ من إنسان زكاة هو في حاجة إليها قال صلى الله عليه و سلم: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) رواه أحمد .

و من هنا إتجه التشريع الضريبي الحديث إلى إعفاء ذوي الدخل المحدود من الخضوع للضرائب، رفقا بهم و عدم مقدرتهم على الدفع، و هذا يدل على سبق النظام المالي الإسلامي في هذا المجال.

4-4 الفضل عن الحوائج الأصلية : من الفقهاء من أضاف إلى هذه الشروط السابقة أن يكون المال فائضا عن الحوائج الأصلية، و هو الذي يجعل أداء الزكاة عن طيب نفس ،لأن المُحْتَاجَ إليه لا يعتبر صاحبه غنيا عنه، و لقد فسر فقهاء الحنفية الحاجة الأصلية، فقالوا هي كل ما يدفع الهلاك عن الإنسان << تحقيقا>> كالنفقة و دور السكن و آلات الحرب و الثياب المحتاج إليها لدفع البرد و الحر، أو << تقديرا>> كالدين و كذلك أثاث المنزل و آلات الحرب و كتب العلم << فالجهل هلاك>> و حكم المال المشغول بحاجة هو حكم الماء المشغول بحاجة فيصرفه إلى الشرب منه و يتيمم (1)

4-5 السلامة من الدين : أيضا من الشروط الواجب توفرها في المال الخاضع للزكاة أن يكون النصاب سالما من الدين فلو كان النصاب مستغرقا للدين ،أو كان الدين منقصا للنصاب ، و لا يمكن قضاء الدين (2) إلا بالنصاب ، فلا زكاة في هذه الحالة على هذا المال.

---

(1) أورد هذا الرأي فكري أحمد نعمان ،النظرية الإقتصادية في الإسلام ، موجع سابق ،ص 379 و 380

(2) مثل :أن يكون ثلاثون دينار أو عليه عشرا فعليه زكاة العشرين (و هي النصاب) وإذا كان عليه أكثر من عشرة فلا زكاة عليه.

4-6- **حولان الحول** : و معناه أن يمر على ملكية المال إثنا عشرة شهرا عربيا و هذا الشرط بالنسبة للأنعام و النقود و السلع التجارية (يمكن تسميتها زكاة رأس المال) . أما الزروع و الثمار و المستخرج من المعادن و الكنوز و غيرها، فالحول هنا لا يعد شرطا، بل الزكاة توجب عند قبض غلتها (و يمكن تسميتها بزكاة الدخل) ،

5- تقع الزكاة على وعاء عويض، فوعاء الزكاة ثابت و لكنه يتغير فقط بتغير النشاطات المولدة للدخل في كل عصر و سنذكر هذه الأوعية فيما يلي :-

1- **الثروة الحيوانية** : و تشمل هذه الثروة (الإبل، البقر، الغنم) فقد بينت السنة النبوية نصابها و مقادير زكاتها و هي :

- **الإبل** : أجمع المسلمون على أن نصاب الإبل و مقاديرها من 5 إلى 120، و اختلف فيما بعد 120 ، و ذلك حسب الجدول التالي : (ص 29)

الجدول رقم (1) مقدار الزكاة في الإبل

النصاب	مقدار الزكاة الواجب إخراجه	ملاحظات
تحت 5	لا شيء	من شاه إلى 4 شياه تكون جذعة من الضأن *
من 5 إلى 9	شاة (1)	ما له ستة أشهر أو ثنية من المعز ما أستكمل 12 شهرا
من 10 إلى 14	شاتان (2)	
من 15 → 19	شياه (3)	
20 → 24	شياه (4)	
25 → 35	بنت مخاض (1)	بنت مخاض : أنثى الإبل التي دخلت في السنة*
36 → 45	بنت لبون (1)	الثانية
46 → 60	حقة (1)	بنت لبون : أنثى الإبل التي أتمت سنتين و دخلت *
61 → 75	جذعة (1)	في السنة الثالثة
67 → 90	بنتا لبون (2)	الحقة : أنثى الإبل التي أتمت ثلاثة سنوات *
91 → 120	حقتان (2)	و دخلت في السنة الرابعة
121 → 129	بنات لبون (3)	الجذعة : أنثى الإبل التي أتمت أربع سنوات *
130 → 139	(1) حقة + (2) بنتا لبون	و دخلت في السنة الخامسة
140 → 149	(2) حقة + (1) بنت لبون	
150 → 159	حقاق (3)	
160 → 169	بنات لبون (4)	
170 → 179	(3) بنات لبون +(1) حقة	
180 → 189	(2) بنتا لبون + (1) حقتان (2)	
190 → 199	(3) حقاق + (1) بنت لبون	
200 → 209	(4) حقاق أو (5) بنات لبون	

المصدر : يوسف القرضاوي

فقه الزكاة الجزء الأول

ص 185 - 186

من هذا الجدول يتبين لنا أن الحد الأدنى لنصاب الزكاة في الإبل هو خمسة (5) و تحت هذا الرقم فلا زكاة فيها إلا تطوعا .

- و أن ما دون خمس و عشرين من الإبل يوجب الزكاة من الغنم لا من الإبل، مع أن من المعروف أن يؤخذ الزكاة من جنس المال الموجب فيه الزكاة و ذلك نظرا لقلة الإبل عند صاحبها و بالتالي فقد روعي جانبان :-

1- إن خمسا من الإبل يعتبر مال عظيم، ففي تركه للواجب إضرار بالفقراء .

2- و في إعطاء الواحدة من الخمسة إجحاف بأرباب الأموال .

- يشترط في الزكاة الإناث من الإبل باعتبارها إستثمارا يولد موارد أخرى للفقراء و المساكين لأن هدف الزكاة هو إغناء الفقراء .

- كلما زاد عدد الإبل كلما ارتفع عمر الإبل الواجب فيها الزكاة .

2- البقر : فتجب الزكاة فيها وفق الجدول التالي :

جدول : (2) إخراج الزكاة من البقر .

النصاب	المقدار الواجب اخراجه	الملاحظة
أقل من 30	لا شيء	دون النصاب
[30 - 39]	تبيع : (جذع أو جذعة)	التبيع : ما تم سنة و طعن في الثانية .
[40 - 59]	مسنة	المسنة : ما لها سنتان و طعنت في الثالثة .

[60 - 69]	تبيعان
[70 - 79]	مسنة + تبيع
[80 - 89]	مسنتان
[90 - 99]	ثلاثة أتبعة
[100 - 109]	مسنة + تبيعان
[110 - 119]	مسنتان + تبيع
[120 - 129]	ثلاثة مسنات أو أربعة أتبعة

المصدر : مستخرج من الحديث الذى رواه معاذ،في فقه الزكاة ، موجع سابق، ص 204

إن الملاحظة الأولى على هذا الجدول أنه كلما تزايد عدد الأبقار يتصاعد المقدار الواجب إخراجه من الزكاة و هنا نجد أن الإخراج لم يتغير و بقي من ذات المال المملوك (البقر) و هذا يوفر على المكلفين عبء تحويل ثروتهم إلى أموال سائلة .

3. زكاة الغنم . أجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها و أن الغنم تشمل الضأن و المعز فيضم بعضها ببعض و تكون سالمة من العيوب كالمرض و الكسر و الهوم و أن تكون أنثى و أن يكون المأخوذ منها من وسط الأموال فلا يؤخذ الجيد و لا الرديئ، و تكون وفق الجدول التالي :-

الجدول : (3) معدلات إخراج زكاة الغنم

النصاب	مقدار الزكاة الواجب إخراجه
دون 40	لا شيء (دون النصاب)
[120 - 40]	شاة واحدة
[200 - 121]	شاتان
[399 - 201]	ثلاث شياه
[499 - 400]	أربع شياه
[599 - 500]	خمس شياه

و هكذا في كل مائة شاة

المصدر : يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ص214

الملاحظة على هذا الجدول : أن الزكاة مخففة، كلما زاد عدد الأغنام، و هذا راجع إلى أن الأغنام إذا كثرت وجد فيها الصغار بكثرة لأنها تلد في العام أكثر من مرة و تلد في المرة أكثر من واحد، و الزكاة تحسب على صغارها، الأمر الذي جعلها تستحق هذا التخفيف تحقيقا لمبدأ العدل بين الثروة الحيوانية الأخرى كما في الإبل و البقر، فلو وجب في كل أربعين شاة مع كثرة عدد الصغار فيها وعدم جواز أخذ صغارها في الزكاة لكان هناك إجحاف على ملاك الغنم(1).

(1) يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 216.

2. الثروة الزراعية : و تعريفها هي كل ماتخرجه الأرض من زرع و ثمر و فاكهة و هذه الزكاة تختلف عن زكاة الأموال في عدم اشتراط الحول عليها، بل تجب بمجرد الحصول عليها و يرجح أغلب العلماء رأي أبي حنيفة في رأيه، حينما أوجب الزكاة في كل ماأخرجت الأرض من ثمار و فاكهة و زروع لقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم و مما أخرجنا لكم من الأرض و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون و لستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » (1) وتغمضوا فيه - أي تتساهلوا في أخذه و تتغاضوا عن مساوئه -، و هذا الرأي الذي نميل إليه لأنه يطبق مبدأ عدم المحاباة. و نصاب الزروع و الثمار هو خمسة أوسق و الوسق هو ستون صاعا(2) و الواجب إخراجه على الحاصلات الزراعية المستخدم فيها الري الصناعي 5 ٪ بينما المستخدم فيها الري المطري توجب فيها بمقدار 10 ٪ (عشر المحصول). أما إذا سقي الزرع بالآلة تارة و المطر تارة أخرى فإن غلب الإستغناء عن استعمال الآلة فالواجب هو العشر (10 ٪) و إن غلب استعمالها ففيه نصف العشر أي (5 ٪) و إذا تساوى الأمران فثلاثة أرباع العشر.

---

(1) ~~سورة يوسف الآية 246 من سورة~~

(2) سورة البقرة. الآية 266.

(2) قيمة الوسق سنجدها في الصفحة الموالية.

و الوسق = 60 صاعا

والصاع = 4,8 أرطال قمحا

4,8 أرطال = 2,75 لتر ماء

و النصاب 5 أوسق = 5 × 60 = 300 صاع

300 × 4,8 = 1440 رطلا من القمح

إذن النصاب باللتر يكون كما يلي = 1440 × 2,75 / 4,8 = 825 لترا

و بالتالي: نصاب المنتجات الزراعية يقدر ب 825 لترا.

و بالكيلو غرامات = 300 × 2,156 = 646,96 كغ من القمح.

و بالتقريب = 647 كغ.

و الصاع = 4 أمداد (المد: ملء اليدين المتواضعتين غير مقبوضتين و لا مبسوطتين).

3. الثروة التجارية: و هي الأموال المعدة للتجارة على اختلاف أنواعها ماعدا (الذهب و الفضة) مما يشمل الآلات و الأمتعة و الحيوانات والأرض و الدور و العقارات والمنقولات...إلخ و هي مايعد للبيع و الشراء بقصد الربح، فمن ملك منها شيئا للإتجار به و بلغت قيمته النصاب من النقود و حال عليه الحول، وجب عليه إخراج الزكاة في الثروة التجارية وهي ربع عشر قيمتها أي 2,5% مثل زكاة النقد، و هي ضريبة على رأس المال المتداول و ربحه لا على ربحه فقط (1).

---

(1) يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 321.

4- زكاة النقدين (الذهب و الفضة) :

كان العرب يتعاملون بهذين النقدين و كانت ترد إليهم من ديار الفرس و الروم، فكانت النقود الذهبية « الدنانير» ، من الروم، و النقود الفضية «الدراهم» ترد من ديار الفرس ، و بقيت هذه النقود حتى حين بُعِثَ الرسول صلى الله عليه و سلم، و قد أقرها و فوض فيها الزكاة ، و السنة الواردة و المحددة لنصاب الزكاة في هذين النقدين ، حددت نصاب الفضة بـ 200 درهم و نصاب الذهب بـ 20 دينارا و تؤخذ منها الزكاة بنسبة 2,5 ٪ .

و لكن بقي أن نعرف كم يساوى النصاب اليوم؟ و المشكل الذي يطرح بالنسبة للنقود الورقية و المعدنية المتداولة في عصرنا و كيفية تحديد نصابها ؟

ولقد فتحت هذه النقطة مجال بحث لكثير من الفقهاء المعاصرين من خلال ربط نصاب النقود الورقية بنصاب النقدين (الذهب و الفضة) بوزنهما .

لقد ذكر شوقي إسماعيل شحاتة (1) أن وزن الدينار الذهبي هو 4,45714 غرام و بالتالي فإن نصاب الذهب يساوى : 4,45714 X 20 = 89,14128 غرام ذهب.

أما وزن الدرهم الفضى هو 3,119998 غرام و بهذا يكون نصاب الفضة يساوي 3,119998 X 200 = 623,9996 غرام فضة ، و أما يوسف القرضاوي فيرى في كتابه فقه الزكاة (2) أن وزن الدينار الذهبي هو 4,25 غرام و بالتالي فإن نصاب الذهب يساوي 4,25 X 20 = 85 غرام ذهب.

أما وزن الدرهم الفضي هو 2,975 غ و بالتالي فإن نصاب الفضة بالوزن الحديث هو 2,975 X 200 = 595 غرام فضة.

---

(1) راجع كتابه تنظيم و محاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص 71 .

(2) يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص 268 ، 269

و الوزن الأخير هو الذي أختارته اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت سنة 1984.

و نحن نوجح هنا الأقرب إلى اعتماد أوزان النقود التي كانت سائدة في العصر الإسلامي الأول. و يرجع هذا التقدير إلى علماء الآثار و المسكوكات، فقط يجب الأخذ بما يحفظ حقوق الفقراء و لا يمس بأموال الأغنياء.

و لقد ناقش فقهاؤنا الأجلاء ،أيُعتدّ اليوم بنصاب الفضة أم بنصاب الذهب ؟ فذهب بعضهم مثل القرضاوي إلى أن نقتصر على تقدير النصاب في عصرنا بالذهب و ذهب آخرون إلى أن تقدير النصاب بالفضة أفضل للفقراء.

و الذين أخذوا بالرأي الأول يرون أن نصاب الفضة مجمع عليه و ثابت و التقدير أنفع به للفقراء ،أما حجة الذين يرون الأخذ بتقدير نصاب الذهب، لأن الفضة تغيرت قيمتها بعد عصر النبوة ، أما الذهب فاستمرت قيمته ثابتة إ لى حد بعيد، و لم تختلف قيمة النقود الذهبية باختلاف الأزمنة

ونحن لسنا بصدد التوجيح بين الرأيين، و لكننا نقول أن الذي يفضل الأخذ به هو الذي يضمن حقوق الفقراء ثم يحفظ أموال الأغنياء، مع ثبات أكبر للمادة المقاس بها النصاب و الراجح أنها الذهب.

5. زكاة العسل و المنتجات الحيوانية و الثروة المعدنية و البحرية :

بما أن العسل مال يبتغي صاحبه من ورائه الربح فهو مال تجب فيه الزكاة و الراجح أن يؤخذ العشر(10 ٪) من صافي إيراد العسل أي بعد خصم النفقات و التكاليف.

أما المنتجات الحيوانية الأخرى كالألبان و البيض و الحرير فيجب فيها العشر (10 ٪) بعد خصم التكاليف (هذا في الحيوانات غير المعلوفة عند الأئمة الثلاثة إلا مالكا) .

أما الثروة المعدنية : هي تلك الثروة التي ركزها الله في الأرض و خلطها بترابها فإنه تجب فيها :-

الخمس و هذا ما رجحه صاحب كتاب الأموال أبو عبيد أما ما يستخرج من البحر من لؤلؤ و عنبر و

نحوهما يجب أن تخضع للزكاة و مقداره يخضع تحديده لمشورة أهل الرأي (1) و كذلك الزكاة على السمك إذا اتخذ شكل شركات كبيرة مجهزة قياسا على المعدن و الزرع.

6. مباحث حديثة في الزكاة :-

هناك أموال جديدة ظهرت في عصرنا الحديث و يجب أن تخضع للزكاة و هي المستغلات (العمارات ، المصانع ، دور السكنى ، الفنادق) و التي تستعمل للكراء و الإيواء والتي تدر أرباحا و كذلك الإيراد من كسب العمل و المهن الحرة والأسهم و السندات ، و سنقدم معدلات الزكاة فيها تباعا فيما يلي : (2)

أ- **المستغلات** : و المقصود بها الأصول الثابتة التي تدر أرباحا من نشاطها و ليس من عينها (كالعمارات ، المصانع) و التي تتجدد منفعتها فهي رؤوس أموال مغلة غير متداولة تدر دخلا على أصحابها ، تؤخذ الزكاة من غلاتها أي أرباحها (بعد حذف التكاليف) بمقدار (10 ٪) إذا تمكن من معرفة الصافي من الإيراد ، و إذا لم يتمكن من معرفة الصافي فإن الزكاة تؤخذ بمقدار نصف العشر (5 ٪) ، و يتحدد نصابها بالسنة فيضم دخل الشهور بعضها إلى بعض.

ب- **زكاة كسب العمل و إيرادات المهن الحرة** : تعتبر هذه الإيرادات التي يحصل عليها الموظفون و المحامون و الأطباء و الموثقون و المحاسبون و غيرهم من قبيل المال المستفاد ، و يرى الفقهاء المعاصرون[3] أن الزكاة في المال المستفاد تجب عند قبضه إذا بلغ النصاب دون اشتراط الحول و تجب فيه من صافي الإيراد و يزكي زكاة النقود أي (2,5 ٪).

---

(1) أنظر فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص 454

(2) مرجع سابق ، ص 471 إلى 503

(3) منهم القرضاوي.

جـ- زكاة الأسهم و السندات : فهناك رأيين :-

أما الرأي الأول : فهو يرى أن تعامل حسب نوع الشركة ، فإذا كانت الشركة صناعية و التي تضع رأس مالها أو معظمه في الأجهزة و المباني و الأدوات كالمصانع و سيارات النقل و الأجرة و غيرها هذه الزكاة تؤخذ من إيرادها و ربحها الصافي بمقدار 10 ٪ مثل زكاة المستغلات

أما إذا كانت الشركة تجارية و هي التي يكون رأسمالها أو معظمه في منقولات تتاجر فيها ، فهذه تؤخذ الزكاة من أسهمها حسب قيمتها السوقية مضافا إليها الربح ، و تكون بمقدار ربع العشر (2,5٪) كما في عروض التجارة

الرأي الثاني : لا ينظر إلى الأسهم و السندات حسب نوع شركاتها و هو القول الذي يراه كل من أبو زهرة و عبد الرحمن خلاف (1) : بحيث أن الأسهم و السندات (2) : أموال قد أتخذت للاتجار بالبيع و الشراء و معنى هذا تعامل كعروض التجارة فيؤخذ منها في آخر كل حول (2,5 ٪) من قيمة الأسهم حسب قيمتها السوقية ، مضافا إليها الربح مع بلوغ الأصل و الربح النصاب ، و لعل هذا الرأي الثاني الذي نميل إليه باعتبار أنه يصعب على الناس التمييز و تجنبا للتعقيد فإنه يحبذ إتباع الرأي الثاني .

---

(1) هذا ما ذكره القرضاوي ، مرجع سابق ، ص 525.

(2) السندات ذات الفوائد الربوية تجب فيها تزكية الأصل فقط ، أما الفوائد فلا تزكى لأنها مال حرام لا يجوز له أن يستفيد منه لنفسه و لأهله ، إنما مصرفه المصلحة العامة ووجوه الخير حسب فتوى ندوة اللجنة العلمية للمؤتمر الأول للزكاة .

المطلب الثاني : مصـــــــارف الزكاة

بين الله سبحانه و تعالى مصارف الزكاة الثمانية بقوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء و المساكين والعاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم » (1) و قد يتبادر إلى الذهن سؤال وجيه لماذا كانت عناية القرآن الكريم بمصارف الزكاة ؟

الجواب في نظرنا يعود إلى أن جباية الأموال ليست هدفا في حد ذاتها لأن الدولة تستطيع أن تقوم بهذا الأمر بوسائل عديدة من وسائل الإجبار ، و لكن الأهم من ذلك هو الأغراض التي تصرف فيها هذه الأموال ، و من ثم كانت عناية القرآن الكريم بتحديد المصارف حتى لا يبقى أمر صرف الزكاة متروكا لهوى الحكام .

لقد كانت الأموال التي تجبى قبل تاريخ الإسلام في دولتي الفرس و الروم من طبقات الشعب طواعية و إجبارا ، و كان إنفاقها لا يذهب لصالح طبقات الشعب الفقيرة ، بل كانت تنفق على الملوك و الأقارب و الأعوان ، فلما جاء الإسلام و معه فريضة الزكاة كان همه الأول هو تلك الفئات المحرومة حيث جعل لها حظا وافرا في أموال الزكاة بصفة خاصة و في الموارد المالية الأخرى بصفة عامة و سنناقش كل مصرف على حدى كما يلي :-

1- الفقراء و المساكين : إختلف الفقهاء في تعريف الفقير و المسكين ، نحن لا نخوض في هذه الإختلافات ، و لكن يكفينا أن نعرف أن الفقير من يملك شيئا دون النصاب الشرعي للزكاة حسب الزمان و المكان ، و المسكين من لا يملك شيئا حسب الراجح من أقوال الفقهاء و خاصة الحنفية (2).

---

(1) سورة التوبة ، الآية 60

(2) يوسف القرضاوي مرجع سابق 555

و بذلك فإن الفقير أو المسكين هو كل من لا يملك نصاب الزكاة، و بهذا جاء الإسلام بحل عملي لمشكلة الفقر عن طريق تشويع في نص الآية السابقة الذكر، و يكاد يفهم من الزكاة إلا هذا الدور، و هو القضاء على الفقر في المجتمع الإسلامي و في الحديث: << إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم >> رواه الجماعة.

ويشترط في الفقير أو المسكين الذي يأخذ الزكاة أن يكون إما غير قادر عن الكسب لضعف أو عجز أو كبر أو مرض يمنعه من ممارسة العمل حتى و إن وجد، فهذا يعطى منها مايغنيه عن السؤال رحمة و رأفة به.

- و أن يكون الفقر ناتجا عن بطالة أجبر عليها لسبب من الأسباب كأن يكون الشخص أميا أو عادم تعلمه لمهنة معينة، و أصبح المجتمع في غنى عنها أو كأن يكون لديه إختصاص معين كالفلاحة أو التجارة أو غيرها، و لكنه لايملك الوسائل و الأدوات للقيام بذلك، فيعطى هذا الفقير العاطل عن العمل من صندوق الزكاة ما يستطيع به ممارسة تجارته أو أي حرفة يحسنها حتى يكسب دخلا و يتم كفايته و أهله.

- أما أن يكون الفقر ناتجا عن بطالة إختيارية إختارها بعض الأفراد دون أي جبر و لكنهم يفضلون الراحة و البطالة، أوأنهم يخرجون من قطاع لا يحبذون العمل فيه و يهرعون إلى الكسل، فالإسلام حارب هذا النوع من البطالة، فهؤلاء لا حظ لهم في الزكاة حتى لا يكون ذلك تشجيعا و دعما لهم عن ترك العمل، بل هو بمثابة تأديب لهم في حق ما اقترفوه من إثم في حق أنفسهم و حق المجتمع الذي يستفيد من عملهم بما أنهم قادرون عليه، و قد جاء في الحديث: << لا تحل الصدقة لغني و لا لذي مرة سوي >> (1) بمعنى لا تجوز الصدقة لغني، و الذي له قوة عن الكسب و سوي بمعنى سليم الحواس، و بهذا يكون للزكاة دورا هاما في علاج مشكلة البطالة و الفقر معا.

---

(1) يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الإقتصادية، بحث منشور في المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي، نشر المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي - جدة - 1980 - ص 241.

و أن أخذ الأموال من الأغنياء لتعطى الفقراء عن طريق الزكاة، يعتبر توزيعا للثروات مما يحقق إحساس الأفراد ببعضهم البعض، و تعرفهم على حالات بعضهم مما يولد التقارب بين أفراد المجتمع و يحول دون تكديس الأموال و التحكم في إقتصاد البلاد و مقدراتها (1)

فالإسلام لم يفوض المساواة الحرفية في الدخل لأن تحصيل المال أو الدخل إنما يوجع لإستعدادات فطرية متفاوتة، فالذي فرضه الإسلام هو العدل و إتاحة الفرص متكافئة للجميع، فالطبقة الغنية أوجب الإسلام في مالها حق الزكاة و نصحها بالإنفاق أكثر، لمعالجة أسباب الفقر، و الطبقة الفقيرة أمرها أن تعمل و تجتهد و نصحها بالكسب، و أمر طبقة الأغنياء أن تساعدها إذا كانت تحتاج لوسائل الإنتاج و هذا حتى يعيش المجتمع تحت راية العدل، لا يفوقهم بين مستوياتهم سوى العمل و الجهد، فالباب مفتوح أمام الجميع للتفاضل بالجهد و العمل (2) و بهذا فإعطاء الزكاة للفقراء و المساكين له دور علاجي لكثير من المشكلات الإقتصادية كالفقر و البطالة و مشكلة الفوارق الإقتصادية.

2- العاملين عليها: هو ذلك الجهاز الإداري الذي يعمل على جباية الزكاة المعين من طرف السلطات العمومية، حيث يقوم بجمعها و إحصائها و البحث عن مستحقيها و توزيعها عليهم، و اختلف الفقهاء في المقدار الذي يأخذونه، فيرى الشافعي أن يكون لهم الثمن، و يرى مالك و أبو حنيفة أن يعطون على قدر أعمالهم و كفاية أمثالهم بالمعروف، كالقاضي، و المحتسب (3)

و الذي نختاره هو قول مالك، فكل عامل على الزكاة يأخذ منها بقدر عمله و كفايته.

ذلك أن حصة هذا المصرف تعتبر أجرًا على عمل معلوم يستحقه العامل نظير عمله، و لو كان غنيا يملك النصاب حسب النص.

---

(1) غريب الجمال، النشاط الإقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الشروق، 1977، ص 178.

(2) سيد قطب، العدالة الإجتماعية في الإسلام، مطبعة الحلبي، 1962، ص 32.

(3) عبد الخالق النواوي، النظام المالي في الإسلام، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، الطبعة الثانية، 1981، ص 96.

3- المؤلفة قلوبهم : يعطى هؤلاء الزكاة تأليفا لقلوبهم، و إرساء لمبادئ الإسلام و تثبيتها فى قلوبهم، فهم قوم يراد من إعطائهم الزكاة، معونة المسلمين أو تأليف قلوبهم للكف عن المسلمين، أو لترغيبهم فى الإسلام، و لقد كان هذا السهم في عهد النبي صلى الله عليه و سلم و أبو بكر الصديق، فلما جاء عمر رأى أن هذا السهم كان عطاء لهدف، و لكن هذا الهدف قد زال، فامتنع و لم يعترض أحد من الصحابة، و الحقيقة أن رأي عمر لم يكن أبدا مشا بنص الآية التي تبين سهم المؤلفة قلوبهم، فسهم هؤلاء مثل السهم الذى يعطى لتحرير الرقاب، فإذا زال العبيد فمصرفه يحول للمصارف الأخرى و بالتالي فالنص باق، ينفذ إن وجدت الحاجة إليه. و الحقيقة التي ذكرها ابن العربى (1) نعتقدها هي عين الصواب فقد قال: << الذي عندي إن قوي الإسلام زالوا، و إن احتيج إليهم أعطوا أسهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعطيهم>>.

4- فك الرقاب :- تصرف الزكاة لتحرير الرقاب، فإما أن يشتري من مال الزكاة العبيد و الإماء بهدف عتقهم، أو إعطاء المال لمالك العبيد نظير إعطائهم حريتهم، أو فك أسرى المسلمين الذين قد يتعرضون للاسترقاق فقد جاء لفظ الرقاب في النص عاما.

و نحن نرى في عصرنا الحاضر أن الرق ذهب تقريبا، و لم يبق عدا أسرى المسلمين، و نعتقد أن الاسلام هو أول منهج شرع في نصوصه و خصص جزءا من أموال الزكاة لفك الرقاب، الأمر الذي سيجعل كافة الأفراد يشعرون بالعدل و المساواة أمام القانون و سيادته على كل أنواع التمايزات العرقية و الجنسية.

5- الغارمون : و هم الأشخاص الذين أستدانوا و لما وصل ميعاد الإ ستحقاق أو الوفاء بالدين،

---

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، نقلا عن عبد الخالق النواوي، مرجع سابق، ص 58

عجزوا عن التسديد ، فجعل الإسلام سهما لهم في الزكاة بشرط أن يكونوا قد إستدانوا في غير سفه أو إسراف ، وهي نظرة لها بعد إقتصادي هام ، فالزكاة تؤدي دور في عودة التاجر الغارم أو المفلس إلى دائرة النشاط الإستثماري ، فالقانون الروماني كان يسوغ للدائن أن يسترق المدين (1) . أما المنهج الاسلامي فقد أمر بأن تؤدي الدولة دين المعسر من مال الزكاة في نص واضح ثابت لا يتغير ، و هذا فيه تشجيع على القرض الحسن ذلك أن المقرض إذا علم أن ماله محفوظ و لا يضيع أبدا ، بفضل سهم الغارمين فإنه يقرض المدين دون خوف من عدم التسديد و هذا فيه زيادة للإئتمان .

5-في سبيل الله :- يفهم من كلمة في سبيل الله هو الإطلاق في كل ما يعود على المجتمع بالخير و النفع ، ولكن جمهور الفقهاء يرون أن المقصود بهذا المصرف هم الغزاة والمرابطون لحماية الثغور أي الجهاد في سبيل الله (2) .

ولكن نحن نختار توسيع اللفظ ليكون شاملا لجميع الميادين التي تدخل في مصالح المسلمين ووجوه الخير .

7-إبن السبيل :- و هو ذلك الشخص المسافر و الذي لم يجد ما ينفقه ، ولا يستطيع أن ينفق من ماله بسبب البعد ، فمال الزكاة هنا ييسر الإنفاق و عملية الوجوع ، و الأفضل له أن يعطي من مال الزكاة من أن يضطره حاله إلى طلب الإقتراض ، و هذا حفظا لكرامة الإنسان ، و فيه تعليم لأفراد المجتمع مساعدة بعضهم ، و الإسراع في عودة من وقعوا في حالة عسر إلى وضعهم الطبيعي واللائق بهم ، دون أن يطلب المعسرون ذلك .

---

(1) ، عبد الخالق النواري ، موجع سابق ، ص 101

(2) ذكر عبد الخالق النواري : أن جمهور الفقهاء يرى تضييق في سبيل الله على الجهاد و الانفاق عليه ، وإنه يعطى حتى الأغنياء المجاهدين ، و لا يخص الفقراء لأن لهم سهم خاص بهم

و الخلاصة :-

1- الزكاة مورد مالي فرضه الله سبحانه و تعالى بنص، و لذلك فإنه مورد لا يمكن أن يلغيه الحاكم أو يخفضه أو يزيد منه، و حددت السنة النبوية الأموال الخاضعة للزكاة و حددت النصاب و معدلات الزكاة و شروطها.

2- أوكل النظام الإسلامي مهمة جمع الزكاة و صرفها للدولة، رغم أنها فرض عيني على كل مسلم قادر، و محقق شروطها، و بذلك فهو يهدف إلى تحقيق أهداف إجتماعية و اقتصادية، تظهر في كل الظروف و حسب المكان و الزمان، و ذلك لضمان حقوق الفقراء و المساكين و جميع المصارف الأخرى.

3- تنطبق الزكاة على وعاء عريض، و في عصرنا الحاضر يمكن أخذ الزكاة على جميع أنواع الدخول الحديثة « كالمال المستفاد » أو الإنتاج الصناعي أو التجاري أو الخدمات، و هذا يحقق لإدارة الزكاة دخلا كبيرا، تستطيع الدول الإسلامية المعاصرة به إستئصال الفقر و محاربة كثير من الظواهر التي تعترض عملية التنمية، كالبطالة و مشكلة الفوارق الإجتماعية الفاحشة بين فئات المجتمع.

4- أخذ الزكاة يتم مرة واحدة في السنة و نهى الإسلام على إزدواجها في نفس السنة حتى لا يثقل كاهل الأغنياء حتى لا يملون هذه العبادة المالية التي تعتبر مورد مالي للدولة.

5- أعفى المال القليل الذي لم يبلغ حد النصاب، و تؤخذ الزكاة من المال الوسط لا الجيد و لا الرديء، و أن يكون فاضلا عن الحوائج الأصلية، فإذا انتقل المال النامي إلى الإستعمال الشخصي فإن حق الزكاة يسقط، و أن يكون المال سالما من الدين.

6- حددت الآية الكريمة مصارف الزكاة مما يدل على عناية النظام المالي الإسلامي بتوجيه المال إلى أغراضه الحقيقية التي تخدم التنمية الإقتصادية و ترفع من مستوى معيشة الأفراد و بالتالي المجتمع بأكمله من مجتمع يسوده الفقر إلى مجتمع غني بجهده، أو بماله و بنفسه.

و المصارف الثمانية كلها تمس جميع شرائح المجتمع من فقير و مسكين و عامل على الزكاة إلى تأليف القلوب و عتق الرقاب إن وجدت إلى غارم و في سبيل الله و ابن السبيل.

المبحث الثاني : الجزيـــــة ومقدارها ووقت أدائها.

سنحاول في هذا المبحث تعريف الجزية و الوعاء الخاضع لها، و يكون فهم الجزية من خلال بحثنا باعتبارها موردا ماليا تتميز به الدولة الإسلامية في السابق، و غياب هذا المورد المالي في عصرنا الحاضر في الدول الإسلامية، ثم نتعرف على مقدارها و وقت أدائها.

أولا : تعريف الجزية

الجزية : هي الضريبة التي تفرضها الدولة الإسلامية على رعاياها من غير المسلمين في مقابل الزكاة التي يدفعها المسلمون، و الجزية تدفع مقابل دفاع الدولة المسلمة عليهم و على ممتلكاتهم، و تسقط هذه الضريبة عليهم بمجرد إسلامهم و يصبحون خاضعين لأركان الإسلام.

و قال الماوردي « الجزية موضوعة على الرؤوس و إسمها مشتق من الجزاء إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارا و إما جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا » (1)

و الجزية مفروضة بنص القرآن لقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر و لا يحرمون ما حرم الله و رسوله و لا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون»(2).

و الوعاء الخاضع لهذه الضريبة : هو الرجال الأحرار العقلاء، و لا تخضع لها إمرأة و لا صبي و لا مجنون و لا عبد لأنهم أتباع.

---

(1) المـــــاوردي ،الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1983 ، ص 124

(2) سورة التوبة ، الآية 29

فالجزية مورد مالي تقليدي كان ولي أمر المسلمين يضعه على رقاب من يدخل في الذمة من أهل الكتاب المقيمين في الدولة الإسلامية، و تلتزم الدولة الإسلامية مقابل هذا المورد المالي تقديم الحماية لهم.

و أهل الكتاب هم اليهود و النصارى و هم المقصودين بنص الآية السابقة، إذن الجزية جاءت بنص مجمل غير مفصل، و قال الماوردي إن أقل الجزية (أي مقدارها) مقدر بالشرع و أكثرها مقدر بالإجتهاد.

ثانيا : مقدار الجزية

إختلف الفقهاء في مقدار الجزية و نحن هنا في هذا البحث لا تهمنا إختلافات الفقهاء بقدر مايهمنا تثبيت هذا المورد المالي و معرفته.

هناك جزية تفرض على أهل الذمة بالتراضي و الصلح و تقدر في هذه الحالة بحسب الإتفاق، وهذا ما تؤيده رواية ابن العباس رضي الله عنه أنه قال: « صالح رسول الله صلى الله عليه و سلم أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر و البقية في رجب يؤدونها للإمام » (1)

و الجزية ضريبة يفرضها الإمام (بمعنى الدولة) على الذين استولى على بلادهم و أموالهم، و هذه الجزية إختلف العلماء في مقدارها فبعضهم حددها بمقدار ثابت لكل الأفراد المكلفين بدفعها و قال آخر بتصنيفهم إلى ثلاثة أصناف: أغنياء و أوساط و فقراء و كل صنف يؤخذ منه مقدار معين، و قال الإمام مالك: لا يقدر أقلها و لا أكثرها و هي موكولة لإجتهاد الولاة في الطرفين (الأقل و الأكثر) (2).

---

(1) ، عبد الخالق النواوي، مرجع سابق، ص 150.

(2) ، الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 126.

إذن إجتهاد مالك يناسب عصرنا الحاضر، نظرا لتغير الظروف و تغير قيمة النقود، و بالتالي يترك لولي أمر المسلمين (الدولة) أن يجتهد في فرض مقدار الجزية حسب الأشخاص و مقدرتهم في أدائها.

ثالثا : وقت أداء الجزية

قال الأئمة الثلاثة مالك و الشافعي و أحمد : إن وقت أداء الجزية يجب في آخر الحول أي في آخر السنة حسب التاريخ الهجري.

و تسقط الجزية كما ذكرنا إما بإسلام الفرد أو موته أو التكرار (تداخل السنين)، و قال آخرون من مات منهم تؤخذ من تركته بقدر ما مضى منها و أسقطها أبو حنيفة بإسلامه و موته. (1) و هو المناسب

و بلغ من دقة النظام الإسلامي في تحصيل الجزية، أن الفرد المدين بها و الذي كان يقيم في مكان ما و المسجل فيه كان عليه أن يبلغ الجهات الإدارية المختصة إذا إنتقل إلى مكان آخر، و على إدارة الضرائب أن تتابع الأفراد في الجهات التي إنتقل إليها الأفراد، و تطالبهم بالمقدار الواجب دفعه ، و تكشف لنا أوراق البوري (2) عن دقة هذا النظام المحفوظ بدار الكتب المصرية و الذي يتضمن أمرا بدفع مقدار الجزية موجها من عامل الوالي على كورة (3) أشمول لشخص كان يقيم بهذه الكورة ثم إنتقل إلى مدينة القسطاط، كما بينت هذه الأوراق تساهل الولاة في جمع الجزية و عدم تشددهم و أن يكون تسديد الجزية بالنقود السليمة و بالمعيار الذي يقره بيت المال، و كانت الإدارة تسمح ببعض التأخير عن موعد السداد و تقوم بتقسيطها و تدفع حسب المقدرة التكليفية للأفراد الخاضعين لها.

---

(1) الماوردي، موجع سابق، ص 126.

(2) أوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية نقلا عن محمود مرشي لاشين، التنظيم المحاسبي للأموال العامة، دار الكتاب اللبناني، بيروت الطبعة 1 ، 1977، ص 125، 126.

(3) الكورة : هي صقع يشمل عدة قرى (كالمدينة حاليا)

و الخلاصة : إن الجزية فرضت على غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية بنص القرآن الكريم ، جزاء الإسكان في بلاد الإسلام، و كانت مطبقة عندما كانت الدولة الإسلامية قوية يخضع لسلطانها كثير من أهل الكتاب ، و كانت الدولة الإسلامية تتعهد بحمايتهم ، و إذا لم تستطع الدولة الإسلامية حمايتهم فإنه من المعقول أن ترد لهم جزيتهم ، و هذا ما كان ما يفعله الحكام المسلمون.

و إن فرض الجزية لم يكن يجري بشكل إعتباطي بقدر ما كان يتم على أساس إحصاء دقيق للأفراد الخاضعين لهذه الضريبة ، و أن الفرد الذمي إذا دخل الإسلام تسقط عنه.

و قد أوردنا الجزية ضمن موارد الدولة الإسلامية باعتبارها ضريبة تفرض على رعايا الدولة من غير المسلمين ، مقابل الزكاة التي يدفعها المسلمون ، و لذلك فلا يمكن للدولة الإسلامية المعاصرة أن تطبق هذا المورد المالي إلا مع تطبيق الزكاة حتى يسود العدل بين أفراد المجتمع.

المبحث الثالث : الفيء و الغنيمة

المطلب الأول : الفيء

1- تعريف الفيء : هو كل مال وصل المسلمين من المشركين عفوا بلا قتال و لا بإيجاف خيل و لا ركاب كما يعرفه الفقهاء ، و هو ما ذهب إليه الشافعي و الماوردي أما أبو يوسف (1) فإنه يقول : « فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا » و في الآية الكريمة « ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله و للرسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل ، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » (2) ... »

2- مصرف الفيء : إختلف العلماء في تحديد الجهة التي يصرف اليها هذا المورد ، فقال بعضهم إن

---

(1) أبو يوسف ، كتاب الخراج الطبعة السلفية القاهرة 1397 الطبعة 5 ، ص 25

(2) سورة الحشر الآية 7

الفيء يصرف لكل المسلمين على حد سواء، وينفق منه لمصالح الدولة و المسلمين بصفة عامة، و في ما يوفع الحرج عنهم، كبناء الجسور أو المدارس و إصلاحها و غير ذلك، و لا خمس فيه و به إعتد جمهور العلماء، أما الشافعي فإنه يأخذ بالخمس في الفيء مقسوم على خمسة أسهم متساوية التي ذكرت في آية الغنائم (1)

و عليه فإن هذا المورد موكول إلى الإمام ليصرفه في مصالح المسلمين و إدارة مرافق الدولة و هذا هو ما فعله الفارق عمر بن الخطاب فيما تجمع لديه من أموال منقولة فاءت إليه من أنحاء الدولة الإسلامية (2)

و بالتالي فإن هذا المورد المالي لصيق بالدولة الإسلامية القوية مثلما كانت عليه في العصور السابقة عندما كانت حاملة لواء الفتوحات.

---

(1) سيأتي بيانها في المطلب الثاني (الغنيمة)

(2) محمد الهاشمي لاشين، موجع سابق، ص 177.

المطلب الثاني : الغنيـــــــــــمة ومصرفها

1- تعريف الغنيمة :

الغنيمة هي ما يحصل عليه المسلمون من الأعداء بعد قتالهم، وليس مأخوذا عفوا كما هو الحال في مال الفيء. وهذا المورد المالي محدد بنص الآية الكريمة في قوله تعالى: « واعلموا إنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم إلتقى الجمعان والله على كل شيء قدير » (1)

وما دمنا في بحثنا نهتم بموارد الدولة فإن ما ينطبق عليه هذا الوصف إنما هو خمس الغنيمة فقط، أما الأربعة أخماس من الغنيمة فإنها توزع على المجاهدين.

وفي تعريف الغنيمة قال أبو يوسف: « أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو، وكيف يقسم ذلك فإن الله تبارك وتعالى قد أنزل بيان ذلك في كتابه، قال تعالى: « واعلموا أنما غنمتم ... الآية » فهذا والله أعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك، وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع ». (2)

أما الماوردي فيقول: « وأموال الفيء والغنائم ما وصلت من المشركين أو كانوا سبب وصولها... والفيء والغنيمة متفقان من وجهين، أما وجها اتفاقهما، فأحدهما أن كل واحد من المالين واصل بالكفر، والثاني أن مصرف خمسهما واحد، وأما وجها إفتراقهما، فأحدهما أن مال الفيء مأخوذ عفوا، ومال الغنيمة مأخوذ قهرا، والثاني أن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف لمصرف أربعة

---

(1) سورة الأنفال، الآية 41.

(2) أبو يوسف، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص 19.

أخماس الغنيمة » (1)

و بالتالي فإن الماوردي يعتبر الغنيمة هي الأموال التي أخذت من المشركين بالقتال، هذا الذي نميل إليه و لكن نعتبر أن خمس الغنيمة هو من الإيراد العام للدولة.

و لكن اليوم و منطق الحرب قد تغير، و أصبحت الدول الإسلامية هي الدول الضعيفة فإن هذا المورد المالي هو مورد معطل بسبب ضعف الدولة الإسلامية، و مثل ذلك مورد الفيء.

2- مصرف الغنيمة :

في الآية السابقة الذكر، حدد الله عز و جل مصرف الغنيمة و بالضبط خمس الغنيمة، و اتفق العلماء على أن خمس الغنيمة يذهب لبيت المال و يصرف في الأوجه المذكورة في الآية السابقة، و أن الأربعة أخماس الأخرى للذين تحصلوا عليها أي للمقاتلين.

قال أبو يوسف في تفسير آية الغنائم (2) : « فإن لله خمسه » قال : لله كل شيء، و قوله « لله » مفتاح الكلام، و هكذا فإن لخمس الغنيمة مصرف محدد كما يلي : يقسم الخمس إلى خمسة أقسام : 1) للرسول، 2) و لذي القربى، 3) و اليتامى، 4) و المساكين، 5) و ابن السبيل.

و هذا المصرف المحدد لخمس الغنيمة كان العمل به في حياة الرسول صلى الله عليه و سلم و بعد وفاته إختلف العلماء في موضعه،

قال الماوردي (3) : إختلف الناس فيه بعد موته ـ، فقال أبو ثور يكون ملكا للإمام بعده لقيامه بأمور الأمة مقامه، و قال أبو حنيفة قد سقط بموته، و ذهب الشافعي رحمه الله إلى أن يكون مصروفا

---

(1) الماوردي، مرجع سابق، ص 110.

(2) أبو يوسف، فخراج، مرجع سابق، ص 21.

(3) الماوردي، مرجع سابق، ص 110 وما بعدها

في مصالح المسلمين.

و يذهب أبو يوسف (1) : بعد أن ذكر إختلاف الفقهاء إلى أن قال : « ... فأجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين (سهم الرسول ، ذوي القربى) في الكراع و السلاح » (1) .

و بعد عرض اختلاف الفقهاء في سهم الرسول و ذوي القربى فإن خمس الغنيمة كما بينته الآية في خمسة أصناف و يصرف سهم الرسول و سهم ذوي القربى بعد وفاته في مصالح المسلمين التي يراها الإمام الحاكم ضرورية لهم ، أما بقية الأصناف فهي محددة و بشيء من التفصيل في كتب الأئمة الأربعة و الفقهاء .

---

(1) أبو يوسف ، الخراج ، موجع سابق ص 22

المبحث الرابع : الخراج و العشور

يتضمن هذا المبحث أولا : الخراج و أنواعه و كيفية تقديره و كيف تطور في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - و ثانيا : تناولنا تعريف العشور و نظام الإسلام فيه ، ثم في الأخير أردفنا خلاصة تتعلق بالفصل الأول حتى تتبين كليات الأمور من جزئياتها .

المطلب الأول : الخـــــــــــراج

الخراج من أهم الموارد المالية التي أستخدمت في الدولة الإسلامية و هو من الموارد المالية الإجتهادية التي لم ينزل فيها نص يحدد مصارفها ، و لذلك فالخراج هو أداة مالية هامة مستحدثة ، و قد تطور تنظيمه في عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، و هذا يدل على مرونة الإسلام في إحداث موارد مالية عندما تكثر واجبات الدولة و يكبر حجمها ، و لقد وردت كلمة خراج في القرآن الكريم لقوله تعالى : « أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير ... » (1)

و قد عرفه الماوردي كما يلي : « فهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها » (2) و الخراج بلغة العصر هو الضريبة المفروضة على الأرض ، و الخراج يختلف عن الزكاة في مرونة فئاته أي أن للإمام (السلطة الحاكمة) أن يُغير فئات الخراج بما يحقق مصلحة الأمة الإسلامية ، و هذه المرونة في ضريبة الخراج جعلته من أهم الموارد المالية التي مكنت الدولة الإسلامية من تحقيق أهداف و مصالح الأمة ، كما أن فرض الخراج يدل على أن الدولة الإسلامية لم تعتمد على الزكاة كمورد مالي فقط .

---

(1) سورة المؤمنون الآية 73

(2) الماوردي ، مرجع سابق ص 127 .

و يمتاز الخراج بوعاء عريض بالإضافة إلى مرونة فئاته، و استعمل لمقابلة مرتبات الجند وللعطاء و كان مصدرا رئيسيا لتغطية نفقات الدولة الإسلامية.

و الخراج في لغة العرب إسم للكراء و الغلة و منه قول النبي صلى الله عليه و سلم: « الخراج بالضمان ».

و الأرضون كلها تنقسم إلى أربعة أقسام (1): أحدها ماستألف المسلمون إحياءه فهو أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها الخراج.

و القسم الثاني: ما أسلم عليه أربابه فهو أحق به و تكون أرض عشر في مذهب الشافعي، و أما أبو حنيفة فقال الإمام مخير بين أن يجعلها خراجا أو عشرا.

و القسم الثالث: ما ملك من المشركين عنوة و قهرا فتكون على مذهب الشافعي غنيمة تقسم بين الغانمين، وتكون أرض عشر، لا يجوز أن يوضع عليها خراج، و جعلها مالك وقفا على المسلمين بخراج يوضع عليها، أما أبو حنيفة، قال: الإمام مخير بين الأمرين، و مذهب مالك أعم و أجدى.

و القسم الرابع: ما صولح عليه المشركون فهي الأرض المخصصة لوضع الخراج عليها.

إذن ظهر الخراج كمورد من الموارد الدولة الإسلامية كضريبة تفرض على الأرض المفتوحة، و في هذا الإطار فإن منشئ هذا النظام هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فما هي الحكمة من وضعه ؟

الحكمة من وضع الخراج :

جاء وضع الخراج على الأرض المفتوحة بعد مناقشات و محاورات دارت بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه و بين من خالفه من الصحابة في الرأي، و تعتبر هذه المناقشات من أروع ما سجله الفكر الإسلامي من موضوعية في الطرح و خاصة من قبل عمر بن الخطاب إلى أن توصل الصحابة

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 128

بفكر عمر السير إلى إرساء تنظيم مورد مالي هام للدولة، تستطيع بواسطته القيام بواجباتها على أكمل وجه.

و كان سبب نشأة هذا المورد المالي، أن الغنائم كان لها توزيع خاص أربعة أخماس للغانمين، و الخمس يصبح مورد مالي للدولة، و حينما فتح المسلمون أراضي العراق، و أراضي أخرى، كان بعض الصحابة يرى أن هذه الأراضي تعد من الغنائم و توزع على المقاتلين كما رأينا في الغنيمة.

لكن عمر رضي الله عنه رأى بثاقب بصره أن تبقى هذه الأراضي في يد أهلها و يفرض عليها الخراج حتى يكون موردا ماليا للدولة الإسلامية، و الناظر لهذا الرأي يرى مدى مرونة النظام الإسلامي في إحداث هذا المورد المالي الهام، ثم يرى كيف أن عمر تمكن بهذا أن تبقى الأراضي لأصحابها لأنهم أعلم بها و بجودتها و بكل اعتباراتها، بدل أن تصير هذه الأراضي الشاسعة بأيدي قليلة من الناس تتوارثها جيلا بعد جيل. و في هذا الموضوع أورد أبو عبيد (1) : قدم عمر الجابية فأراد قسم الأرض بين المسلمين فقال له معاذ: و الله لا يكونن مانكره إنك إن قسمتها صار الربع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام سدًا، و هم لا يجدون فانظر أمرا يسع أولهم و آخرهم، فلما وصل إلى أمير المؤمنين خطاب سعد بن أبي وقاص بعد فتح العراق، يسأله الرأي في قسمة الأرض على الفاتحين، فأخذ يستشير أصحابه، فتكلم قوم فيها و أرادوا أن يقسم لهم حقوقهم و ما فتحوا ـ فقال عمر : فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها (2) قد أقتسمت و ورثت عن الآباء و حيزت. ما هذا الرأي. فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : فما الرأي، ما الأرض و العلوج إلا مما أفاء الله عليهم فقال عمر : ما هو إلا كما تقول و لست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل، لعلي أن يكون نكالاً على المسلمين.

---

(1) أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص 83 و ما بعدها

(2) العلوج جمع علج و هو الرجل القوي من كفار العجم.

فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها و أرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور و ما يكون للذرية و الأرامل بهذا البلد و غيره ؟ فأكثروا على عمر رضى الله عنه و قالوا: أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا و لم يشهدوا و لأبناء القوم و لأبناء أبنائهم و لم يحضروا ؟ فكان عمر لا يزيد على أن يقول: هذا رأي،

- و وسع عمر من دائرة المستشارين حتى يصل إلى رأي سديد - فبدأ بالمهاجرين فاختلفوا، فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم، و كان بلال بن رباح من أشد المعارضين لرأي عمر حتى قال الفاروق: « اللهم أكفني بلالاً و أصحابه » ، أما عثمان و علي و طلحة وابن عمر و معاذ بن جبل رضي الله عنهم فلقد كان رأيهم يتفق و ما ذهب إليه الفاروق، و لما وجد عمر أن المهاجرين إختلفوا، إستدعى عشرة من كبار الأنصار خمسة من الأوس و خمسة من الخزرج، فلما إجتمعوا تكلم عمر، فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني، و وافقني من وافقني، و لست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لو كنت نطقت بأمر ما أريد به إلا الحق، قالوا: نسمع يا أمير المؤمنين، ، قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم، و إني أعوذ بالله أن أرتكب ظلما. لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم و أعطيته غيرهم لقد شقيت، لقد رأيتم ما فتح الله علينا من أراضي كسرى و قد غنمنا الله أموالهم و أرضهم و علوجهم، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله و أخرجت الخمس فوجهته على وجهه و أنا في توجيهه، و قد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها و أضع عليهم فيها الخراج و في رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين - المقاتلة و الذرية و لمن يأتي من بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ؟ أرأيتم هذه المدن العظام في الشام و الجزيرة لا بد لها أن تشحن بالجيوش و إدرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون و العلاج ؟ فقالوا جميعا: الرأي رأيك فنعم ما قلت و ما رأيت. إن لم تشحن هذه الثغور و هذه المدن بالرجال و تجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مأمنهم، فقال: قد بان

لي الأمر من كتاب الله عز و جل، فلقد قال الله تعالى في سورة الحشر : « و ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل و لا ركاب و لكن الله يسلط رسله على من يشاء و الله على كل شيء قدير » حتى فرغ من شأن بني النضير ، فهذه عامة في القرى كلها ، ثم قال تعالى : « و ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله و للرسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم . و ما أتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا و اتقوا الله إن الله شديد العقاب » ثم قال تعالى « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم و أموالهم يبتغون فضلا من الله و رضوانا و ينصرون الله و رسوله أولئك هم الصادقون » ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : « و الذين تبوأوا الدار و الإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم و لا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا و يؤثرون على أنفسهم و لو كان بهم خصاصة ، و من يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » فهذا فيما بلغنا و الله أعلم للأنصار خاصة ، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : « و الذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا أغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان و لا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم » (1) فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم ، و لما وافق المجلس بالإجماع على رأي عمر قال لهم : فمن رجل له جزالة و عقل يضع الأرض مواضعها و يضع العلوج ما يحتملون ؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف و قالوا : تبعثه إلى أهم ذلك فإن له بصرا و عقلا و تجربة فولاه عمر مساحة أرض السواد ، فأدت جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر رضي الله عنه بعام مائة ألف ألف درهم (مائة مليون درهم) و كان وزن الدرهم يومئذ وزن المثقال . (2)

إذن الحكمة من رواء إنشاء وظيفة الخراج هي المصلحة العامة للأمة الإسلامية آنذاك و أي مصلحة

---

(1) سورة الحشر . الآيات (10، 9، 8، 7، 6) .

(2) أنظر الأموال لأبي عبيد ، و الخراج لأبي يوسف ، و الأحكام السلطانية للماوردي ، و التاريخ للطبري ، و أنظر كذلك محمود الموشي لاشين ، مرجع سابق ص 138، 139.

أعظم من أن يكون للدولة جيش قوي يصد عنها العدوان و يقوم بالفتح، و قد ازدادت تبعات الدولة في عهد عمر، و زاد عدد أفراد الجيش فكانت الحاجة ماسة إلى إحداث موارد مالية جديدة لم تكن في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم، أيضا هناك هدف آخر لعمر و هو: لو أعطيت هذه الأراضي للمقاتلين سوف تتكدس الثروة لديهم و يبقى المجتمع الذي زاد عدده و كثر جيشه ينتظر زكواتهم فاضطر عمر إلى فرض ضريبة الخراج ليضع بذلك موردا ثابتا للدولة الإسلامية و يكون مخصصا للذرية و الأرامل بعد هؤلاء الفاتحين.

أنواع الخـــــــراج :-

الخراج نوعان هناك خراج الوظيفة و خراج المقاسمة :-

1 - خراج الوظيفة :

و هو الخراج الذي نشأ في عهد عمر بن الخطاب، و هو أخذ مقدار محدد على مساحة معينة. و هذا المقدار إما أن يكون عينا أو نقدا أو الاثنين معا، بمعنى تحديد مبلغ معين من المال على مساحة معينة من الأرض، و يجب في كل سنة زراعية مرة واحدة و يتعلق الأمر هنا بالتمكن من الإنتفاع بالأرض سواء زرعها صاحبها فعليا، أم لم يزرعها و يكون هذا المقدار محددا طبقا للمقاييس المتعامل بها بين أهالي البلاد.

ثم بين أبو يوسف ضعف حصيلة هذا الخراج و ذلك في حالة ارتفاع أو إنخفاض الأسعار، مع نقص المساحة التي يزرعها أصحابها عما كانت عليه أيام الفاروق عمر، و قد يعود هذا إلى سوء إهتمام بعض الخلفاء بالحسور و شق الأنهار و الطرق، فكانت زيادة المياه على وجه الخصوص كما يذكر الباحثون في دجلة. فأدى ذلك إلى غمر كثير من الأراضي بالمياه مما يستحيل معه زراعتها و بالتالي غمر حتى الأراضي التي زرعت سابقا. و لم يعتن بعض الخلفاء أيضا ببناء السدود الجديدة مما أدى إلى سوء الأحوال «و كانت المشكلة الإقتصادية و على الأخص مشكلة الخراج و الأرض و إرضاء الملاكين

من الفلاحين في إيران و العراق و مصر و غيرها لا تزال تنتظر المنصور ليتصدى لها بالحل » (1) و تتبين الرغبة الملحة في إصلاح الوضع الإقتصادي في رسالة ابن المقفع إلى المنصور و هي رسالة تعتبر وثيقة تاريخية هامة، فهي شهادة من معاصر عاصر المشاكل و عرفها و أشار إلى مساوئ الخراج و ضرورة إصلاحه و مواجهة غلاء الأسعار. (2)

2 - خراج المقاسمة : - ظهر هذا النوع من الخراج كإصلاح للنوع الأول في عصر الرشيد (170 - 193) بعد دراسة مستفيضة قام بها مستشاره أبو يوسف، و كتب يقول له : « لم أجد شيئا أوفر على بيت المال و لا أغنى لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم و حمل بعضهم على بعض، و لا أعفى لهم من عذاب و لا تهم و عمالهم من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضا و لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم و حمل بعضهم على بعض راحة و فضل » (3) ثم أبرز أبو يوسف مقدار المقاسمة كما يراه على كل نوع.

فخراج المقاسمة يفرض على أساس المحصول و ليس على أساس المساحة و إذا عطلت الأرض مع التمكن بالإنتفاع، لا يجب في هذه الحالة الخراج و هو في هذه الحالة كالعشر، و التقدير في هذه الحالة مفوض إلى الإمام (السلطة الحاكمة).

و الخلاصة : يرى الباحث أن الخراج مورد هام إهتم به الفكر الإسلامي و طوره وهو :-

- ضريبة فرضت على الأراضي التي إفتتحها المسلمون عنوة و لم تتطور هذه الضريبة إلا في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه (13 - 23 هـ) بعد محاورات سجلها التاريخ لنا تعتبر من أهم القواعد الإقتصادية و المالية التي يجب أن يعتني بها و يبنى على أساسها قواعد أخرى مماثلة معاصرة.

---

(1) حسن أحمد محمود و آخرين - العالم الإسلامي في العصر العباسي، ص 187

(2) أحمد زكي صفوت جمهرة رسائل العرب ج 3، ص 35، نقلا من محمود مرشي اشين، مرجع سابق 142

(3) أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص 54

- عند تحديد هذه الضريبة كأن يراعى فيها الإعتبارات التالية :-

- نوع المحصول و أثمانه.

- جودة الأرض.

- مدى القرب من البلدان و الأسواق و بالتالي مراعاة تكاليف بعض المحصولات كالسقي من السيل أو من النواضح.

و في بعض الحالات كحالة حدوث كوارث أو مجاعة لم يكن يؤخذ الخراج من الأفراد و يمكن التعبير عن المتغيرات التي تتحكم في حصيلة الخراج بالزيادة أو النقصان بدالة كما يلي :-

مقدار الخراج = ت (نوع المحصول، مسعره، جودة الأرض تكاليف السقي و البعد عن السوق).

المطلب الثاني : العشـــــــور

مضى عهد الرسول صلى الله عليه و سلم و الخليفة أبو بكر رضى الله عنه من بعده و لم تكن الحاجة ماسة إلى زيادة موارد مالية أخرى لقلة المرافق، و قلة عدد أفراد المسلمين، إلى أن اتسعت الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب فكانت الحاجة داعية إلى زيادة الموارد المالية كالعشور، لتغطية نفقات الدولة نظرا لزيادة تبعاتها و دورها.

1 - و العشور بالتعريف (1) : هي الرسوم التي تؤخذ على أموال و عروض تجارة أهل الحرب و أهل الذمة المارين بها على ثغور الإسلام، و قال الشعبي (2) « أول من وضع

---

(1) محمد ضياء الدين الريس، الخراج و النظم المالية في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص 127

(2) عبد الخالق النواوي، النظم المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص 104

العشور في الإسلام عمر »

إن العشور : هي ضريبة وضعها عمر بن الخطاب في عهده باجتهاده و دليل ذلك أن جماعة من أهل الحرب كتبوا إلى عمر بن الخطاب : « دعنا ندخل أرضك تجارا و تعشرنا فشاور عمر بن الخطاب أصحاب الرسول صلى الله عليه و سلم في ذلك فأشاروا عليه به »

وحسب الباحثين فإن عمر رضي الله عنه جعل الناس في العشور على ثلاثة أصناف :-

- مسلمين فيؤخذ منهم ربع العشر و هذا المأخوذ منهم هو زكاة و يصرف في مصارف الزكاة و لا تؤخذ منهم هذه الضريبة إلا إذا بلغت الأموال المتجر فيها نصاب الزكاة.

- ذميين و هم رعايا الدولة الإسلامية فيؤخذ منهم نصف العشر.

- و حربيين : فهم الكفار الذين يسكنون دار الحرب أي خارج الدولة الإسلامية فيؤخذ منهم كما يأخذون منا لأن الأمر هنا مبني على مبدأ المعاملة بالمثل.

اشترط العلماء في أخذ هذا المورد المالي لبيت المال النصاب فيه للمسلمين و الذميين ، و أما الحربيين فإنه الحال مأخوذ على مبدأ المعاملة بالمثل فقد قال عمر لعماله (1) « خذوا منهم ما يأخذون منا فإن أعياكم ذلك فخذوا منهم العشر »

2- نظام الإسلام في العشور :-

بنى المسلمون في العشور سياسة حكيمة ، فقد قرروا تخفيض هذه الضريبة على بعض الأصناف من السلع التي تكون الدولة الإسلامية بحاجة ماسة إليها ، فقد روي أن عمر بن الخطاب أخذ من الحربيين من دخولهم الحجاز بالحبوب و الزيت نصف العشر ، و ذلك ليكثر الحمل إلى المدينة ، و قد تقضي المصلحة بعدم أخذ هذه الضريبة إذا كان المسلمون في أشد الحاجة لما يدخل بلادهم ، فقد جاء في المغني تأكيد ذلك : إنه قد يأذن للحربيين

---

(1) عبد الخالق النواوي ، مرجع سابق ، ص 105

الدخول بتجارتهم بغير عشر يؤخذ منهم، و هذا قول الشافعي لأن دخولهم نفع للمسلمين (1)

و السياسة الحكيمة هذه هي تفطن المسلمين إلى هذا الإعفاء من هذه الضريبة عندما تكون الحاجة ماسة إلى السلع الداخلة لهم، فهي بحق نظرة إقتصادية عميقة، و ذلك أن دفع الضريبة من قبل التاجر، لأنه يضيفها إلى سعر بضاعته فتكون التكلفة على كاهل المستهلك.

و كانت الدولة الإسلامية لا تأخذ العشر إلا مرة واحدة في السنة، ما داموا يتوددون في الإقليم، و ذلك لأن الجزية و الزكاة إنما تؤخذ في السنة مرة واحدة، فالحال نفسه في العشور إلا إذا مر ثانية بأكثر من المال الذي أخذ منه، فإنه يؤخذ من هذه الزيادة لأنها لم تعشر (أي لم يؤخذ منها العشر) وهذا قول أبو حنيفة و أحمد بن حنبل رضي الله عنهما. و هذا بالنسبة للمسلمين و للذميين، أما بالنسبة للحربيين فإنه يؤخذ منهم حسب المعاملة بالمثل كما ذكرنا آنفا.

و يمكن القول إن عشور التجارة هي الرسوم التي تؤخذ على أموال و عروض التجارة للمشركين و أهل الذمة الذين يمرون بها على البلاد الإسلامية و حقيقة هذه الضريبة على التجار المسلمين الذين يعبرون الدولة الإسلامية أنها زكاة أموالهم، أما ما يأخذه العاشر من أهل الذمة فسبيله سبيل الخراج، لأن أموال أهل الذمة تكون محمية داخل الدولة الإسلامية، أما أهل الحرب و هم الدول الأجنبية التي لا تعتنق الإسلام، فالتعامل يكون معها على أساس التعامل بالمثل و على أساس حاجة الدولة الإسلامية للسلع الواردة إليها.

و الخلاصة: هذا بصفة عامة الإطار العام للموارد المالية التقليدية و الذي عُمِلَ به إلى أن سقطت الخلافة الإسلامية، و بالتالي يمكن إعتبار هذه الموارد المالية أصول الإيرادات التي ظهرت في الدولة الإسلامية منذ عهد رسول الله مرورا بالراشدين إلى

---

(1) مرجع سابق، ص 109

سقوط الدولة العثمانية، إلا أن هناك سياسة مالية جديدة ظهرت في عصر الدولة الأموية و الدولة العباسية نظرا لعدة عوامل نناقشها فيما يتعلق باهتمام الدولتين بالشؤون المالية في خطوط رئيسية ثلاثة هي : (1)

1- الحرص على الأموال العامة ، 2-زيادة الضرائب ، 3- المحافظة على أصول الإيرادات.

أولا : الحرص على الأموال العامة :-

هذه السياسة أتبعت في عهد الدولة الأموية و كذا الدولة العباسية، و بدأت بفصل ولاية الخراج عن الولاية العامة، و إختيار الأشخاص الذين يثق فيهم الحاكم لولاية المال و القدرة علي جبايته، و إعتبار الأشخاص مسؤولين مسؤولية كاملة في تحصيل المال و إنفاقه في الأوجه المقررة، و مهما يكن من ثقل الشخص المختار عند الحاكم فإن الإهتمام الأكبر بالناحية المالية و زيادة دخل بيت المال هو المعيار الوحيد في إختياره ، و لذلك كثر في عهد الدولة الأموية تبديل المكلفين بتحصيل الأموال.

و يذكر المؤرخون أن سياسة الدولة الأموية أو الدولة العباسية تركتهما لم يتمكنا من تحصيل هذه الموارد المالية بكيفية عادلة دون أن تضرا بالأفراد ، و لعل ما يبرز حرص الدولتين علي الأموال العامة هو إبعاد العرب المسلمين عن ولاية المال و استخدام الموالي و الدهاقين (كبار الفرس) .

ثانيا : زيادة الضرائب :

في عهد الدولة الأموية و العباسية أيضا تم زيادة الضرائب عن طريق وسيلتين : -

1- زيادة المبالغ المحصلة من بعض الموارد المالية مثل الجزية و الخراج فتحدثنا

---

(1) محمد أمين صالح ، النظام المالي و الإقتصادي في الاسلام ، مكتبة نهضة الشرق القاهرة ط 1 ، 1984 ، ص 71 و مابعدها

نتج التاريخ عن الزيادة في مقدار الجزية في عهد عبد العزيز بن مروان، و في عهد عبدالملك بن مروان و زيادة مقدار الخراج في عهد معاوية و في عهد الرشيد (1)

2- فرض أنواع أخرى من الضرائب لم تعرف من قبل :-

أ- فرض ضرائب على التجار ، وصل سعرها الي 33 ٪ ، ذلك ما ذكره المقدسي في كتابه (2)

ب- تأجير المدابغ و الطواحين و الحمامات و الفنادق و هو ما صار يعرف بالمستغلات و أنشئ لها ديوان خاص في عهد الوليد بن عبد الملك.

ج- فرض ضرائب على إنتقال العقارات من شخص لأخر عن طريق البيع و الشراء، وصل سعرها الي 2 ٪ من سعر البيع (3).

و هي تمثل في عصرنا الحالي ضريبة التصرفات العقارية التي تطبقها الدول المعاصرة

رفرضت ضرائب أخرى على التركات وبلغت (1\3) ثلث التركة.

د- فرضت ضرائب أخرى على الكلأ الذي ترعاه الأغنام و البهائم بالمراعي

هـ- فرضت ضرائب على المعادن و البحار، و ما يصاد منها و سميت بالصوائد.

ثالثا : المحافظة على هيكل الموارد : كما سبق وأن أشرنا إلى سياسة الدولة الأموية و العباسية في حرصها على الأموال العامة، ثم زيادة الموارد المالية يأتي الخط الثالث و هو المحافظة على الإطار الهيكلي العام للموارد المالية كما أتت بها الشريعة من جهة، و

---

(1) المقريزي، الخوالط و الإعتبار بذكر الخطط و الآثار، مطبعة الميل، الفجالة، ج 1، 1324 هـ، ص 127

(2) المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ليدن، هولندا 1967، ص 104

(3) المقريزي، مرجع سابق، ص 172.

مالمستحدث و ما أملته الظروف الجديدة التي برزت في حياة الدولتين، فقد واجهت الدولة الأموية مشكلة إقتصادية و مالية، أثرت على مالية الخزانة العامة و خاصة من الموردين الخراج و الجزية و ذلك نظرا لتوسع الدولتين و ذلك من خلال الظاهرتين التاليتين :- (1)

أولا : إقبال العرب المسلمين على شراء الأرض الخراجية .

ثانيا: إسلام عدد كبير من أهل الذمة و من في حكمهم.

و يقول الباحثون عن الظاهرة الأولى إن العرب المسلمين بدأ يظهر عليهم مظهر الثراء و الغنى، و إتجه إستثمارهم الأول لأموالهم إلى شراء الأرض الخراجية و تكوين الملكيات الزراعية

و حتى نشرح جيدا حقيقة هذه الظاهرة يجب أن نصور الوضع الإقتصادي للأراضي في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم و الخلفاء الراشدين فقد كانت هناك ملكيات للأرض تتمثل في نوعين :-

أولهما : الأرض الخراجية : هناك أراضي ملكيتها عامة و هي التي أفتتحت عنوة أو صلحا فلا يجوز فيها التصرف بالبيع و الشراء، و هذه الأراضي كانت مملوكة لأصحابها و هم على كفرهم، مقابل دفع الخراج على الأرض و دفع الجزية على رقابهم مالم يسلموا فإن أسلموا سقطت الجزية عنهم.

أيضا هناك أرض خراجية « جزية » تكون ملكية خاصة لمتلكيها و يدفع عنها الخراج و يعتبر جزية يسقط عنهم و هي ليست من أرض الفيء .

ثانيهما : الأراضي العشرية : و هي الأراضي التي يمتلكها المسلمون ملكية خاصة و يدفعون عنها العشر في ثمرها و تعد زكاة و تجوز فيها كل التصرفات بالبيع أو الشراء أو التنازل.

---

(1) محمد أمين صالح موجع سابق ، ص 93

و نشأت المشكلة هنا فقط على النوع الأول من ملكية الأرض و هو الأراضي الخراجية (أجوة)، و هي التي يدفع عنها صاحبها أجرة و هي أراضي تعتبر ملكية عامة للمسلمين لا يجوز التصرف فيها بالبيع والشراء ،ولكن الخلفاء عبدالملك بن مروان ثم الوليد ، فسليمان، قدأذنوا بشرائها ، فتهافت الناس على شرائها، و لا شك أن مشكلا أساسيا سيحصل بهذا التصرف الخطير، و هو سقوط الخراج عن هذه الأراضي التي كانت تمد الدولة الإسلامية بمورد مالي هام، ثم أن هناك تغييرأساسي جذري في تحويل أصل ملكية عامة إلى ملكية خاصة، و انتقال نوعيتها من أراضي خراجية إلى أراضي عشرية.

ثانيا :- الظاهرة الثانية تمثلت في إسلام الأشخاص الذين كانوا يدفعون الجزية و ترتب عن هذا الأمر نقص شديد في الموارد المالية، و تغيرت ملكية أراضيهم التي كانوا يملكونها أيضا، إذ أنه بعد إسلام هؤلاء الأفراد، هجروا الريف و إلتحقوا بالمدن ليسجلوا في الجيش الإسلامي أسمائهم في سجل العطاء، و علينا أن نعرف حقيقة حكم تشريع الإسلام في الأراضي التي يشتريها المسلم و إسلام أهل الأرض الخراجية.

- إذا كانت أرضا خراجية « أجرة » فكان يكره شراءها على عهد عمر و علي رضى الله عنهما، بل أن عمر منع شراءها، و كان ينظر إليها على أنها ملك للدولة كلها، و أن الخراج المضروب عليها يعتبر أجرة، تدفع للدولة الإسلامية لتنفقها في المصالح العامة، فإذا أسلم أرباب هذه الأرض، أو انتقلت ملكيتها إلى مسلم بالبيع أو الشراء كما حدث في الدولتين الأموية و العباسية، فإن الخراج يبقى مضروبا عليها بإجماع الفقهاء في سائر العصور، لأن أحدا لا يملك إسقاطه حسب النظرة الفقهية له، إذ هو ملك الأجيال الإسلامية في كل العصور (1).

و لكن أين الأرض الخراجية في عصرنا الحاضر في جميع الدول الإسلامية ؟

---

(1) يوسف القرضاوي ،موجع سابق، ص 48

فإذا نظرنا إلى أراضي العالم الإسلامي باحثين عن طبيعة الأراضي التي بحثها الفقهاء

هل هي خراجية أم عشرية؟

فإننا نجد أن كل الأراضي أصبحت تحت سلطة الدولة بموت ملاكها، و أصبحت الآن الحكومات تفرض على كافة الأراضي الزراعية ضريبة عقارية خاصة، دون أن تنظر إلى أصل الأراضي هل هي خراجية أم عشرية، فاستوت كل الأراضي بهذا المفهوم. لهذا فإن الإسلام يوجب على المسلم الآن إخراج العشر أو نصفه على كل أرض يملكها، و تكون الضريبة العقارية على رقبتها يدفعها من يملكها حسب ما تفرضه السلطات العامة.

المبحث الخامس : النتائج المستخلصة من دراسة الموارد المالية التقليدية في النظام الإقتصادي الإسلامي

1 - إن موارد الدولة المالية لم تترك كلها للحكام لتحديد مقاديرها و شروطها و أوجه إنفاقها، إنما حدد المولى عز و جل بعضها، و هذا ما يميز النظام المالي الإسلامي على غيره من النظم المالية الأخرى. ذلك أنه يتوفر على موارد مالية نصية لا يجوز تغييرها، و لا إنقاصها، و لا زيادتها و لا تغيير أوجه إنفاقها، مثل الزكاة و الخمس و الجزية، فالزكاة مثلا مورد لا يمكن تغييره بالزيادة أو بالنقصان أو تحويل مصارفه الثمانية المحددة في القرآن الكريم، فقط يمكن الإجتهاد في الأموال التي تظهر في كل عصر كما سبق أن عرفنا الزكاة في أموال المستغلات الحديثة (العمارات، المصانع، دور السكنى)، و زكاة كسب المهن الحرة، و زكاة الأسهم و السندات.

2 - أما الجزية فيمكن إعتبارها ضريبة على الرؤوس على غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، و الجدير بالملاحظة أن الفقهاء القدامى و المعاصرين ناقشوا فكرة إمكانية أخذ مقدار من غير المسلمين في الدولة الإسلامية يماثل المقدار المأخوذ في الزكاة على المسلمين، و لكن يختلف معه في الإسم و أوجه الإنفاق، كما قال بذلك القرضاوي. و هذا الإجتهاد له قيمته على اعتبار أن هناك عددا كبيرا من غير المسلمين يقيم في الدول الإسلامية، و بالتالي يجب أن يتساووا مع المسلمين في تحمل التكاليف المالية.

3 - يتوفر النظام المالي في الإسلام بالإضافة إلى الموارد النصية على موارد إجتهادية كالخراج و العشور.

فالخراج مورد مالي تقرر في عهد عمر بن الخطاب، و ذلك بعد مشاورات و مناقشات مع الصحابة و هذا يعني أنه مورد إجتهادي لولي الأمر الدولة في عصره لتسيير المصالح

المسلمة في كل مجالات الحياة، و هذا الخراج هو خراج الوظيفة ،أما النوع الثاني من الخراج فهو خراج المقاسمة ظهر في عصر هارون الرشيد و اقترحه الفقيه المالي أبو يوسف، ولم يكن الخراج يؤخذ في حالة كوارث طبيعية، و كان يراعى في عين الإعتبار كل العوامل الإقتصادية عند تحديده، مثل خصوبة الأراضي و نوع المحاصيل، و أسعارها و تكاليف البعد عن الأسواق. و تفطن المسلمون إلى العلاقة بين الضريبة و ثمن البيع فكانوا أحيانا يقومون بتخفيض الضرائب أو حتى إلغائها، و ذلك حتى لا ترتفع الأسعار، لأن المتحمل النهائي لهذا الإرتفاع هو المستهلك، و يكون العبء الأكبر منه على ذوي الدخل المحدود.

4- أما العشور فهي أيضا من وضع الخليفة عمر رضي الله عنه، و هي تقابل الضريبة الجمركية في عصرنا الحاضر، و تعتبر أداة مالية هامة من الناحية الإقتصادية، و تشكل موردا هاما للدولة، و هي في نظرنا أيضا وسيلة بالتفاعل مع عوامل أخرى لتحقيق التكامل الإقتصادي بين الدول الإسلامية المعاصرة و لتنشيط التبادل التجاري فيما بينها.

أما مصرفا الخراج و العشور فإنه من تحديد الخليفة الحاكم (السلطة الحاكمة) بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين.

5- إن النظام الإسلامي منح للحاكم كل السلطات و أعطى له الصلاحيات في توفير كل إحتياجات الدولة، و رعاية المسلمين بما لا يناقض الإسلام و مقاصده الكبرى، و لهذا يجوز للسلطة الحاكمة أن تفرض ضرائب جديدة أو تقترض من بيت المال إذا إقتضت المصلحة العامة لذلك.

5- إن من أهم أهداف النظام المالي الإسلامي، محاربة الفقر و محو الفوارق الفاحشة بين الطبقات الإجتماعية، و تأمين مستوى لائق للفقراء و المساكين من العيش الكريم، و لم يكن يهدف فقط إلى تدبير الموارد و تمويل الخزانة العامة للدولة للقيام بوظائفها كدولة حارسة (تركية)، و إنما النظام المالي الإسلامي يهدف إلى التأثير في البنية الإقتصادية للدولة لتحقيق العدالة.

7 - إن النظام المالي الإسلامي يتميز بتخصيص جزء من الموارد المالية للإنفاق على طبقة الفقراء و المساكين (و هؤلاء مصارفهم محددة في مورد الزكاة و الغنيمة) بالإضافة إلى تحميل الدولة لهم جزءا آخر من الموارد الإجتهادية فيؤدي ذلك إلى التأثير في الدخل القومي و تحويله مما يدل على أن الدولة الإسلامية ليست دولة حارسة فقط، بل دولة متدخلة في النشاط الإقتصادي.

8 - الحقيقة التي يمكن أن نكتشفها، أن النظام المالي في الإسلام له قواعده و ضوابطه لو أتبعت لتمكنت الدولة من تحقيق أهدافها، و لذلك وجدنا حتى في عهد الدولة الإسلامية أن بعض الخلفاء يتشددون في تحصيل هذه الموارد المالية و لو بممارسات لا تمثل صورة الحاكم المسلم نظرا لعدم إتباعه قواعد الإسلام في تحصيلها، إلا أننا نجد هناك أمثلة أعطت الصورة الصادقة لحكم الإسلام و نظامه المالي و الإقتصادي، فنجد مثلا من هؤلاء من يسامح و يقدم التيسيرات و التسهيلات و يترك للرعايا مابقي عليهم من ضرائب لعدم قدرتهم على تسديدها و يحكي لنا التاريخ أن هناك كثيرا من أوجه الموارد غير المشروعة أبطلها الخليفة الحاكم عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - و كذلك مما أبطله الحاكم صلاح الدين الأيوبي.

الفصل الثاني :-

إسقاط القواعد الضريبية الحديثة على الموارد المالية التقليدية

تمهيد :

بعدما تعرفنا على الموارد المالية التي كانت تشكل بيت المال في النظام الإسلامي، نحاول في هذا الفصل إسقاط القواعد الضريبية الحديثة عليها، و التي أبرزها آدم سميث من قبل و هي قاعدة العدالة، و الملاءمة في التحصيل، و قاعدة اليقين، و القاعدة الإقتصادية، حتى نتمكن من معرفة مدى ملاءمة النظام المالي الإسلامي للدولة المعاصرة، و هل هو يتمتع بهذه القواعد أم سبقها بها، و سنبدأ بمطابقة هذه القواعد واحدة تلو الأخرى :

المبحث الأول : قاعـدة العدالـــة

قاعدة العدالة المطبقة في الضريبة الحديثة، هي من بين القواعد التي نادى بها الإقتصادي الأنجليزي آدم سميث و سيسموندي، و يقصد بها أن يساهم رعايا الدولة في نفقات الحكومة كل حسب طاقته تبعا لدخله.

إن العدالة في النظام الإسلامي بصفة عامة واجبة في جميع المجالات ،أما العدالة في تحصيل الموارد المالية و خاصة (الزكاة، الخراج، الجزية) تظهر بوضوح من خلال مايلي :-

أولا : الأفراد في الدولة الإسلامية سواسية أمام واجبات الدولة المالية، عندما نلاحظ مورد الزكاة أنها تجب على كل مسلم مالك لشروطها دون نظر إلى أي معيار آخر من جنس أولون أو طبقة إجتماعية معينة، فكل المسلمين الذين تتوفر في مالهم الشروط المحققة لوجوب الزكاة متساوون أمام هذا المورد.

ثانيا : أيضا من مظاهر العدالة عدم الإزدواج الضريبي كما يعرف في المالية الحديثة، أيضا النظام الإسلامي في المال عرف هذه القاعدة و سبق بذلك النظم الحديثة من خلال الحديث الشريف الذي رواه أبو عبيد في الأموال : « لا ثني في الصدقة » و معناه ألا تؤخذ الزكاة في

العام الواحد مرتين و أيضا الخراج لا يؤخذ مرتين في العام الواحد.

ثالثا : من العدالة أيضا ما يعرف في النظم المالية الحديثة إعفاء فئات الدخل المحدود من عبء الضريبة ، و النظام المالي الإسلامي أكد هذه القاعدة ، عندما إشترط النصاب (الذي عرفناه سابقا) في الزكاة و أعفى المال اليسير الذي لم يبلغ حد النصاب.

بل إشترط أن يكون حتى حد النصاب فاضلا عن الحوائج الأصلية.

رابعا : تباين المقادير المالية من وعاء لآخر: و من عدل النظام الإسلامي في تحصيل الموارد المالية : ـ الزكاة : الفئة المفروضة على الإنتاج الزراعي المسقي بالمطر 10٪

: أما الفئة المفروضة على الإنتاج الزراعي المسقي بالآلة 5٪

نسبة 1\5 تؤخذ كزكاة فيما حصل عليه الإنسان من المعادن و الكنوز لقلة التكلفة

ـ الخراج : عند تحديد المقدار الواجب تحصيله في الخراج كان يؤخذ في عين الإعتبار الأمور الآتية :

ـ خصوبة الأرض و نوع المحصول و ثمنه.

ـ تكاليف الزراعة ، فبعض المحصولات تتكلف أكثر من غيرها كما أن بعض الأراضي تحتاج إلى السقي بالآلة.

ـ الجزية : مقدارها كان أيضا يختلف حسب دخل الشخص الذمي و مقدرته المالية ، فالغني كان يدفع أكثر من متوسط الدخل و المتوسط أكثر من الفقير ، و كان يعفى منها الصبيان و النساء و العجزة و غير القادرين على العمل.

خامسا : الأخذ بعين الإعتبار الظروف الشخصية للممول : من المعروف أن هناك

ضرائب عينية تفرض على عين المال، دون الأخذ بعين الإعتبار الظروف الشخصية للممول (المكلف بدفع الضريبة) و ضرائب أخرى ضرائب شخصية و هي الآخذة بعين الإعتبار العوامل التالية(1):

1- إعفاء ذوي الدخل المحدود.

2- خصم التكاليف و أخذ الضريبة من صافي الدخل.

3- مراعاة الأعباء العائلية و الديون على الممول و مصدر الدخل.

والنظام المالي الإسلامي عرف هذه القواعد المالية قبل ذلك و قد راعى هذه الأمور قبل أن تعرف النظم الحديثة المالية التفرقة بين هذين النوعين من الضرائب و تمثل ذلك فيما يلي :-

1- إعفاء المال الذي لم يبلغ حد النصاب.

2- إشترط المحققون من العلماء أن يكون هذا النصاب مستغنيا عليه غير محتاج إليه.

3- الزكاة تؤخذ بعد خصم النفقات و الديون من صافي الدخل.

فرض الخراج أيضا بقواعد يتحقق من خلالها العدالة الرأسية و الأفقية

فالعدالة الأفقية : تتحقق من خراج الوظيفة (على أساس المساحة)، إذ فرض الخراج على الأرض حسب نوع إنتاجها، و كان الخراج يجبى من المزارعين وقت الحصاد، فقد ذكر أبو يوسف أن الخراج الذي يجبى بغير عدل، و الذي يكلف دافعيه فوق طاقتهم يتنافى مع عدالة الأشياء، و في ذلك خراب للبلاد، و هلاك للرعية (2)

أما العدالة الرأسية : فتتحقق عندما تتغير الفئات المفروض عليها الخراج، حسب صعوبة الزراعة أي خصوبة الأرض و نوع المحصول و مدى بعدها من الأسواق.

---

(1) راجع ما كتبه يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 1051، و ما بعدها

(2) أبو يوسف، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص 111

المبحث الثاني : قاعدة الملاءمة في التحصيل

الملاءمة في تحصيل الضريبة الحديثة : يقصد بها أن تجبى الضريبة بالطريقة الملائمة للمكلف أي يطلب من المول أن يدفع الضريبة في وقت مناسب له ، كأن يدفع المزارع الضريبة بعد جني المحصول مثلا (1)

يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار جانب المكلفين بدفع الضريبة ، و متابعتهم بالحسنى و الرفق بهم حتى يتمكنوا من تأديتها ، و المتفحص للنظام المالي في الإسلام يرى أنه أعطى لهذا الجانب أهمية و يظهر ذلك جليا من خلال ما يلي :-

1 - يجب أن لا يبتعد أصحاب الأموال حتى يحتاج المصدق إلى أن يتبعهم ، و يمعن في طلبهم ، فكما قال العلماء :(كما يرعى جانبهم ، عليهم أن يرعوا جانبه أيضا)وقد قال الشوكاني (2) : « المصدق هو الذي يأتي للصدقات و يأخذها على مياه أهلها ، لأن ذلك أسهل لهم »

2 - أمر الإسلام ولاته بجباية الزكاة و الخراج بالرفق و الحسنى ، و قد وصى عمر عماله فقال « إذا مررتم بصاحب المال فلا تنسوا الحسنة ، و لا تنسوها صاحبها » (3) ، و أمر أيضا بأخذ الزكاة من الوسط في المال و تجنب أخذ المال الكريم ، و التخفيف على أهل الثمار و المنتجات الزراعية في الخوص .

3 - أجاز الإسلام تأخير الزكاة أو الخراج بسبب سوء الأحوال الإقتصادية ، و حدوث طوارئ لأرباب المال كما فعل عمر بن الخطاب عام المجاعة .

---

(1) عبد المنعم فوزي ، المالية العامة و السياسة المالية ، دار النهضة العربية بيروت ، 1972 ، ص 96

(2) أورده القرضاوي فقه الزكاة ، موجع سابق ، ص 1059 .

(3) عفيفي أحمد ساعة ، الموارد المالية في الإسلام ، بحث مقدم لندوة « موارد الدولة المالية في المجتمع المعاصر من وجهة النظر الإسلامية » جدة ، المملكة العربية السعودية ، 1988 ، ص 31

و من الملاءمة في التحصيل أيضا أن يتعاون الجباة و الممولون فقد أوصى الإسلام بذلك. فقد روي في الحديث: « إن حقا على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به و يخبروه بأموالهم كلها. و لا يخفوا عنه شيئا » (1)

بالإضافة إلى هذا فإن مواعيد الزكاة و الخراج محددة بحولان الحول. أما الزكاة في الثروة الزراعية فهي محددة بوقت جنيها و حصادها. ثم أن طريقة دفعها تكون من طبيعة المال المملوك أي من نفس جنس المال، بينما نجد الضريبة يشترط أن يكون دفعها نقدا، و بالتالي فإن المكلفين بدفعها يجب أن يحولوا أموالهم أو أصولهم التي يملكون إلى نقد سائل حتى تقبلها إدارة الضرائب، و هو أمر يزيد من حجم الكتلة النقدية المتداولة، الشيئ الذي يؤدي إلى التضخم.

و بهذا فإن الملاءمة في تحصيل الضريبة فقد أوفى الإسلام حقها مقارنة مع القواعد المتبعة في تحصيل الموارد المالية الحديثة، و زاد عليها شروط أخرى و اعتبرها من العبادة، و هذا ما يتفرد به النظام المالي في الإسلام عن غيره من النظم الأخرى

---

(1) عابدين أحمد سلامة، مرجع سابق، ص 31

المبحث الثالث : قاعدة اليقـــــن

يقصد بهذه القاعدة أن تكون الضريبة على المكلف محددة و مؤكدة إلى درجة اليقين دون لبس أو غموض، فوقت أداء الضريبة، و الطريقة التي يتم بها الأداء، و المقدار المطلوب دفعه كل هذا يجب أن يكون واضحا للمكلف و لأي شخص آخر.

فقد أوضح آدم سميث خطورة عدم اليقين على الممولين إلى درجة أن جعله أشد خطرًا من عدم توفر العدالة في فرض الضرائب، و الحقيقة أن عدم اليقين له خطر على الممول و على إدارة الضرائب و على الإقتصاد الوطني.

فخطره على الممول : إن عدم اليقين له يعني عدم وضوح المقدار الواجب دفعه و الميعاد و طريقة الأداء، و هذا من شأنه أن يحدث إشكالا كبيرا له و للإدارة.

أما خطره على إدارة الضرائب : فإن عدم اليقين بالنسبة لها سيؤثر على عملها الرئيسي المتمثل في تحصيل الموارد و هي المكلفة الأولى بتوفير اليقين للمكلف، فإذا لم توفره فإنها ستعرف تأخير في الدفع و التهرب الضريبي.

و خطره على الإقتصاد الوطني، فإن عدم اليقين سيؤثر على المكلفين بدفع الضريبة و بالتالي على حجم الإيرادات، و هذا من شأنه أن يؤثر على المبالغ الموجهة للاستثمار و بالتالي على الإقتصاد الوطني.

و عندما نريد أن نسقط قاعدة اليقين على النظام المالي الإسلامي، فإنها تظهر بجلاء في فريضة الزكاة من حيث وضوح الأموال الخاضعة لها و النصاب و معدلاتها، و الإسلام يفرض على أتباعه أن يؤدوا الفرائض و الزكاة منها، و لذلك فقد حددت مصارفها بدقة و حددت السنة النبوية مقاديرها و أوعيتها واضحة و لا يمكن تغييرها أبدا من أي سلطة كانت، بل

أن أوعيتها الجديدة التي تشكل ثروة في كل عصر، تكيف فقهيا بناءا على الأصول (القرآن و السنة النبوية). و هو أمر لا يوجد في الضريبة لأن أوعيتها متغيرة حسب الوضع الإقتصادي و السياسي، و تدخل إعتبارات سياسية في تحديد أوعية الضريبة.

إن معدلات الزكاة ليست متروكة للإجتهاد أو هوى الحكام، بل محددة بالسنة النبوية، فلا يمكن تغييرها بالزيادة أو بالنقصان بل هي ثابتة ثبوت مصدرها.

أما الضريبة فإن معدلاتها ليست ثابتة، بل تميل إلى الزيادة أو النقصان حسب برنامج الحكومات، و بالتالي فإن قاعدة اليقين مطبقة في الموارد المالية و بخاصة في الزكاة.

المبحث الرابع : قاعدة الإقتصـــــاد

و يعني به الإقتصاد في نفقات الدولة على الموظفين من أجور لازمة للإدارة المالية

و اجتناب التبذير و الإسراف في تكاليف جباية الضرائب. ثم يقصد به أيضا ألا تكون الضرائب سببا في عدم الإستقرار الإقتصادي ، و بالتالي قلة الموارد المالية

إن الإسلام راعى هذا الجانب، وأمر بالإقتصاد و عدم التبذير بصفة عامة و خاصتفيما يتعلق بالمصلحة العامة و في الفقه الإسلامي قصة معروفة ترويها كتب فقه الزكاة تتعلق بغضب الرسول صلى الله عليه و سلم على من قبل هدايا الناس، عندما ذهب لجباية الزكاة و عندما عاد أصبح يقول لهم: هذا لكم بقصد الزكاة ، و هذا لي يقصد الهدايا ، و في هذا النهي إشارة واضحة إلى عدم قبول الإسلام مثل هذا التصرف، حتى لا تمتد للزكاة أيدي الطامعين و تزيد في تكلفة الجباية (الجباة)

و قد كان العمال يذهبون، فيجمعون الأموال فيوزعونها في مواضعها. ثم يعودون و ليس معهم إلا مساطلهم و خلاسهم و ما كلفوا الدولة شيئا، إلا ما يأخذونه من أجر يكفيهم (1) و يشترط أن لا تنقل الزكاة من إقليم إلى آخر وهذا بقصد تقليل التكاليف إلا إذا اكتفى هذا الإقليم فإنه يجوز نقلها

أيضا لقد أخذ بالقواعد الإقتصادية في فرض الخراج و هي :

ألا يؤدي الخراج إلى خراب الأرض وهو ما تنبه له سيدنا علي بن أبي طالب في كتابه إلى الأشتر النخعي عامله بمصر : - لقوله : « ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ،

---

(1) فقه الزكاة مرجع سابق جزء 2، ص IDEO

لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، و من طلب الخراج بغير عمارة خرب البلاد، ولم يستقم أمره إلا قليلا » (1)

و قد نصح أبو يوسف (2) هارون الرشيد بأن صلاح و زيادة الخراج يحفز الأنهار وجعل النفقة من بيت المال و أن تجبي الأموال برضا أصحابها، دون ظلم لهم، كما تنبه المسلمون إلى مساهمة الموارد في الحياة الإقتصادية، عندما تحصل بكيفية عادلة، فقد قال أبو يوسف إن أخف الخراج يؤدي إلى زيادته (الخراج) و إلى عمارة الأرض، و بلغة العصر أي أن التنمية الإقتصادية تؤدي إلى زيادة مورد الخراج، فالنمو الإقتصادي يعمل على زيادة الوعاء الضريبي ، و الخراج المجبي بطريقة غير إقتصادية بمعنى الذي لا ينظر فيه إلى الأرض يؤدي إلى خراب الأرض، فالكساد الإقتصادي يكون الخراج فيه منخفضا و اليوم كما يعرف الكساد الإقتصادي بدوره يؤدي إلى إنخفاض الوعاء الضريبي.

و أورد الباحثون رأيا هاما لأبي يوسف: و هو أن الخراج يجب ألا يتأخر تحصيله بعد حصاد المحصولات لمدة طويلة، حتى لا يخلق إختناقات تموينية، و هذا فيه تلميح إلى كفاءة الإدارة المالية.

و قد إهتم المسلمون بإقامة السدود و المتاريس على الأنهار حتى لا تفيض الأنهار على الأراضي المزروعة، و قد طلب أبو يوسف من الخليفة هارون الرشيد أن يقوم بالإنفاق على إستصلاح الأراضي إذا كان ذلك يؤدي إلى زيادة إيرادات الخراج، و نصحه أن توكل هذه المهمة إلى أشخاص ذوي خبرة و مهرة يتميزون بالأمانة و سرعة التنفيذ في هذه الأمور حتى لا تفلت الأمور من أيديهم ،فتفيض المياه على الأراضي المزروعه مما يؤدي الى خراب الأرض و تنخفض

---

(1) محمد عبد الحليم عمر موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية مرجع سابق ص 48.

(2) أبو يوسف الخراج ،مرجع سابق، ص 19 و ما بعدها

إيرادات الخراج و نستخلص قاعدة هي أن أخذ (الخراج) يجب ألا يؤدي إلى تقلص وعاء الخراج، وهذه في الحقيقة قاعدة هامة في النظام المالي الإسلامي، و هي من أسباب تحقيق الإستقرار الإقتصادي و الإكتفاء المالي الذي يمكن أن يجيبنا عن الإشكال الذي طرحناه في البداية.

و الخلاصة: بعد ذكرنا لهذه القواعد الأربعة و مناقشتها و مدى مطابقتها للفكر المالي في الإسلام نجد أن مفكري المالية الحديثة يرون أن هذه القواعد، على مالها من أهمية قصوى فهي أصبحت غير كافية، و لا تتطلع وحدها إلى تبني أساس لفرض الضريبة، و بالتالي فهم ينقحون هذه القواعد و يختصرونها فيما يلي: (1)

1- مصلحة الدولة أو الخزانة.

2- مصلحة الممول.

3- مصلحة المجتمع.

فمصلحة الخزانة أن تكون الضريبة غزيرة الحصيلة (أي منتجة) و مرنة الناتج (بمعنى زيادة حصيلة الضريبة بزيادة الدخل القومي) و قليلة نفقات الجباية.

و أما مصلحة الممول: أن يتحمل الأعباء الضرورية بنصيب عادل، و أن لا تمس هذه الضريبة مبلغ الدخل الضروري لمعيشة عيشة راضية، و أن تجبى في الوقت الملائم.

وأما مصلحة المجتمع: ألا تقف الضريبة عائقا في وجه التقدم الإقتصادي و الإجتماعي، بل بالعكس أن تتخذ الضريبة بقدر الإمكان وسيلة إلى ذلك التقدم.

والحقيقة أن الفكر المالي الحديث اختصر أفكار آدم سميث، فالقاعدتين (المصلحتين) المذكورتين تم مناقشتهما في الفكر المالي الإسلامي ،ولاداعي للتكرار -

---

(1) عبد المنعم فوزي، المالية العامة و السياسة المالية مرجع سابق ص 96

أما الفكرة الثالثة : وهي يجب مراعاة مصلحة المجتمع و بالتالي الناحية الإقتصادية الإجتماعية للدولة . فالفكر المالي في الإسلام راعى هذه المصلحة و قد أشرنا إلى ذلك في قول علي بن أبي طالب : « و ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة » و هذا لعمري فكر ثاقب في تحصيل الموارد ذلك أنه أشار إلى أن حرص الدولة على الخراج دون النظر فيما يقابل الخراج من إنتاج سيسبب خراب الاقتصاد أي الإنهيار الإقتصادي للدولة . و الخراج لا يمكن الحصول عليه إلا بالإنتاج .

الفصل الثالث :-

إمكانية إحداث موارد مالية جديدة

في النظام الإسلامي

تمهيـــــــــــد :

بعد عرضنا السابق للموارد المالية التقليدية، نناقش في هذا الفصل إمكانية استحداث موارد مالية جديدة للدولة الإسلامية المعاصرة، نظرا لتعدد وظائفها و زيادة نفقاتها، و تعاظم دورها في الحياة الإقتصادية. فالواقع الإقتصادي الحالي يفرض على الدولة الإسلامية المعاصرة تحقيق التنمية الإقتصادية و العدالة الإجتماعية لتوفير السلع و الخدمات للمواطنين بأسعار معقولة، حتى تتمكن كل فئات المجتمع إقتناءها وهذا لايمكن لها أن تحققه إلا بموارد مالية إضافية : كالضرائب، و القروض العامة، و إيرادات القطاع العام، و إحياء دور الوقف. ذلك ماسنعرفه من خلال مناقشتنا لكل مورد من هذه الموارد فيمايلي :

المبحث الأول : الضرائب و مبرراتها

قبل الحديث عن الضريبة في النظام الإقتصادي الإسلامي، يحسن بنا أن نتناول الضريبة في النظامين الإقتصاديين : الرأسمالي و الإشتراكي.

المطلب الأول : الضريبة في النظام الرأسمالي :

في هذا النظام تسود الملكية الخاصة، و يتمتع الأفراد بالحرية الإقتصادية في الإنتاج، في الإستهلاك، وفي الإستثمار، و يقوم القطاع الخاص بحافز عامل الحصول على الأرباح بمعظم الأنشطة الإقتصادية في ظل المنافسة و آلية السوق المعتمد على قانون العرض و الطلب، و بذلك فإن القطاع الخاص يمتلك كل عوامل الإنتاج، و تعود إليه عائدات المشروعات. و في ظل هذا النظام فإن الدولة لابد لها أن تقوم بنشاطات أخرى التي لا

يقوم بها القطاع الخاص، و توفير كل السلع و الخدمات للمواطنين، و لكي تقوم الدولة بذلك، و لتغطية مهام تدخلها التي تتطلبها الظروف الإقتصادية، يتعين عليها الحصول على موارد مالية كبيرة. و لما كان النظام الرأسمالي لا يجيز للدولة أن تحصل على هذه الموارد المالية عن طريق المصادرة و الإستيلاء، ظهرت الحاجة الماسة لفرض الضرائب التي تستطيع بها تغطية النفقات العامة، و لذلك تزايدت حاجة الدولة الرأسمالية لمثل هذه الموارد، مع تزايد تدخلها في النشاط الإقتصادي.

و لتحقيق الإستقرار الإقتصادي و التنمية في الدول الرأسمالية، كان لا بد لها من أن تتدخل في واقع النشاط الإقتصادي، مستخدمة في ذلك نظامها الضريبي بما يحتويه من عناصر المرونة التلقائية، سواء في ضرائب الدخل الشخصية، أو الضرائب على الإنفاق، لإحداث آثار إنكماشية أو توسعية أو توازنية لتحقيق أهداف المجتمع (1).

إن الدولة الرأسمالية تسعى أن يكون نظامها الضريبي محتويا على الحوافز الضريبية، عندما تريد إجتذاب المستثمرين لبعض القطاعات الإقتصادية، و من الروادع عندما تريد الدولة إبعاد المستثمرين من الإستثمار في النشاطات الإقتصادية غير المرغوب فيها.

لا يمكن أن تظهر آثار الضريبة إلا بعد أن تستقر على حامل العبء الفعلي للضريبة، و هذه الظاهرة يجب أن تخضع لإجراء الدراسات الدقيقة، لتحديد إتجاهات نقل العبء الضريبي، و معرفة كل القواعد العلمية التي تحكم هذه الظاهرة، لأن الدولة الرأسمالية تعتمد على نشاطات الأفراد الخواص في الحصول على الضريبة، و رغبة المكلفين بها في عدم تقليل العبء الضريبي المستحق عليهم، إما بالتجنب أو التهرب منه و نقله إلى الآخرين، و يعتبر هذا من بين المشاكل التي تعاني منها النظم الضريبية في الإقتصاد الرأسمالي.

---

(1) حامد عبد المجيد دراز وآخرون، النظم الضريبية، الدار الجامعية، 1989، ص 42.

قد يحدث تعارض عند تصميم النظام الضريبي في الدول الرأسمالية بين الأهداف الإقتصادية، فما يصلح لتحقيق عدالة التوزيع قد لا يصلح في تحقيق أهداف التنمية.

منذ أن تطور دور الدولة في النظام الرأسمالي، أصبحت الضريبة تؤدي أدوارًا عديدة منها الدور التمويلي و الدور التوزيعي و الدور التوجيهي، و الذي يهمنا هو الدور الأول (التمويلي) ولقد أصبح هذا الدور هاما في النظام الرأسمالي هاما لأسباب عديدة منها:

1- مستوى التقدم الذي عرفته الدول الرأسمالية و ارتفاع الدخل الفردي و بالتالي فإن الضريبة تتميز بأنها ذات حصيلة وفيرة، و تزداد كلما زاد تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي.

2- النظام الرأسمالي تتميز ضرائبه بالتنوع. فهي إما ضرائب على الدخل أو على الإنفاق أو ضرائب على رأس المال.

3- الضرائب في هذه الدول الرأسمالية تتميز بالفن الضريبي المتقدم الذي يتوافق مع درجة التقدم التقني و الإقتصادي الذي لحقته هذه الدول، و من ثم فإن معدل الإقتطاع الإجباري يزداد فيها، و الجدول الموالي يبين ذلك:

جدول رقم 4: معدل الإقتطاع الإجباري بالنسبة للناتج الداخلي الخام (PIB)

الدول \ السنوات	1970	1980	1990
أمريكا	29,2	30,3	31,2
اليابان	13,1	18,6	21,4
ألمانيا	33,1	38,7	37,6
فرنسا	32,8	38,9	41,6
إيطاليا	25,8	31,8	40,5
بريطانيا	27,7	33,9	35,7

المصدر :-

Ofce,Cepii. نقلا عن:

Economie mondiale 1990 - 2000. L'Impératif de croissance

Ed.Economica, 1992, page 80.

والملاحظ للجدول يرى مدى تطور معدل الإقتطاع الإجباري عبر كل عشر سنوات، وهذا راجع إلى زيادة تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي، فكلما زادت نسبة تدخل الدولة كلما إرتفع معدل الإقتطاع الإجباري، بسبب توجيه الدولة للنشاطات الإقتصادية وزيادة حاجتها للموارد المالية.

المطلب الثاني : الضريبة في النظام الإشتراكي

في الإقتصاديات ذات الإتجاه الإشتراكي تمتلك الدولة عناصر الإنتاج، وتعتمد على التخطيط كأسلوب لتحقيق الأهداف المرسومة إقتصاديا و إجتماعيا و سياسيا. وبما أن الدولة هي المالكة لوسائل الإنتاج، فإن عوائد الإنتاج تكون لصالح الدولة، وتكون هذه العوائد أداة لتمويل النشاطات الإقتصادية، والملاحظ لهذا النظام يرى أنه لا ضرورة - من الناحية النظرية على الأقل - إلى اللجوء إلى الضرائب للتمويل العام، أو كأداة للإصلاح أو التوجيه الإقتصادي، أو لتحقيق العدالة الإجتماعية، لأن الدولة تقوم بذلك عبر وظيفة التخطيط الشامل، فتقوم بتحديد مستويات الأسعار وكذلك الدخول التي تظهر وكأنها إنفاق عام قام به الهيئات العمومية، وتبدو كذلك نفقات الأفراد مصدر من مصادر الإيرادات العامة، وبالتالي يكون إمتلاك الدولة لعناصر الإنتاج واعتبارها أداة للتوجيه الإقتصادي و الإجتماعي، لها نفس الدور الذي تؤديها الضريبة في النظام الرأسمالي و لذلك فما هو مبرر إستخدام الضريبة في النظام الإشتراكي؟

إن التطبيق في كل الإقتصاديات الإشتراكية بين إستخدام الضرائب إلى جانب

وجود التخطيط . و لقد سيق لذلك العديد من المبررات أهمها مي : (1)

1- بالرغم من إستيلاء الدولة على كل قطاع النشاطات الإقتصادية إلا أن القطاع الخاص و شبه الخاص لم يختف تماما ، فهناك الملكية التعاونية التي هي ملكية جماعية لأفراد خواص في القطاع الزراعي ، و هناك الأفراد الذين يمارسون أنشطتهم على أراضي تابعة للدولة ، و هناك المهن الحرفية و الخدمات الشخصية ، و بالتالي فإن الأمر يتطلب أن تخضع الدولة مثل هذه النشاطات للضرائب .

2- إن توزيع دخول الأفراد بشكل متفاوت نسبيا على الأفراد ، ثم تفوض ضرائب عن هذه الدخول له أثر نفسي على أفراد هذا المجتمع أفضل من التوزيع هذه الدخول منخفضة بالكامل دون أن تخضع للضرائب .

3- إن سياسة رفع الأثمان العامة تضمن للدولة الحصول على ما تحتاجه من إيرادات في صورة فائض القطاع العام ، غير أن هذه الطريقة غير محبذة في كثير من الحالات فهي تدع الأفراد يقارنون بين ما يدفعونه من أثمان لهذه السلع ، و بين ما كانوا يدفعونه لها قبل التحول إلى النظام الإشتراكي ، و ينظرون إلى ما يدفعه أفراد المجتمعات الرأسمالية للسلع و الخدمات المماثلة ، و لهذا تلجأ الدولة إلى إستخدام الضرائب للحصول على الإيرادات التي تحتاجها من حصيلة الضرائب و الجزء الباقي عن طريق فائض المشروعات العامة .

4- قبل أن تتحول المجتمعات إلى النظام الإشتراكي تعود أفرادها على دفع الضرائب ، فكانت هذه الدول تتمثل في السابق أنظمة ضريبية معينة ، الأمر الذي ترك بصماته في

---

(1) أنظر حامد عبد المجيد دراز ، مرجع سابق ، ص 30 و ما بعدها

هذه الدول لإستخدام هذه التقنيات المتاحة لتحقيق بعض التحويلات و التنظيمات عن طريق الضرائب، بدلا من إستخدام أسلوب التحويل المباشر.

5. إتجهت أغلب الإقتصاديات الإشتراكية المعاصرة إلى مزيد من اللامركزية، و خاصة بعد سقوط النمسا، إنهيار الإتحاد السوفياتي. لقد بدأت المؤسسات الإنتاجية في الدول الإشتراكية تتمتع بقدر من الإستقلال في نشاطها الإقتصادي، و تتمتع أيضا بقدر من الحرية في تحديد أثمان منتجاتها، و هذا يحتم إستخدام الضريبة للتوجيه الاقتصادي للمؤسسات، و الرقابة عليها، و إخضاع جزء من أرباحها للضريبة كإيراد عام للدولة.

و بالتالي فإن الضريبة في النظام الإشتراكي أصبحت أداة هامة لتمويل الميزانية بجوها المواصل، و الجدول التالي يبين ذلك.

جدول (5): نسبة الحصيلة الضريبية إلى إجمالي الدخل القومي سنوات 63 - 64

الدولة	معدل الإقتطاع الضريبي
تشيكوسلوفاكيا	٪ 53.9
الإتحاد السوفياتي	٪ 39.2
بولنـــــــدا	٪ 42.2
بلغاريـــــــا	٪ 45.0

المصدر:-

misgrave ,Fiscal systems . op . cit table (2-4)

نقلا عن: يونس أحمد البطريق، حامد عبد المجيد دراز، النظم الضريبية، الدار الجامعية بيروت، 1983، ص 171.

نلاحظ من الجدول ارتفاع معدل الإقتطاع الضريبي و هذا يرجع إلى:

- إخضاع معظم فائض القطاع العام لكافة النشاطات الإقتصادية إلى الضرائب (الضرائب على رقم الأعمال و على الأرباح)، بدلا من تحويله مباشرة إلى ميزانية الدولة في صورة فائض القطاع العام.

إن الجزء الكبير من حصيلة الضرائب، ما هو في الواقع إلا مصدر من مصادر التمويل للاستثمارات الجديدة، الأمر الذي لا يكون في الإقتصاديات الرأسمالية إلا عن طريق القطاع الخاص، و لا يظهر بطبيعة الحال ضمن الحصيلة الضريبية.

هذا ما يبين أن الضريبة تعتبر أداة تمويل و توجيه و تعديل للنظام الإشتراكي.

المطلب الثالث: الضريبة في النظام الإســـــلامي

إن الدولة الإسلامية المعاصرة قد توسع نشاطها و تعاظم دورها في الحياة الإقتصادية، و زادت نفقاتها، و لذلك فإن مورد الزكاة وحده لا يكفي لتغطية كل هذه النفقات للقيام بالوظائف اللازمة، و في الدولة الإسلامية ينبغي أن نميز بين الوظائف الرئيسية كالأمن و الدفاع و ضمان حد الكفاية من المعيشة و حماية مقاصد الشريعة الكبرى (الدين، العقل، النسل، العرض، المال، النفس) و الوظائف الثانوية الأخرى التي يمكن للقطاع الخاص أن يقوم بها.

إذن فالوظائف الرئيسية التي ذكرنا، من واجب الدولة الإسلامية أن تقوم بها على أحسن وجه في جميع الظروف و الأحوال، و أن تنفق على ذلك من كل الموارد التي تملك و إذا لم تكف هذه الموارد أجاز الشرع للدولة الإسلامية أن تفرض ضريبة بقدر الحاجة، فالضرورة تقدر بقدرها و لقد سيق لذلك العديد من المبررات أهمها:

أولا- المبررات :-

1- واجب التضحية الإجتماعية: من المعروف لدى المسلمين أنه يجب أن تسد حاجة المجتمع

من مال الأغنياء، إذا لم تف الزكاة، و لا يوجد في بيت المال مال.

2 ـ أوجه إنفاق الزكاة محددة بنص القرآن، و نفقات الدولة في العصر الحاضر متعددة، وهدف الزكاة ليس ماليا فحسب، بل لها أهداف أخرى إجتماعية و سياسية و إقتصادية، و بذلك كانت مصارفها محددة، و هناك أمور أخرى ضرورية في المجتمع يجب على الدولة أن تقوم بها، ولكن تتطلب موارد مالية كبيرة، فتلجأ إلى الضريبة مثل: شق الأنهار، و بناء المدارس و الجامعات و إقامة السدود، إلى غير ذلك من المرافق العمومية التي لا يمكن أن تصرف فيها الزكاة.

3 ـ رعاية المصلحة العامة: من القواعد العامة المعروفة في علم أصول الفقه أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، و الدفاع عن المسلمين و تقديم الخدمات لهم من أهم رعاية المصلحة العامة للمسلمين.

فبالرغم من تقديم هذه المبررات إلا أن هناك أمورا مانعة مثل: ـ

1 ـ إحترام ملكية الأفراد: إن الاسلام احترم الملكية الشخصية، فحرم المس بالأموال كما حرم الدماء و الأعراض: «من قتل دون ماله فهو شهيد» (1)، و لذلك فإن الضرائب مهما يكن فهي مس بجزء من المال يؤخذ من أصحابه إجباريا.

2 ـ حقوق المال هي الزكاة: يرى الكثير من ينفون فرض الضريبة، أنه لا سلطان على المال مادام أن حق المال هو الزكاة، فمن أخرجها فقد طهر ماله، و لا يطالب بعدها بشيء آخر.

و لكن هذه الموانع قد ناقشها الفقهاء و العلماء و رأوا أن احترام الإسلام الملكية الفردية لا يمكن أن ينافي أبدا، إذا كانت الدولة الإسلامية محتاجة إلى موارد مالية أن تفرض ضرائب على أغنيائها بغرض مصلحة الأمة و تأمينها إقتصاديا و إجتماعيا و عسكريا، فإذا كان هذا الأمر يتطلب أموالا لتحقيقه، فإن الواجب الذي يفرضه نظام الإسلام أن تفرض ضرائب

---

(1) رواه الجماعة

في أموال الأغنياء للقيام بهذه الأعمال، لأن تحقيقها واجب على الدولة الإسلامية و في القاعدة الأصولية المعروفة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أما حقوق المال هي الزكاة فقط: فقد بين الفقهاء بالأحاديث الصحيحة و الآثار بأن في المال حقوق أخرى سوى الزكاة، مثل حديث: « المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لايسلمه » (1) و من تركه يجوع و يعرى و هو قادر على إطعامه و كسوته فقد أسلمه ـ يعني خذله ـ

و قال صلى الله عليه و سلم: « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » (2) و قال: « لن تؤمنوا حتى تراحموا » قالوا: رحيم يا رسول الله كلنا، قال: « أنها ليست برحمة أحدكم صاحبه، و لكنها رحمة العامة » (3)

فإذا كانت حصيلة الزكاة و موارد الدولة، لم تكف لقيام الدولة الإسلامية بواجباتها و خدماتها، فإنه من حقها أن تفرض على الأغنياء ضرائب، و من واجبهم أن يقوموا متضامنين كل حسب مقدرته المالية، حتى تتمكن الدولة من أداء دورها و القضاء على التخلف، و لكن فقط يشترط لذلك بعض الأمور حتى لا يترك لولي الأمر أن يتوسع في المس بالملكية الشخصية للأفراد و قد ناقشها الفقهاء و علماء الأمة ـ كما سنرى ـ

ثانيا: شروط صحة فرض الضريبة :ـ

تعرض فقهاؤنا القدامى لمناقشة فرض ضرائب جديدة و فيما يلي أهم آراء الفقهاء: (4)

(أ) فتوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام :ـ

---

(1) رواه أحمد في مسنده و البخاري و مسلم، و الترمذي

(2) رواه الشيخان و الترمذي

(3) رواه الطبراني و رواته رواة الصحاح

(4) فكري أحمد نعمان، النظرية الإقتصادية في الإسلام مرجع سابق، ص 398 و ما بعدها

عندما داهم الخطر التتري بلاد المسلمين في عهد السلطان قطز، جمع العلماء ليفتوا له و يشاورهم في أن يفرض على الناس ما يمكن الدولة لمقاومة التتار، و قد أفتى شيخ الإسلام ابن عبد السلام : « أنه إذا داهم العدو بلاد المسلمين وجب على المسلمين قتالهم و جاز للسلطان أن يأخذ من الناس ما يعينه على جهاد العدو بشروط :-

1- أن لا يبقى في بيت المال شيء.

2- أن يبيع السلطان ما لديه من (الحوائض المذهبة و الآلات النفيسة و يقتصر كل جندي على (سلاحه و مركوبه) و يتساوى الجنود و عامة الشعب، أما أخذ المال من الشعب مع بقاء الآلات الفاخرة في أيدي الجنود فلا ».

(ب) فتوى الإمام محي الدين النووي :

لما خرج (الظاهر بيبرس) إلى قتال التتار بالشام، حصل على فتاوي من العلماء بجواز فرض الضريبة على الرعية ، و قد طلب من الإمام محي الدين النووي أن يفتي بذلك لمكانته بين الناس، فامتنع رحمه الله و قال : « أنا أعرف أنك كنت في الرق و ليس لك مال فمن الله عليك و جعلك ملكا، و سمعت أن عندك ألف مملوك و كل مملوك له حياصة من ذهب، و عندك مائتا جارية، لكل جارية (حق) من الحلي، فإذا أنفقت ذلك كله و بقيت المماليك بالسود والصوف، بدلا من الحوائض و بقيت الجواري بثيابهن دون الحلي، أفتيك بأخذ المال من الرعية » فغضب منه بيبرس و طرده من الشام.

(ج) فتوى أبو حامد الغزالي :

عندما سئل أبو حامد الغزالي في هذه المسألة ،أفتى في عصره بأن فرض ضرائب جديدة لا يجوز لأن من ستجمع الضرائب لصالحهم، يعيشون في بذخ و ترف، فلا حاجة لهم بأموال تجمع بوسيلة الضرائب، و لذلك فإن الغزالي يرى عدم تحقق المصلحة، و إذا تحققت المصلحة فإن الحكم يختلف و

يمكننا تلخيص الشروط التي وضعها أبو حامد لصحة فرض ضرائب جديدة بالشكل التالي :

1 ـ أن يتمتع السلطان بالصلاحيات الشرعية الموجبة لطاعته .

2 ـ أن تكون هناك حاجة فعلية لجمع المال كما لو كان لازما لصد عدوان على البلاد .

3 ـ أن يخلو بيت المال أو يعجز عن الوفاء بمتطلبات الجهاد .

4 ـ أن يكون فرض الضريبة بالقدر الذي يراه الحاكم كافيا حتى يتوافر المال في مال المسلمين .

و أضاف العلماء أيضا شرط موافقة أهل الشورى و الرأي في الأمة، باعتبار أن فرض الضريبة يعتبر من أهم الأمور ذات التأثير أوالمساس بالملكية الفردية ، ولذلك نجد حتى الدول المعاصرة تنص قوانينها ألا تفرض ضريبة على الشعب إلا بموافقة المجالس النيابية .

و النتيجة : أن فلسفة النظام الإسلامي في فرض الضريبة فلسفة رائدة في عدلها و فرضها و مشاورة أهل العلم ، لو أخذت بها الدول الإسلامية المعاصرة ، فالإسلام يعتبر الضريبة إستثناء و ليست هي الأصل ، فالأصل هي الزكاة على المسلمين ، و الجزية على غير المسلمين ، أما غير ذلك فهو إستثناء ، و هذا الإستثناء لا يمس الطبقات الفقيرة بل ، كما بين علماؤنا يمس الطبقات الغنية ، حتى و لو كان ذلك في أعز اللحظات و أشدها مثل الدفاع عن الأمة ، و لكن رغم ذلك يجب على الحاكم أن يعدل في فرض الضرائب على جميع أفرادالمجتمع .

المبحث الثاني : القروض العامـــــة

في هذا المبحث نتطرق إلى مفهوم القرض العام في النظم المعاصرة، و كيف تطور و أصبح موردا هاما، و ننتقل إلى نظرة النظام الإسلامي إلى القروض العامة، و ما هو بديله في هذا الإطار.

أولا : مفهوم القرض العام و تطوره :

القرض العام : هو دين يكتتب في سنداته الجمهور أو المؤسسات المالية أو المصارف داخل الدولة المقترضة، أو الأفراد أو المؤسسات المالية أو المصارف خارج الدولة أو الحكومات الأجنبية أو المؤسسات المالية الدولية، كصندوق النقد الدولي، و البنك الدولي للإنشاء و التعمير، مع التعهد بتسديد هذه المبالغ المقترضة و دفع فوائد القرض وفقا لشروطه (1).

لقد تطور الفكر الإقتصادي في الميدان المالي من معارض للجوء إلى القرض العام إلى الإعتقاد بأهميته في تنمية موارد الدولة، حيث كان الفكر الكلاسيكي يعتقد أن الإقتصاد الرأسمالي متوازن دائما عند مستوى التشغيل الكامل، و كان هذا مبررا لعدم تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية، و أن تحجم الدولة بقدر الإمكان عن تدخلاتها لتسيير شؤون الإقتصاد، و أن تحتفظ بميزانية متوازية (الإيرادات = النفقات)، وبذلك كان الكلاسيك يعارضون لجوء الدولة إلى الإقتراض، فهم يرون أن إقتراض الدولة من الأفراد يترتب عليه تحويل أموال كانت معدة لتوظيفها في مشروعات إنتاجية إلى نفقات عامة غير منتجة، و أن القروض العامة

---

(1) عبد المنعم فوزي، المالية العامة و السياسة المالية مرجع سابق ص 307

إصدار القرض يتطلب تعيين مبلغ القرض و سعر الفائدة و سعر الإصدار و نوع السندات المصدرة و فئاتها وطريقة الإكتتاب فيها

تزيد من الأعباء الضريبية للأجيال القادمة بسبب الفوائد التي تترتب عن هذه القروض.

غير أن هذه النظرة السلبية للقروض العامة، قد زالت بسبب التأثر بآراء كينز و غيره من الإقتصاديين، فالمدرسة الحديثة أصبحت تؤمن بأهمية القروض العامة، و اعتبارها من الموارد الهامة. كما تعتقد أن القروض العامة لا تسبب التضخم إلا في حالات معينة كحالة التشغيل التام، و لذلك قد سيق العديد من المبررات للجوء إلى القرض العام. فهناك تبريرات سياسية و مالية، و أخرى إقتصادية نذكرها فيما يلي: (1):

1 ـ التبريرات السياسية: القرض العام يستعمل لكسب الأفراد المكتتبين و ربطهم بنظام معين، فعندما يقرض المواطنون الدولة فهذا يجعلهم يشعرون بأنهم متضامنين مع الدولة، و بالتالي يصبح القرض العام وسيلة لربط المواطنين بنظام جديد.

و يبدو أحيانا القرض كأنه فرصة تمنح للمواطنين لإظهار تقتهم في الحكومة، أو مساهمتهم في مستقبل البلاد، و هذا التبرير لا يقدم هكذا وحده بل إلى جانب تبريرات مالية بحتة.

2 ـ التبريرات المالية: التبرير المالي الهام للقرض العام هو الحاجة، لأن إلتزام تسديد القرض سيتم في المستقبل، فليس اللجوء إلى القرض بصفة عامة ضروريا، بل سببه الحاجة الماسة للأموال.

أيضا الموارد المالية تكون محدودة، عدا الضريبة التي يمكن أن تزيد الضغط الضريبي و لكن هذا الأخير لا يمكن أن يتجاوز الحدود المعقولة، حتى لا يحدث آثار إقتصادية و سياسية خطيرة.

---

(1) P.M. Gaudemet - J. Molinier, Finances Publiques, Tome 2.

Montchrestien. Paris, 4 edition 1988, pages 20, 21, 22.

فزيادة الجباية الضريبية تحد من النشاط الإقتصادي، و التضحيات التي تفرضها على المجتمع، و عندما تتخذ شكل الضريبة المباشرة، يمكن أن تكون سببا في إثارة حركات مناهضة، كما حدث في الولايات المتحدة سنة 1979 عند زيادة الضرائب.

فكل ضغط جبائي متتالي يحدث ردود أفعال دفاعية من جهة الممولين تحت شكل تهرب أو غش ضريبي الذي يقلل بحدة مردودية الضريبة.

ولأجل هذا يبرر استعمال القرض حتى لا تحدث آثار سلبية بسبب الزيادة المفرطة في الضرائب.

أيضا في ظروف الأزمة الوطنية، الإحتياجات المالية تكون غير كافية، الأمر الذي يبرر اللجوء إلى القرض، فعند الضرورة الملحة، فإن كل مورد متاح يجب أن تلجأ إليه الدولة و لو كان هذا اللجوء يمس ظروف المستقبل، مع ملاحظة أن القروض في حالات الحرب تتزايد بمعدلات كبيرة.

أيضا الأزمات النقدية يمكن أن تكون مبررا للقروض الخارجية من أجل جلب العملة النقدية الأجنبية لحماية النقد الداخلي.

و يكون اللجوء إلى القروض العامة عاديا خارج هذه الوضعيات الحرجة نظرا للتطور الطبيعي لأعباء الميزانية و استحالة تغطيتها بالايرادات الضريبية فقط.

3 ـ التبريرات الإقتصادية: يمكن أن يعطي تبريرا مضاعفا للجوء إلى القرض، تبعا لإصداره الموجه للتأثير إما: على الهياكل الإقتصادية، أو كأداة للسياسة الظرفية.

أ ـ أداة للسياسة الهيكلية:

القرض يمكن أن يستعمل كأداة للتأثير على الهياكل الإقتصادية، و في هذه الحالة فإن القرض يخصص لتمويل الإستثمارات، عندما تكون هذه الإستثمارات إستثمارات إنتاجية، فاللجوء إلى القرض يبرر في هذه الحالة إذا كان ناتج الإستثمارات يسمح بضمان خدمة

القرض، أو يبرر عندما يكون إنتاجه يمول مثلا بناء سد لأن تنمية الطاقة الإنتاجية تسمح بتغطية أعباء الدين.

إذ لا بد أن يكون هناك منطق التضحية بالنقود الحاضرة في المستقبل من أجل دفع نفقات التسيير، حتى تمول الإستثمارات الإنتاجية بالقروض و تحميل أعباء هذه الإستثمارات للذين سيلتقون الأرباح.

و يكون ناتج الدين يسمح للدولة أن تمنح قروضا للمؤسسات بشروط مرضية أكثر من التي تكون في السوق المالي.

و يظهر القرض كوسيلة لتوجيه الإستثمارات، و كأداة للتأثير على الهياكل الإقتصادية عندما تكون القروض الممنوحة حسب أولويات المؤسسات في خطط التنمية.

ب - القرض كأداة للسياسة الظرفية :-

يكون القرض أيضا وسيلة للسياسة الظرفية ، فهو وسيلة لتقليص القدرة الشرائية الفائضة لمكافحة التضخم.

و يكون إكتتاب الخواص لدى البنوك لإمتصاص مسيولتهم، حتى تتجنب إعادة إدخالها بعد مدة معينة، يحدد ها تاريخ مدة الإكتتاب، و القرض لا ينتج أثره الإنكماشي إلا عندما تضعف القدرة الشرائية المتاحة لدى المكتتبين، وعندما يكون إنتاجه لا يستعمل لتمويل النفقات العمومية، و لإبعاد إدخاله في الدورة الإقتصادية.

و القرض يتجنب سلبية الضريبة في تضخيم تكاليف الإنتاج، و أثر الضريبة على الظاهرة التضخمية أكثر وضوحا من القرض، فالقرض لا يمتص إلا إدخارا لم يكن يستعمل في الإنفاق الإستهلاكي، فطبيعته دخل إضافي، فالقدرة الشرائية الفردية لا تتقلص نهائيا بواسطة القرض لأن المكتتب يستطيع إعادة سيولته ببيع سنده، و بالتالي فإن المستوى سيجمد إدخاره الحقيقي لفترة، و لكن الضريبة تضعف نهائيا القدرة الشرائية للمكلف، و يمكن أن تمس عناصر

المجتمع، حيث ينتقل هذا التأثير من المكلف إلى الأفراد بواسطة إرتفاع الأسعار.

و هكذا أصبحت القروض تشكل نسبة هامة في الناتج الإجمالي المحلي في الدول الصناعية كما يبين الجدول التالي :-

و الجدول (6) التالي : يبين تطور الدين العمومي بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي (النسب %)

الـــــــدول	1980	1985	1990
الولايات المتحدة	20,2	27,6	30,6
اليابـــــان	17,7	26,7	27,3
فرنســـــا	12,4	22,1	24,0
ألمانيا الغربية	12,3	21,3	21,3
إيطاليـــــا	52,1	76,9	94,3
بريطانيـــــا	24,6	37,3	24,6

المصدر : ofce cepil نقلا عن Economie mondiale، مرجع سابق ، ص B1.

و بالنظر إلى الجدول، نلاحظ أن مساهمة الدين العمومي في الناتج الإجمالي المحلي أصبحت كبيرة، ففي إيطاليا يشكل القرض أعلى نسبة (94,3 ٪)، و كأنها تعتمد على القرض العمومي وحده في التمويل .

و الدول الإسلامية المعاصرة سارت في هذا السياق، و أعطت للقرض العام نفس المكانة

التي أعطتها الدول الرأسمالية و بنفس الأسلوب و لم تراع ما أمر به الإسلام في القرض، فكيف نظر الإسلام إلى القرض العام وذلك ماسنراه.

ثانيا : نظرة الإسلام إلى القروض العامة :

يسمي النظام الإسلامي القرض بالقرض الحسن، و بالتالي فإنه يعطيه صفة الحسنة التي تنفع المسلم في دنياه وأخرته ، و ينظر للقرض على أنه تفريج كرب الناس و التخفيف من معاناتهم الحالية ، و مساعدتهم للخروج منها، حتى يتمكنوا من التخلص من أزماتهم، و من هنا فإن النظام الإسلامي يتميز بربط كل المعاملات و التصرفات التي يجريها الإنسان سواء كانت إقتصادية أو إجتماعية أو خلقية إلى غير ذلك، مع العالم الآخر (الآخرة) و من هنا فإن الفائدة المعتبرة في القروض العامة يحرمها الإسلام، و ينظر إليها أنها ربا و يعتبر أخذ الفائدة على المدينين هو تحين للفرص و أخذ المال بدون أن يتحد مع العمل، و هو في ذات الوقت يسطر للإقتصاد منهجه الخاص في التعامل و جاء تحريم الربا في القرآن الكريم : كما يلي : « يمحق الله الربا و يربى الصدقات و الله لا يحب كل كفار أثيم » (1)

« يأيها الذين آمنوا إتقوا الله و ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين » (2)

و قال تعالى أيضا: « و أخذهم الربا و قد نهوا عنه و أكلهم أموال الناس بالباطل و أعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما » (3)

إلى جانب الآيات القرآنية نجد في بيان السنة ما هو أشد صرامة و أكثر تفصيلا، و ذلك أنه أحاط هذا الفعل بنطاق من الذرائع، و ذلك حتى يتم تحريم الوسائل التمهيدية إلى أخذ الربا

---

(1) البقرة . الآية 275

(2) البقرة . الآية 277

(3) النساء . الآية 160

الفضلي (الحرام الأصلي) و قد روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : « الذهب بالذهب مثلا بمثل، يدا بيد و الفضل ربا، و الفضة بالفضة مثلا بمثل، يدا بيد و الفضل ربا، و الحنطة بالحنطة مثلا بمثل، يدا بيد و الفضل ربا، و الملح بالملح مثلا بمثل، يدا بيد، و التمر بالتمر مثلا بمثل، يدا بيد و الفضل ربا، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد »

و هنا تكمن القاعدة الأولى في التبادل، حتى لا يؤدي الأمر إلى تأجيل الدفع، فيقع الربا و هو الزيادة عند تأجيل الدفع، ولهذا فإنه لا بد أن يكون البدلان من نوع آخر كالذهب بالذهب، فهنا يخضع التبادل لشوطين اثنين : التساوي في الكم و الفورية في التبادل « بمعنى عدم تأجيل شيء من البدلين »

و حسبنا من هذه الدراسة أن موقف الإسلام من الفائدة في العصر الحاضر إعتبرها ربا محرما، و ذلك بإجماع على أن كل أنواع هذه الفوائد المستعملة اليوم في جميع أعمال الإقتصاد ربا، وكل فائدة بمعناها الإقتصادي المعروف ربا، و كل ربا حرام، و كل المعاملات القائمة على الربا أخذا من البنك أو عطاءا له و كافة القروض سواء كان منها قرض للإنتاج أو قرض للإستهلاك حرام شرعا.

و يرى المرحوم محمد عبد الله دراز (1) أن هناك دعائم قوية، يقوم عليها تحريم الربا في جميع صوره، فهناك الدعائم الأخلاقية التي إذا جوزت الربح عن طريق المعاملة (أي البيع) فإنها لا تجوزه عن طريق المجاملة (أي القرض)

و هناك الدعامة الإجتماعية و هذه تقضي بأن مجرد تقرير ربح مضمون لرب المال يدرك أن

---

(1) هو محمد عبد الله دراز استاذ بكلية أصول الدين ، و عضو جماعة كبار العلماء بجامعة الأزهر، في محاضرة له ألقاها في مؤتمر الفقه الإسلامي بباريس

يكون في مقابل ذلك ضمان ربح للمقترض، هذا الوضع فيه محاباة للمال، و إيثار له على العمل و بهذه الوسيلة تزيد في توسيع المسافة و تعميق الهوة بين طبقات الشعب

و هناك أخيرا الدعامة الإقتصادية، فإنه بمجرد عقد القرض أصبح « العمل و رأس المال » في يد شخص واحد و لم يبق للمقرض علاقة بذلك المال، بل صار المقترض هو الذي يتولى تدبيره تحت مسؤوليته التامة لربحه أو خسوه. حتى أن المال إذا هلك أو تلف فإنما يهلك أو يتلف على المقترض، فإذا أصررنا على إشراك المقرض في الربح الناشئ، وجب علينا في الوقت نفسه أن نشركه في الخسارة النازلة، إذ أن كل حق يقابله واجب. أما أن نجعل الميزان يتحرك من جانب واحد فذلك معاندة للطبيعة، و متى قبلنا اشتراك رب المال في الربح و الخسر معا، إنتقلت المسألة من موضوع القرض إلى صورة معاملة أخرى، و هي الشركة التضامنية الحقيقية بين رأس المال و العمل » و هذه الشركة لم يغفلها القانون الإسلامي بل أساغها و نظمها تحت عنوان (المضاربة أو القراض).

و لا بأس أن نستشهد برأي اللورد جون ماينو كينز في تبريره لإلغاء الفائدة، و هو يقول : إن المعاملة الكاملة هي الواجب الأول للدولة ، و لا تتحقق إلا إذا نزل سعر الفائدة إلى الصفر أو ما يقرب من ذلك

ثم إنتقل كينز إلى سعر الفائدة، و بين أنها ليست ملتقى العرض و الطلب لرأس المال كما يقول 99 ٪ من الإقتصاديين، فمن عنده 1000 جنيه لا يستطيع إستغلالها، يبحث عن القرض، فإذا كان هناك مشروع يعطيه 3 ٪ و بنك يعطيه 3.5 ٪ فإنه يفضل إعطاء مبلغه للبنك، فإذا زادت الأموال التي تبحث عن مكان التثمير، فإن الفائدة تميل إلى الهبوط و إذا اشتد طلب المشروعات الجديدة على رأس المال فإن الفائدة ترتفع و بعد أن شرح هذا عقب بقوله (هذا كلام فارغ) مع أن هذا الكلام يقول به معظم الإقتصاديين.

قال : « هذا عبث صغير، للأسباب التالية : إن مجال الإدخار لا يلتقي بمجال الإستهلاك ـ أنا

إن القروض العامة عندما تكون موردا ماليا من موارد الدولة الإسلامية، لا بد أن يجري عليها تعديلا حتى لا تصطدم بقانون الشرع و مبادئه، و حتى تكون إسلامية لا بد أن يكون القرض قرضا حسنا، فلا فائدة عليه عند السداد أو يكون عن طريق صيغ أخرى، و هي التي قامت عليها البنوك الإسلامية حاليا، و بالتالي فإن قضية الربا إنتهت من الناحية النظرية، بل بالعكس تقدمنا خطوات بعد أن تقرر هذا نظريا أن الربا و الفوائد بكل أنواعها محرمة، وأصبحنا في مرحلة إيجاد البدائل الشرعية، و ولدت البنوك الإسلامية وشركات الإستثمار الإسلامية في العديد من البلدان الاسلامية وغير الإسلامية (1).

و بالتالي، فإن شكل القروض إما أن تكون قروض حسنة بحيث لا يحصل أصحابها على أي عائد يذكر ما عدا تسديد مبلغ الدين في آخر الفترة أو إذا أرادت الدولة أن تكون هذه القروض على شكل ودائع إستثمارية.

و الذي يطرح كمشكلة عندما تستثمر هذه القروض في شكل ودائع إستثمارية و حدث لهذه المشاريع خسارة ؟

في حالة الخسارة اتفق نجاة الله صديقي و فضل الرحمن، على أن يتحمل أصحاب البنك الجزء من الخسارة التي تترتب على قيمة القرض المستثمر لأنهم هم وحدهم المسؤولون على قيمة القرض و على استرجاعه عند حلول الأجل. (2)

و بالتالي، فإن القرض العام إذا أخذ شكل إستثمار فإن الخسارة تتحملها الدولة، أما الأرباح فتقسم بين الدولة وأصحاب القروض، لأن شكل القرض في البداية لم يكن القصد منه المشاركة أو المضاربة، و إنما القصد منه هو منح الأموال للدولة فقط، و ينظر الإسلام إلى

---

(1) القرضاوي أثناء تعقيبه في ندوة الشريعة بجامعة مصر.

(2) محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 57.

الفائدة باعتبارها تبديدا إجتماعيا، و تشكل عبئا إضافيا على المدين (الدولة) في حين أنه يؤمن لأصحاب رؤوس الأموال النقدية زيادة مضمونة في ثرواتهم دون أن يخاطروا بأموالهم (1)

إن الإسلام أقر القوض أو السلفة سواء كان مالا نقديا أو مالا عينيا، أو حيوانا و لكنه كما ذكرنا حرم الربا في جميع الصور تطهيرا للمجتمع، و لكنه أمر بكتابة هذا الدين، و أباح الإستيثاق بكفيل يضمن المدين أورهن و غيرهما من الضمانات الجائزة شرعا، لأنها توثيقات لا منافع زائدة عن أصل القوض (2)

و يقيد الإمام الشاطبي المتوفي سنة (790 هـ - 1371م) الإستقراض على بيت المال بشروط و ضوابط منها، قدرة بيت المال على سداد القروض في المستقبل إذ يقول : « إن الإستقراض على بيت المال في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر » (3)

و أما إذا لم ينتظر شيئ و ضعفت إيرادات الدولة، و تأكد للإمام أو السلطة الحاكمة أن هناك عجزا و لا تستطيع تسديد المقترضين، في هذه الحالة يجوز له أن يقرض على الأغنياء مايراه كافيا لسداد العجز في بيت المال أي الخزانة العمومية .

و هذا الإلتزام حتى لا يقع الربا و يحدث الظلم، و بذلك أمر المقترض المحافظة على أموال المقرض، كما يحافظ هو على أمواله و يكون استقراضه في حدود قدرته على

---

(1) محمد نجاة الله صديقي (لماذا المصارف الإسلامية) بحث مقدم لمركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جدة السعودية، ترجمة : رفيق المصري 1987، ص 252.

(2) شوقي لسماعيل شحاته بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية المنعقد باستنبول (تركيا) - الطبعة I ، 1987 - مطبوعة الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص 96.

(3) أيضا قول الشاطبي مأخوذ من نفس الموجع ص 96

السداد، حتى لا تتولد فوضة الربا و يكون ذلك في الوقت المحدد الموثق بين الدائن و المدين، و الأمر هنا عام سواء كان القرض بين الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات ،أو بينهما مع الدولة، و قد أموالكم بذلك في قوله تعالى: « و لا تبخسوا الناس أشياءهم» (1)، و قال صلى الله عليه و سلم: « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، و من أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » رواه البخاري.

غير أن هناك من يربط فائدة القرض بتغير قيمة العملة و هذا له مقابلة كبيرة، فتغير قيمة النقد له علاقة بظاهرة التضخم، و ليست الفائدة على القرض، هي التي تضمن تغيرها فقد يكون تغير قيمة النقد بالإرتفاع أو الهبوط، فالذين يكثرون من التعاطف مع الدائن و أن قيمة نقده في المستقبل لا تساوي قيمة النقد الحاضر بفعل معدل التضخم، و يلوحون باعتبار الفائدة على القرض هي المقابل في حالة هبوط قيمة النقد المقترض، كان أولى بهم بأن يتعاطفوا قليلا مع المدين، و يلوحون باسقاط ماارتفع من قيمة النقد على القيمة المقررة يوم العقد (2)

ثم إن الإسلام لم يرغب في هذه الوسيلة (القرض) إلا لحالة المعسر و ضرورة الحاجة، كان من مميزات الإسلام الإيجابية أن أرشد إلى الإعتماد على العمل و لم يحبذ السياسة التي تعتمد على الدين، و ما يترتب عليه من مشاكل إقتصادية تتعلق بتغير قيمة النقد أو غيره، و دليلنا في هذا هو الدعاء الذي يردده رسول الله صلى الله عليه و سلم: « اللهم إني أعوذ من غلبة الدين و قهر الرجال .... ».

---

(1) سورة الشعراء الآيـــــة 183

(2) أحمد لسلوس الحق منهج الإقتصاد الإسلامي في إنتاج الثروة و استهلاكها، الجزء الأول دار الفرقان للنشر الحديث الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى، 1987، ص 318

المبحث الثالث : القطاع العام و دوره في توليد الموارد المالية

في هذا المبحث سنقدم نظرة الإسلام للقطاع العام، و أدواته في التأثير على البنيان الاقتصادي، و القطاع العام يختلف دوره من نظام إقتصادي إلى آخر. فالنظام الرأسمالي يعتبر نشاط القطاع العام محدودا بالنسبة للقطاع الخاص، إلا أنه بدأدوره يتعاظم في المدة الأخيرة و بدأ يطبق آليات القطاع الخاص، لتوليد الموارد.

أما النظام الإشتراكي الذي كان يجسد الملكية العامة، و لا يعترف بالملكية الخاصة إلا إستثناء، فدوره هنا عظيما في توليد الموارد المالية، و هو أساس الإيرادات العامة و هو القطاع الرئيسي فيها، لما له من إنتشار واسع في الأنظمة الإشتراكية، فحتى الإقطاعات تكون من أرباح مؤسسات الدولة بنسبة كبيرة: أكثر من 34٪ في سنة 1972 في الإتحاد السوفياتي (1)، بقي أن نعرف ماهي نظرة الإسلام للقطاع العام، و دوره في توليد الموارد؟

القطاع العام في النظام الإقتصادي الإسلامي و دوره

يميز النظام الإسلامي بين ثلاث ملكيات و يقرها جميعا في إنسجام، فهناك الملكية الخاصة، و هناك الملكية العامة، و أخيرًا ملكية الدولة الخاصة (ملك بيت المال)

فالدولة تقوم بتسيير الملكية العامة، و ملكية الدولة إلا أن هناك فرقا بينهما وهو :-

- ما يدخل في نطاق الملكية العامة، فلا يجوز للدولة أن تعطي أصله لأحد، و لكن يمكن لها أن

---

(1) عبد المجيد قدي، النظام الضريبي في النظم الإقتصادية، بحث ماجستير في التسيير، جامعة الجزائر، 1991، ص 107 مأخوذة من الجدول

السداد، حتى لا تتولد فوضة الربا و يكون ذلك في الوقت المحدد الموثق بين الدائن و المدين، و الأمر هنا عام سواء كان القرض بين الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات ،أو بينهما مع الدولة. و قد أمرالله بذلك في قوله تعالى: « و لا تبخسوا الناس أشياءهم» (1)، و قال صلى الله عليه و سلم: « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، و من أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » رواه البخاري.

غير أن هناك من يربط فائدة القرض بتغير قيمة العملة و هذا فيه مغالطة كبيرة، فتغير قيمة النقد له علاقة بظاهرة التضخم، و ليست الفائدة على القرض، هي التي تضمن تغيرها فقد يكون تغير قيمة النقد بالإرتفاع أو الهبوط، فالذين يكثرون من التعاطف مع الدائن و أن قيمة نقده في المستقبل لا تساوي قيمة النقد الحاضر بفعل معدل التضخم، و يلوحون باعتبار الفائدة على القرض هي المقابل في حالة هبوط قيمة النقد المقترض، كان أولى بهم بأن يتعاطفوا قليلا مع المدين، و يلوحون باسقاط مالرتفع من قيمة النقد على القيمة المقررة يوم العقد (2)

ثم إن الإسلام لم يرغب في هذه الوسيلة (القرض) إلا لحالة المعسر و ضرورة الحاجة و كان من مميزات الإسلام الإيجابية أن أرشد إلى الإعتماد على العمل و لم يحبذ السياسة التي تعتمد على الدين، و ما يترتب عليه من مشاكل إقتصادية تتعلق بتغير قيمة النقد أو غيره. و دليلنا في هذا هو الدعاء الذي يردده رسول الله صلى الله عليه و سلم: « اللهم إني أعوذ من غلبة الدين و قهر الرجال .... ».

---

(1) سورة الشعراء الآيـــــة 183

(2) أحمد لسان الحق منهج الإقتصاد الإسلامي في إنتاج الثروة و استهلاكها الجزء الأول دار الفرقان للنشر الحديث، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 1987، ص 318

تعطيه للناس بشكل يمكنهم الإنتفاع منه جميعا، بينما ملكية الدولة، فإن للدولة أن تعطيه لأفراد معينين أو تمنعه عن آخرين إذا رأت مصلحة عامة في ذلك، فالماء و المعادن و الساحات العمومية و المراعي لا يجوز أن تعطى لأحد مطلقا، و إنما يجب أن ينتفع بها الجميع، بحيث يكون الإنتفاع عاما، و لذلك سميت بالعامة، دون تخصيص لأحد، و الملكية العامة تسمى ملك الجماعة و فيها ثلاثة أوجه: (1)

1 ـ ما هو من مرافق الجماعة بحيث إذا لم يتوفر في البلاد تفرقوا في طلبه جميعا كالماء

2 ـ المعادن التي لا تنقطع

3 ـ الأشياء التي تمنع طبيعة تكوينها إختصاص الفرد بملكيتها

1 ـ مرافق الجماعة: فهذه الملكية فُهِمَتْ من الحديث الذي رواه أبو داود: « الناس شركاء في الكلأ و الماء و النار » و هذه الملكية هي ملك عام لجميع المسلمين بدون إستثناء أو تمييز، و تشمل المرافق و المراعي و البساتين و منابع المياه، و المباني المخصصة للإستعمال العام و غير ذلك (2)، و الملاحظ للحديث ذكره هذه الثلاثة مجملة، و لم ترد علة الحديث بحيث تكون الملكية العامة، و لم توصف من حيث الإحتياج إليها، ولكن العلماء (3) يرون أن الرسول صلى الله عليه و سلم أباح للأفراد في الطائف أن يمتلكوا الماء، و أمتلكوه بالفعل لسقي المزارع و البساتين، فلو كان المنع بالملكية لهذه الأشياء المذكورة من حيث كما هي، لا من حيث سبب الإحتياج إليها، لما ترك الأفراد يمتلكوا الماء، و إنما

---

(1) سميح عاطف الزين، نظام الإسلام (الحكم ـ الإقتصاد ـ الإجتماع)، دار الكتاب اللبناني الطبعة الأولى 1980 ص 375 و ما بعدها.

(2) عبد السلام العبادي الملكية في الشريعة الإسلامية الجزء الأول، مكتبة الأقصى، عمان، 1974، ص 262

(3) سميح عاطف الزين، موجع سابق، ص 381، و ما بعدها

يكون الأمر على سبيل المنع في حالة الإحتياج إليه كل الجماعة أو المدنية أو الدولة ومع ذلك يتفرد فرد أو أناس بتملكه :

2 ـ المعادن : فهناك قسمان :

أ ـ قسم محدود بكمية قليلة بالنسبة للأفراد.

ب ـ قسم غير محدود الكميات.

فأما القسم المحدود : فهذا يعتبر من الملكية الفردية و يمكن إمتلاكه للأفراد، و يمكن معاملته معاملة الركاز الذي فيه الخمس لبيت المال، فعن عمرو بن شعيب : « أن المزني سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اللقطة، توجد في الطريق العامر أو قال : الفلاة (أي طريق مسلوكة يأتيها الناس) فقال عرفها سنة، فإن جاء صاحبها و إلا فهي لك قال : يا رسول الله فما يوجد في الخراب العادي قال : فيه و في الركاز الخمس »

و المقصود هنا أن كل الأشياء التي يجدها الإنسان من معادن أو أشياء أخرى في طريقه فإذا كانت هذه الطريق عامرة يرد عليها الناس، فإن الشخص الذي وجدها ينتظر عام لعلها تكون ملك لأحد، فإن لم يجد فهي له، و إذا كان الإنسان قد وجد هذه الأشياء سواء كانت من المعادن أو غير ذلك في طريق غير عامر أو في جبال فإنه يجب أن يعطي الخمس في الركاز (بمعنى 4\5 له) و 1\5 لبيت المال للخزينة)

أما القسم : غير محدود المقدار، و الذي يوجد بكثرة و لا يمكن أن ينفد فإنه يدخل تحت الملكية العامة، و لا يجوز أن يملكه فردا أو جماعة، فهذا النوع يبقى ملك لجميع المسلمين، و تقوم الدولة بالمحافظة عليه للإنتفاع العام لجميع أفراد المجتمع، وهذا ما يؤيده الحديث الذي روي عن أبيض بن حمال، أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه و سلم : الملح بمأرب فلما ولى قيل : يا رسول الله أتدري ما أقطعته له ؟ إنما أقطعت له الماء العد (1)

---

(1) العد : بمعنى الكثرة في الشيء.

قال : فوجده منه » و المعنى هنا أن رسول الله أعطى لرجل مكان للملح ، فلما رجع الرسول قالوا له أصحابه : إنك قد أعطيته المال الكثير الذي لا ينقطع . فأمر رسول الله بارجاعه . و هذا فيه دلالة على أن المال الكثير و المدفون في الأرض و الذي يوجد بكثرة لا يجوز أن يملكه فرد أو يختص بحيازته أحد ، أو جماعة و في رواية عن عمرو بن قس المأربي قال : استقطعت رسول الله صلى الله عليه و سلم معدن الملح بمأرب فأقطعنيه . فقيل يارسول الله : إنه بمنزلة الماء العد . يعني أنه لا ينقطع . فقال رسول الله : فلا إذا » و هنا شبه الملح بالماء لعدم انقطاعه و قس على ذلك سائر المعادن . و هذا الحديث الذي يبين أن رسول الله (ص) أقطع ملح الجبل لأبيض بن حمال ، يدل على أنه يجوز إقطاع معدن الملح . فلما علم أنه المعدن الدائم الذي لا ينقطع ، رجع عن إقطاعه و أرجعه و منع ملكية الفرد له لأنه ملكية الجماعة ، أي ملكية عامة . و يتبين من استقراء الفقهاء أنهم جعلوا الملح من المعادن ، فيكون الحديث متعلقا بجميع المعادن و ليس بالملح خاصة . و المعادن كلها سواء الظاهرة التي يمكن الحصول عليها بتكاليف كالملح و الياقوت و ماشابههما ، أو المعادن الباطنة التي لا يمكن أن يحصل عليها الإنسان إلا بعد العمل و الجهد ، بمعنى بتكاليف كالذهب و الفضة و النحاس و الحديد و الرصاص ، أو المعادن الجامدة والسائلة كالنفط فإنه يمكن إدخالها تحت هذا الحديث

3 ـ أما الأشياء التي تمنع طبيعة تكوينها أن يختص الفرد بملكيتها ، و التي تقدم منافع عامة ، و يمكن أن تدخل في القسم الأول ، و لكنها تختلف عليها من حيث طبيعتها التي لا يستطيع الفرد أن يتملكها ، كالطريق و الأنهار و البحار ، و الأفنية العامة و الخلجان و المضايق ، و نحوها .

و هكذا نجد في النظام الإسلامي القطاع العام يتكون من الملكية العامة الجماعية ، و ملكية الدولة التي تشمل الأملاك التي لا تتعلق بها حاجة جماعة للأفراد مثل

الأراضي الموات، غير المستغلة، و هذه تستطيع الدولة أن تتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الإستغلال (1)، و هي تسمى أملاك الدولة الخاصة في بعض القوانين المعاصرة.

و أن الثروة المعدنية بجميع أنواعها تعتبر ملكا عاما للمسلمين، تقوم الدولة باستثماره لصالح المجتمع، و يشترط أن يكون هذا الإستثمار يعود بالإنتفاع على جميع أفراد المجتمع، و توزع خيراته على المجتمع توزيعا عادلا، و لهذا فإن الدولة تستفيد من مداخيل القطاع العام بأكمله، ومما يدره من موارد و أرباح تستخدم في تنمية المجتمع، و يدخل في نطاق أملاك الدولة المعادن - ظاهرة و باطنة - التي توجد في أراضي أملاك الدولة، و أراضي أملاك عامة المسلمين، و كذا في الأراضي المملوكة ملكية خاصة للأفراد حسب المشهور في مذهب المالكية و هو ما يؤيده المفكرون المسلمون المعاصرون (2) و هذا هو الذي يناسب تطور الدولة المعاصرة، و هومانميل إليه، و وفق هذا الرأي فإن للقطاع العام نسبة هامة في توليد الإيرادات المالية، طالما أنه يدخل ضمن ملكية الدولة التي يجب أن توفر له أفضل الظروف، على أن يؤدي منافعه لجميع الأفراد، و يمكننا أن نحدد أهداف القطاع العام فيما يلي: (3)

1 - زيادة الإنتاج الكمي إلى حده الأقصى ضمن حدود المعطيات المادية و البيئية و البشرية مع ملاحظة العائد الإجتماعي لهذا الإنتاج.

2 - تأمين المتطلبات الضرورية لتقوية الدولة لتتمكن من حماية أهلها و دينها، وبناء

---

(1) محمد باقر الصدر، إقتصادنا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1983، ص 410، و ما بعدها

(2) عبد السلام العبادي، موجع سابق، ص 345، 348

(3) منذر قحف، «القطاع العام و دوره في توليد إيرادات التنمية» ورقة مقدمة للحلقة الدراسية «الموارد المالية للدولة في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية»، موجع سابق، ص 123 بتصرف.

القاعدة الإقتصادية و العسكرية لها

3 ـ توفير فائض لدعم ميزانية الدولة أو ميزانيات الأوقاف بالنسبة لأملاك الوقف.

4 ـ سد الحاجات الإقتصادية الأساسية للأفراد، و العمل على تحقيق الكفاية الإقتصادية للمجتمع، و تحسين نوعية الحياة الإقتصادية لأفراده.

5 ـ المحافظة على التوازن الإقتصادي و الإجتماعي الذي قد يخلقه القطاع الخاص، و العمل في اتجاه تحقيق العدالة في التوزيع

6 ـ العمل على تحقيق أهداف الدولة الإقتصادية، و برامجها و خططها في التنمية و الوصول إلى التشغيل الكامل، و استقرار الأسعار و التوازن الإقتصادي من خلال التغيير في سياسات التشغيل، و الإنتاج و الأسعار لأنشطة هذا القطاع.

7 ـ التأثير على حجم و توزيع العمالة و الإنتاج في القطاع الخاص، و كذلك التأثير على تخصيص هذا القطاع لموارده، بما يخدم الأهداف الإقتصادية الموسومة للدولة

و للقطاع العام أدوات و وسائل يستخدمها للتأثير على النشاط الإقتصادي فيؤثر على حجم الإنتاج و التوزيع للسلع و الخدمات، أو التغيير في مستوى أسعار منتجات القطاع العام، أو سياسة السعر التمايزي لمنتجات القطاع العام و مثل ذلك: تقديم مزايا سعرية لمن يرغب في تنشيطه بعوض أسعار منخفضة لهذه الإستعمالات، أو محاولة منعها بتحميلها أسعار مرتفعة، و سياسة إستعمال فوائض القطاع العام في الإستثمارات المرغوب فيها من قبل الدولة حسب الحاجة إليها

و هناك سياسة إستغلال الأرض الموات لمن يريد، عملا بالحديث: «من أحيا أرضا مواتا فهي له»، و بالتالي فإن مايدره القطاع العام إذا حسن إستغلاله و تمت رعايته من قبل الدولة، فإن حصيلته تكون هامة في الدولة الإسلامية نظرا للتوسع في مفهوم القطاع العام و مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي للدول

الإسلامية المعاصرة، إذ نجد أنه يمثل أحيانا نسبة أكثر من 50 ٪ من الناتج المحلي الإجمالي.

الجدول (7): مساهمة القطاع العام في الناتج المحلي الإجمالي لبعض الدول الإسلامية

الدولة	السنة	مجموع الناتج (بالأسعار الجارية)	حصة القطاع العام من PIB	
			المقدار	السنة ٪
السعودية	1984	381,592 مليون ريال	193,213	50,6
قطر	1983	23,365 مليون ريال	12,111	51,8
سوريا	1983	77,500 مليون ليرة	42,595	55,0
مصر	1982	19,638 مليون جنيه	7,546	38,5

المصدر: منذر قحف، حجم القطاع العام و تاثيره في التنمية، مرجع سابق، ص 142.

- ذكر هذه الدول باعتبارها ممثلة لمجموع الدول الإسلامية فاختيارها تم على أساس توفر المعلومات.

فالتبني لمبدأ المعادن في الأرض هي ملك عام للدول الإسلامية هو الذي يحتم حجم القطاع العام في الدول الإسلامية.

و يلاحظ أن توسع القطاع العام يرجع إلى مكانة الصناعات الإستخراجية فيه و الأمر لا يختلف عن بقية الدول الإسلامية الأخرى، و يلاحظ عليها أن الدول الإسلامية لم تتمكن من تنمية مواردها الطبيعية و استغلالها استغلالا كاملا، و هو الأمر الذي سيؤثر على فعالية القطاع العام و دوره في تنمية الموارد، إذ أن تنمية الموارد يقتضي توسع القطاع العام الإقتصادي في الإستغلال، و بالتالي قدرة الدولة على التحكم في الإقتصاد الوطني، بتطبيق المبادئ الإسلامية في التنظيم و الأهداف، التي ذكرنا.

المبحث الرابع : الوقف و دوره في توليد الموارد المالية

في هذا المبحث نريد أن نناقش موردا خاصا، كان يدر على الدولة الإسلامية في السابق إيرادات هامة، و كان يعينها للقيام، بأنشطة عديدة و التي تنفق فيها أموالا ضخمة حاليا في الدول الإسلامية المعاصرة، فما هو هذا المورد و كيف يمكن تثميره و تنميته و الإستفادة منه في وقتنا المعاصر؟

الوقف: « هو حبس أصل العين عن التصرف فيها بوجه من الوجوه الناقلة للملكية كالبيع و الهبة و الميراث، مع التصدق بثمرتها أو منفعتها على وجه من وجوه الخير و البر » (1)

و المعنى هنا هو حبس أصول الأشياء كالأراضي و العقارات و المباني – إلخ، عن التعاملات المعروفة مثل الهبة و الإيرادات و ذلك بقصد الإنتفاع للوجه الذي يحدده الواقف.

و الوقف نوعان: خيري، و ذري (أهلي)

فالخيري: هو ما كان موجها أصلا إلى جهة خير و بر لا تنقطع كالفقراء و المؤسسات الإجتماعية.

أما الوقف الأهلي: فهو على إسمه أي موجها إلى حفظ ذرية الواقف من الضياع، و لكن يشترط أن يعود إلى جهة بر و خير لا تنقطع بعد انقراض الذرية المستحقة.

و من صفات الوقف الإستمرارية و الأبدية، و لذلك فإن أول مصرف من مصارف غلة الوقف شرعا، هو الإنفاق على عمارته و صيانته و ترميمه و إصلاحه حتى يستمر، عملا

---

(1) الإختيار لتعليل المختار نقلا عن فكري أحمد نعمان، موجع سابق، ص 417.

بالقاعدة الشرعية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)

و الوقف هو أحد الوسائل الهامة التي توربها الإسلام لمساعدة المحتاجين إذ لم يعرف هذا النوع في الجزيرة العربية قبل الإسلام، فبداية الوقف كانت بالنبي صلى الله عليه و سلم و تبعه الصحابة رضي الله عنهم، و كثرت الأوقاف في الحجاز و العراق و مصر و الشام، فاحتاجت لأن تنظم شؤونها، فأنشئ لها ديوانا مستقلا عن بقية الدواوين، و وضعت تحت إشراف القاضي و تبعت ديوانه في عهد الإسلام الأول، فمثلا نجد أن أبا طاهر الحرمي قاضي مصر في سنة 173 هـ كان يتفقد شؤونها كل ثلاثة أيام في الشهر مع العاملين معه، و معهم العاملين على الأوقاف، فيأمر بترميمها و إصلاحها (1).

و الذي يهمنا أن الوقف في الإسلام كان موردا ماليا يعود على الدولة الإسلامية بكثير من المنافع، و يقدم لها كثيرًا من الخدمات الممكنة لمواطنيها، و قد كان له الدور البارز في تحقيق التكافل الإجتماعي، فكثيرًا من ربح الأوقاف كان يصرف على اللقطاء و اليتامى و المقعدين و العجزة و العميان و المرضى، و تزويج الشباب الذين لا يستطيعون دفع نفقات الزواج و المهر، و تذكر كتب التاريخ أن صلاح الدين الأيوبي رحمه الله جعل في أحد أبواب القلعة بدمشق ميزابا يسيل منه الحليب، و ميزابا آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي إليه الأمهات في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب و السكر (2).

---

(1) عبد الملك السيد، إدارة الوقف في الإسلام، بحث مقدم للحلقة الدراسية لتثمير الأوقاف - 1984 - نشر البنك الإسلامي للتنمية، 1989، ص 215.

وتذكر كتب الفقه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد وقف سبع حوائط - بساتين -.

(2) مصطفى السباعي من روائع حضارتنا، الإتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية، 1980، ص 181، 182.

لقد كان للوقف دور في التعليم العام،فلم تعرف الدولة الإسلامية الأولى وزارة للتعليم أو تخصيصات لها في ميزانية الدولة، بل أن أغلب فقهاء المسلمين و علماء دينهم تزعموا و نشأوا على ما وضعته أموال الوقف تحت تصرفهم (1)

و لقد بلغ عدد الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الوقف عددا كبيرا، فمثلا عد ابن حوقل ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من مدن صقلية و أن الكتاب الواحد يضم للآلاف من الطلبة

إن كل هذه النفقات في عصور الإسلام السابقة كانت تجري من أموال الأوقاف، و ليست من الخزينة العامة.

إن الوقف في ميدان التعليم و المدارس و المساجد، قد ساهم بشكل كبير بمد المجتمع من المؤهلين لكل إحتياجات الإدارة ،أوالمهنيين في نشاطات إقتصادية و إجتماعية مختلفة، و ساعدت هذه الأموال العلماء و طلبة العلم في الوقوف إلى جانب الحق دوما حتى عندما تجور السلطة عليهم.

كما أتاح للأوقاف أن تقوم بمهام عدد من المؤسسات المتخصصة أو الوزارات في العصر ،كوزارة الصحة و الشؤون الإجتماعية.

و الأهم من ذلك هو تأثير هذه النشاطات على عقلية المجتمع و إرساء تلك المقومات و الأخلاق و المعتقدات السليمة للمسلمين، و إن إرساء الروح التنموية التي كان المسجد و المدرسة يقدمانها كانت الأساس الذي نقل المسلمين نقلة نوعية من مجتمع بدائي إلى مجتمع الرخاء الذي إعتلا يسرا في أوضاعه

---

(1) عبد الملك أحمد السيد، الدور الإجتماعي للوقف ورقة مقدمة لندوة إدارة و تثمير ممتلكات الأوقاف نشر البنك الإسلامي للتنمية، 1989، ص 225.

الإقتصادية ، و بذلك فإن الوقف قد ساهم في المحافظة على قيم المسلم و معتقداته ، و التي كان بها ينطلق نحو تحقيق أهدافه الإقتصادية و الإجتماعية، بمعنى كانت أساس العمل التنموي آنذاك ، وقد ومع المسلمون من دور الوقف في دخوله كثير من الأنشطة الإقتصادية ، فقد أوقفوا العديد من النشاطات الإقتصادية العديدة بجعلها أموالا موقوفة ، فأنشأوا المستشفيات و المراكز الصحية و الفنادق و المدارس و الكليات ، فقد اعتمدت كلية على ما خصص من أموال موقوفة على مختلف المستشفيات وعلى التعليم الطبي .

تثمير الوقف و تنميته :

إن اغلب الأوقاف تتكون من عقارات و أراضي زراعية (1) ، و أكثرها أراضي بورا و عقارات متهدمة ، و يكون ريعها متدنيا إلى درجة تعطيل الأهداف الرئيسية التي أوقفت من أجلها الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في كيفية تثمير الوقف و تنميته حتى تحقيق أهدافه و أغراضه الإجتماعية و الإقتصادية التي كانت أساس إنشائه .

فلا بد للدول الإسلامية المعاصرة إذا أرادت تثمير أوقافها أن تعتمد في إدارتها على أساس تجاري ، و تستنفر لها كل الطاقات الإقتصادية ، و لا بد أن يعاد النظر في إدارتها لإرساء إدارة إقتصادية حديثة لها ، و توفر لها كل الكفاءات المقتدرة التي بإمكانها الدراسة و التخطيط ، لتحويل الأوقاف إلى مشاريع إقتصادية مربحة و يوسع نشاطها في كافة العمليات الإقتصادية و التجارية .

فلا يمكن الإبقاء على حالة الأوقاف الحالية لأنها مؤسسة عاطلة عن دورها فلا بد

---

(1) هذا الأمر في كثير من الدول الإسلامية : السودان ، الأردن ، السعودية تتكون الأوقاف من الفنادق و العمارات السكنية ، الحوانيت ، البساتين .

أن تتحول إلى مؤسسة تدار على أساس إقتصادي، تراعى فيها كل المواصفات التي تشبه المؤسسات الإقتصادية، التي تتناسب مع أغراضها و أهدافها، و أن تبحث في استثماراتها الحلال على الربح الأعلى و أن تقوم بدراسة الجدوى الإقتصادية للمشروعات. فتثمير الأوقاف يتم عن طريق إستغلال إمكانيات الوقف كما يلي: (1)

1. بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر لنفس الوقف.

2. بيع وقف لتعمير وقف آخر لا يختلف معه في جهة الإنتفاع.

3. شراء أو إنشاء عقار جديد ذي غلة عالية يوزع على الأوقاف المباعة بنسبة قيمة كل منها، و هي الحالات الإستثنائية التي يتعذر فيها تطوير الوقف و تنميته إلا بهذه الطرق حتى يتمكن الوقف من أداء دوره الذي أوقف من أجله.

و الخلاصـــــــة :

من خلال ما تقدم يرى الباحث أن دور الدولة المعاصرة الإسلامية يتلخص في تحقيق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية للمجتمع، ولكي تقوم الدولة بهذه الأهداف، يجب أن تستخدم كل أدوات السياسة الإقتصادية، و عند قيامها بإشباع حاجات المجتمع تضطر إلى البحث في الموارد المالية اللازمة لتغطية النفقات العامة التي يتم من خلالها إشباع هذه الحاجات العامة.

و الدولة الناجحة هي التي تحاول أن تستخدم أساليب السياسة المالية التي تتوافق و تنسجم مع طبيعة مجتمعها، و لتحقيق ذلك يلزمها أن تتبع المبادئ و القواعد النابعة

---

(1) حسن عبد الله الأمين، ندوة إدارة و تثمير ممتلكات الأوقاف، مرجع سابق، ص 450

أما تعبئة مورد الأوقاف ستناقش لاحقا في تعبئة الموارد.

من قيم المجتمع و معتقداته في تدبير الموارد المالية، حتى تتحقق تلك الرقابة الذاتية الصادرة من ذاتية أفراد المجتمع. فتحاول الدولة أن تنمي هذا الجانب النفسي و القيمي نظرا لأهميته البالغة في حياة المجتمع المسلم.

و من خلال دراستنا السابقة للموارد المالية يتضح لنا أن هناك بعض الموارد المالية الخاصة بالدولة الإسلامية وحدها مثل: الزكاة و الجزية و الفيء و الغنيمة و الوقف و بعض الموارد التي لا يجوز للدولة الإسلامية أن تلجأ إليها على وجه الإطلاق مثل القرض بالربا (أخذا و عطاءا) و إصدار السندات العامة بالفائدة، و هناك مجموعة أخرى من الموارد التي تشترك فيها الدولة الإسلامية و غيرها من الدول و إن اختلفت أساليب التطبيق و الشروط الواجب توفرها مثل الضرائب و الرسومات و الغرامات و المنح و الإعانات وإيرادات القطاع العام (1).

ثم إن مهمة الدولة الإسلامية ليست فقط في توفير الموارد المالية، بل أن الأمر يزداد أهمية أكثر بعد الحصول عليها، و لذلك فقد حدد النظام الإسلامي المصارف لبعض الموارد، مثل الزكاة، و بالتالي فإن توفير الموارد المالية يعد وسيلة لتحقيق متطلبات التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، و السياسية، و بالتالي المحافظة على مقاصد الشريعة الكبرى (حفظ المال و النسل و العقل و الدين و النفس)، و العمل على تنميتها حسب ضروريات الأمة.

و لذلك لم يترك النظام الإسلامي المرونة بدون قيود في تنظيم الموارد المالية، بل قدم مبادئ و وسائل هامة لتعبئة الموارد المالية لتحقيق التنمية الإقتصادية، و التخلص من الأزمة المالية التي تعيشها الدول الإسلامية المعاصرة، و ذلك ماسنحاول الإجابة عليه في الباب الثاني

---

(1) راجع حامد عبد المجيد دراز مبادئ الإقتصاد العام، الدار الجامعية، بيروت 1988، ص 81 بتصرف

الباب الثاني :

التنمية الإقتصادية و تعبئة الموارد المالية في النظام الإسلامي لمواجهة الأزمة المالية للدولة الاسلامية المعاصرة .

و فيه ثلاثة فصول :

1- التنمية الإقتصادية في النظام الإسلامي و ظروف الدول الاسلامية المعاصرة .
2- الأزمة المالية للدول الإسلامية في ضوء الإقتصاد الإسلامي
3- تعبئة الموارد المالية في النظام الإسلامي

تمهيد :

يعتبر هذا الباب بمثابة الميدان الذي تصرف فيه الموارد المالية و الذي يلي مباشرة عملية تحصيل الموارد المالية، فمهمة جذب الأموال لا تقصد كهدف لذاتها و إنما تقصد لتمويل العملية التنموية، و من ثم فقد فضل الباحث أن يكون هذا الباب كاشفا للمنهج التنموي الإسلامي، و مايحتويه من عناصر إيجابية و فعالة مازالت صالحة للاستفادة منها بعدما أثبت الواقع العملي فشل التجارب التنموية التي خاضتها البلدان الإسلامية المعاصرة

فنظرة الإقتصاد الإسلامي لظروف الدول الإسلامية المعاصرة و ماتعانيه من أزمة مالية، ليست نظرة طوباوية أو خيالية تحلل الأمور من بعيد، بل تعمق التحليل، و تعطي الحل التدريجي و الجذري للمشكلات التي تعاني منها إقتصادياتها و خاصة الأزمة المالية و التي عمقت التبعية المالية للنظام المالي العالمي الذي يعتمد على الربا و الذي أنهك ثرواتها و ترك آثارا وخيمة على إقتصادها دون أن يعمل على تنميتها و يساهم في القضاء على ربقة التخلف و حلقة الركود، حيث لم تنظر الدول الإسلامية إلى مبادئ منهجها الإسلامي في الإقتصاد الذي يرسم لها معالم تعبئة الموارد المالية، ثم إن ماتحققه تلك التعبئة من نتائج طيبة على جميع المستويات لخليق بالأمة الإسلامية أن تعيد تنظيم مواردها على مبادئ الفكر الإقتصادي الإسلامي في النظام المالي، و عليه يضم الباب الثاني الفصول التالية :

1 ـ التنمية الإقتصادية في النظام المالي الإسلامي، و ظروف الدول الإسلامية المعاصرة.

2 ـ الأزمة المالية العالمية للدول الإسلامية المعاصرة في ضوء الإقتصاد الإسلامي.

3 ـ تمويل التنمية و تعبئة الموارد المالية في النظام الإسلامي.

الفصل الأول :-

التنمية الإقتصادية في النظام الإسلامي وظروف الدول الإسلامية المعاصرة .

تمهيـــــد :

يحتل موضوع التنمية الاقتصادية مكانة بارزة ليس فقط في الادبيات الاقتصادية المعاصرة بل وفي مجال انشغالات الدول التي تعاني من معضلة التخلف الاقتصادي إذ أصبحت مصطلحات التنمية والسموتمويل التنمية وأزمة الدول المتخلفة جزءمن الإستهلاك اليومي المتداول في واقع كثيرمن الدول النامية

وفي مجال الإقتصاد الإسلامي ،فإن طرح قضية التنمية يعتبر من المداخل الواجبة حضاريا ومعرفيا للكشف ليس فقط عن مدى إسهام الفكر الإسلامي ومايقدمه من نظريات وتحليلات في مجال التنمية،بل يجب أيضا أن نكشف عن الآثارالتي تترتب عن إختلاف غاية تحليل الإقتصادالإسلامي ومنهجه في التنميةوأهدافهاوتحليل ظروفالدول الإسلاميةالمعاصرة ، وقبل أن نتعرض للتنمية في الإقتصادالإسلامي يتعين علينا أن نقدم التنمية وموتكوناتهافي النظامين الرأسمالي والإشتراكي على التوالي، ولاتهدف منا إلىعرض كل ماقيل في هذا الموضوع،بل يهدف عرضنا إلى معرفة ملامح التنمية في المناهج الوضعية للكشف عن التصور الإنمائي فيها، لتسهل مقارنة ذلك في النظام الإقتصادي الإسلامي وذلك في المباحث التالية : ــ المبحث الأول : المناهج المعاصرة للتنمية الاقتصادية .

المبحث الثاني :مفهوم وأهداف التنمية الاقتصادية في النظام الإسلامي.

المبحث الثالث :ظروف الدول الاسلامية المعاصرة ومظاهر الإعراض عن النظام الإسلامي .

المبحث الأول : المناهج المعاصرة للتنمية الإقتصادية

لقد إنتهت البشرية في عصرنا الحاضر إلى منهجين مختلفين في الأسس و لكنهما يتحدان في النظرة العلمية للتنمية الإقتصادية و هما المنهج الرأسمالي و المنهج الإشتراكي و لكن قبل أن نصل إلى هذين المنهجين و هما على الشكل الذي عليه في الوقت الحاضر، فقد عرفت البشرية قبلهما نماذج و تيارات أين خاض الفكر الإنساني تجربة طويلة لتقويم سيره في حياته العلمة و الإقتصادية منها و بحث عوامل تطوير و تنمية الحياة الإقتصادية، و كان هذا البحث بعيدا عن المد السماوي الذي يبين له الطريق و يوضح له الأسس و قواعد الإنطلاق في التنمية ، و لكن بُعدَ هذه المناهج عن ذلك جعلها تتوخ في مشاكل عديدة و لم تأخذ بالحل الذي يخوجها من ربقة الأزمات و التخلف و في ظل هذا الوضع وُضِعَت نظم و قوانين و مناهج تعمل على تدعيم الغني ليزداد غنى و تهميش الفقير ليزداد فقرا، الأمر الذي أدى إلى بروز فجوة سحيقة بين بلدان العالم المتقدم التي أصبحت تتحكم في السياسات الإقتصادية للبلدان الفقيرة التي تعاني من مشكلة إعتماد منهج تنموي مستقل و نابع من ذاتيتها، و هو ماجعلها تطبق أحيانا المنهج الرأسمالي في تحقيق التنمية الإقتصادية أو تطبق المنهج الإشتراكي و في كل مرة تعيد حسابها و تحصد أبشع النتائج.

و نحاول أن نتناول في هذا المبحث المنهجين التنمويين اللذين تم تطبيقهما في البلدان المتخلفة، و لهذا الغرض قسم المبحث إلى مطلبين قاصدين إلقاء الضوء على هذه الأنظمة و فلسفتها في تحقيق التنمية و أهم النتائج التي تحصلت عليها و ذلك كما يلي :-

المطلب الأول : المنهج الرأسمالي في التنمية الإقتصادية.

المطلب الثاني : المنهج الإشتراكي في التنمية الإقتصادية.

المطلب الأول : المنهج الرأسمالي في التنمية الإقتصادية

يتميز المنهج الرأسمالي بمبادئ و خصائص ساعدته على حصد نتائج إيجابية في التنمية الإقتصادية في المجتمعات الغربية منذ بداية القرن التاسع عشر ، بفضل عوامل مساعدة و محفزة ، إلا أن هذا المنهج لم يعرف الثبات و الإستقرار على خصائصه بل حدثت تطورات و حتى إنحرافات و ذلك حتى يضمن البقاء أمام تطور الفكر الإنساني في بحث على أفضل السبل لتحقيق التنمية و هذا ما سنراه فيما يلي :-

أولا : خصائص منهج التنمية الرأسمالي :

يتميز هذا المنهج بعدة خصائص نوجزها فيما يلي :

1 - توسع الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج .

2 - الإعتماد على السوق و بالتالي على آلية العرض و الطلب في كمية الإنتاج و نوعيته و سعره في السوق .

3 - إعطاء الحرية الإقتصادية فيما يخص حرية العمل و الإستهلاك و الإنتاج و الإستثمار و الإدخار دون تدخل الدولة ، مما يؤدي إلى إحداث المنافسة ، و بدافعها تتوزع الثروة عندما يتحدد طلب المنتجين على العمالة وطلب المستهلكين على السلع و الخدمات .

4 - توزيع الموارد الإقتصادية على كافة الإستعمالات التي تدخل في تكوين سلع و خدمات المجتمع بفضل الإعتماد على الربح .

ثانيا : بعض عوامل النجاح المساعدة :

هناك عوامل متعلقة بخصائص النظام التي ذكرنا و هناك عوامل مصاحبة للنظام الرأسمالي هي :

أ - قوة السبق التكنولوجي : كثرت الإبداعات في ظل توفر المنافسة و انعكست على كل المجالات المختلفة للإنتاج فكان لهذا العامل الدور الأساسي في تحقيق تنمية عالية التكنولوجيا و الإتقان .

ب - السيطرة على الشعوب : يرجع أساس التنمية التي أحدثها المنهج التنموي الرأسمالي في المجتمعات الغربية إلى إستغلال و نهب ثروات و موارد الشعوب الضعيفة و المتخلفة ، مثل المواد الأولية ، الرخيصة ، وفي عهد الإستعمار كان يحصل عليها بدون مقابل كما كان يحدث في الجزائر .

ـ الحصول على الأيدي العاملة بأسعار منخفضة بل أحيانا يحصل عليها مجانا و في عهد الإستعمار صُدِّرَتْ الأيدي العاملة كعبيد.

ـ الأسواق : أوجدت الرأسمالية منافذ للتوزيع و أسواق جاهزة بفضل سيطرتها على الشعوب ، بمعنى أن مصانع الدول الرأسمالية لا تستطيع أن تنمو إلا في ظل هذه الأسواق المفتوحة.

ثالثا : إنحراف المنهج الرأسمالي عن خصائصه.

عرف النظام الرأسمالي إنحرافات عديدة عن خصائصه تمثلت فيما يلي :ـ

1 ـ العودة إلى تأكيد تدخل في الحياة الإقتصادية و بالتالي في العملية التنموية و لزيادة الطلب الفعلي عن طريق الإستهلاك و الإستثمار لتحقيق التشغيل الكامل (1).

2 ـ ظهور الملكية العامة و القطاع العام لأسباب مالية لتمويل النفقات الكثيرة التي يتطلبها تدخل الدولة لإقامة المشاريع الإجتماعية و الإقتصادية التي عجز عنها القطاع الخاص ، و العمل سياسيا على تعميق النظام الرأسمالي تقوم الدولة بشراء المشاريع و الشركات المفلسة و إعادة بيعها إلى رأسماليين.

3 ـ الإحتكار بديلا للمنافسة التامة، و نتج عن هذا الإحتكاربسبب توفر الحرية المطلقة ، حيث تشكلت إحتكارات على مستوى المدينة و الدولة ثم إحتكارات عالمية.

رابعا : عقبات في وجه المنهج الرأسمالي و انعكاساتها السلبية

رغم ما حققه النظام الرأسمالي من نجاحات إقتصادية هامة و منجزات تنموية هائلة إلا أنه مازال يعاني من عقبات تشكل تحديا مستمرا لمنظوي هذا المنهج ، و تتمثل هذه العقبات في مستويين داخلي و خارجي :ـ

فعلى المستوى الداخلي : تتجلى هذه العقبات في تفاقم المشكلة الإقتصادية كما يلي :ـ

---

(1) عبد الحميد الغزالي،حول المنهج الإسلامي في التنمية الإقتصادية،دار الوفاء المنصورة،مصر،الطبعة الأولى 1989 .

ص 46.

أ - عدم القدرة على تحقيق التشغيل الكامل للطاقات : إذ يعاني النظام الرأسمالي من بطالة في سوق العمل التي تتميز بسوق اليد العاملة المؤهلة و الفنية التي يكثر عليها التنافس و ذات التكاليف المرتفعة و سوق اليد العاملة العادية التي يقل عليها الطلب و تهمل و من ثم يزداد معدل البطالة.

ب - الكساد و التضخم : شركات تفلس بالآلاف سنويا و بروز مشكلة « الكساد التضخمي » بمعنى ظهور كساد و تضخم في نفس الوقت ، فكلما زاد التضخم لا يصاحبه إستخدام أكبر للموارد ، و إنما زيادة البطالة ، و كلما زاد الكساد لا يؤدي إلى إنخفاض الأسعار بل يؤدي إلى ارتفاعها وهو مايزيد التضخم والجدول التالي يبين معدلات التضخم والبطالة في النظام الراسمالي .

الجدول رقم (B) : معدلات البطالة والتضخم في الدول الرأسمالية سنة 1991

الـــــدول	معدل التضخم (٪)	معدل البطالة (٪)
المـــانيا	3,5	5,1
بلجيـــكا	3,2	7,3
إسبـــانيا	5,9	15,9
أمريـــكا	4,2	5,4
فرنـــسا	3,0	8,9
إيـــطاليا	6,4	9,9
اليـــابان	3,3	2,1

المصدر:

Atlaseco ; Atlas Economique mondiale, Paris, page 14, 1993.

جـ - سوء تعبئةوتوجيه الموارد المالية ،واتجاه التوظيفات المالية إلى مجالات الحصول على الفائدة بدون إستثمار حقيقي بل تتجه إلى مجال النقود تلد النقود وإنتاج السلع الكمالية والافتخارية وإنتاج الأسلحة.

والمعدات الحربية واتساع شبكات الإستغلال المالي والربوي لابتزاز الدول الضعيفة ونهب مواردها عن طريق الإقراض بنسب فائدة مرتفعة بسبب سيطرتها على سوق رؤوس الأموال .

د ـ سوء توزيع الثروة والدخل : يتجلى سوء التوزيع في التفاوت الرهيب بين مستويات الدخول ،ولم يستطع المنهج الرأسمالي ،إيجاد نظام عادل لإعادةالتوزيع إلابالضرائب التي لم يستطع أيضا جهازالإحداث التقارب النسبي بين الدخول .

تذكر الإحصائيات (1) أنه في سنة 1993 يوجد حوالي 25 مليون نسمة تحت خانة الفقر في الولايات المتحدة وحدها .

و في أوروبا سُجِّلَ حوالي 50 مليون فقير (2)، و نتج عن هذا ظاهرة العنصرية و التسيب و الإنحرافات نتيجة هذا التفاوت (3)

أما على المستوى الخارجي : إنعكست هذه العقبات على المستوى الخارجي في تزايد الإستغلال و النهب لثروات العالم في المجالات التالية :

أ ـ في المجال التجاري : يظهر هذا في تدهور شروط التبادل الدولي بين البلدان المتخلفة و الغنية بين بيع أسعار البترول و الغاز و بين شراء السلع الرأسمالية نتيجة الحاجة إلى العملة الصعبة ، ثم إن النظام الرأسمالي لستنزف بهذا التبادل الموارد المتاحة لدى العالم المتخلف، و أسعار ماتصدره الدول الفقيرة تميل نحو الهبوط نتيجة البدائل التي تهدد المواد الأولية .

ب ـ في المجال المالي : تبرز إنعكاسات قاسية تفرضها الدول الغنية التي تستحوذ على سوق رؤوس الأموال في فرض شروط صعبة على تسليم القروض للبلدان المتخلفة و أصبحت المديونية ظاهرة تتحكم

---

(1) الحقيقة ،العدد 4 جريدة أسبوعية ـ الجزائر 1994 .

(2) الحقيقة ،العدد 7 ، 1994 .

(3) عبر أحد المنظرين الرأسماليين عن وضعية النظام الرأسمالي و كان أصلعا و ذا لحية كثيفة ، قائلا : إن النظام الرأسمالي يشبهني تماما ،كثافة في الإنتاج (يشير إلى لحيته) و سوء في التوزيع (يشير إلى رأسه) .

فيها الدول الرأسمالية و تعاني منها الدول الضعيفة التي تكبلها تكاليف تسديد الديون.

و نخلص مما تقدم أن المنهج الرأسمالي في التنمية الإقتصادية بالرغم ما حققه من نجاحات مادية و تقدم تقني عالي ، إلا أن التكلفة الإجتماعية و الإقتصادية ، و الحضارية ، لهذا المنهج كانت كبيرة ، فمن الناحية الإنسانية كم من ملايين من البشر أزهقت أرواحهم من قبل الإستعمار لتحقيق هذا التقدم ، و نهبت موارد الدول ، حتى الأيدي العاملة هجرت ، و كم من أموال ضخمة أنفقت في ذهاب العقل و تدمير الإنسان.

و يبقى هذا المنهج يعاني من إختلالات هيكلية لم تعرفها البشرية من قبل المتمثلة أساسًا في إزدواجية المشكلة من تضخم و كساد في وقت واحد و الدول الإسلامية التي حاولت تبني مبادئ المنهج الرأسمالي لم تفلح و لم تحصد سوى النتائج السلبية ، و في كل مرة تعيد حساباتها بسبب أن هذا المنهج له وسطه الخاص ، و الدول الإسلامية لم توفر له هذا الوسط لصعوبة التأقلم مع خصائصه ، نفس الشيئ حدث لها مع المنهج الإشتراكي الذي سنقدمه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : المنهج الإشتراكي في التنمية الإقتصادية

جاءت الإشتراكية كمنقذ جديد للمنهج الرأسمالي الذي عظمت أزماته من الإستغلال الفاحش للإنسان و الإحتكار المفلس للشركات الصغيرة و المتوسطة و الأزمات الإقتصادية الدورية ، مما جعل بناة المذهب الإشتراكي يجدون مبررا لهم في تبنيهم هذا المذهب الذي سيكون نهاية لعالم ظالم و مستغل و بداية عهد جديد يقوم على المساواة و العدالة ، و يتنافس فيه الناس لا في سبيل المنفعة الخاصة ، بل في سبيل مستوى إنساني أرفع يقوم على الثقافة الفكرية و الخدمة الإجتماعية (1) و سيكون هذا بتطبيق مبادئ النظام الإشتراكي لتحقيق التنمية الإقتصادية ذلك ماستتطرق إليه فيما يلي :-

أولا : خصائص منهج التنمية الإشتراكي

يتميز المنهج الإشتراكي بعدة خصائص نجملها فيما يلي :-

1 - الملكية العامة لوسائل الإنتاج : و يقصد بها أن تصبح كافة وسائل الإنتاج المادية و المعنوية ملك لأفراد

---

(1) حسن صادق حسن ، أطروحات الإقتصاد الإسلامي ، جامعة سطيف ، 1987.

المجتمع دون تمييز بين الطبقة المالكة و الطبقة العاملة عن طريق الدولة و يعتبر هذا المبدأ جوهر قيام المذهب الإشتراكي الذي يؤمن بإلغاء الملكية الخاصة و جعلها استثناء و الأصل هو الملكية العامة و بالتالي القضاء على طبقة أصحاب رؤوس الأموال و تقوم الدولة بتوجيه الموارد و يتم القضاء على المنافسة في سبيل الربح التي هي سبب إستغلال الرأسمالي للعامل و من ثم فلا يكون هناك أي وجود للطبقات الإقتصادية و تتلاشى الحروب بينهم بفضل الملكية العامة لوسائل الإنتاج.

2 ـ التخطيط الإشتراكي : و له معنيين :ـ

المعنى الأول : يقصد به التقديرات العامة و التنبؤات لما سيحدث في المستقبل.

أما المعنى الثاني : يقصد به قيام الهيئة المركزية (الدولة) برسم خطة شاملة تحدد أهداف التنمية الإقتصادية و تجند الدولة لتنفيذها و مراقبتها و متابعتها و ذلك بإشراف الحكومة على الإنتاج و تحديد حجم ونوع السلع المطلوب إنتاجها ، و تقوم الدولة بتوزيع السلع الإستهلاكية و تحديد دخول الأفراد حسب حاجة كل فرد ، و تجنيد كل أفراد المجتمع لخدمة الدولة مما يحقق أهداف التخطيط الإشتراكي في التنمية الإقتصادية.

كان التخطيط الإشتراكي في بادئ الأمر يعني عدم الأخذ بآلية السوق في توجيه الموارد ، بل يجب توجيهها إنطلاقا من جهاز التخطيط و الذي يهدف إلى :ـ تحقيق التوازن بين الإستهلاك و الإنتاج.

ـ تحقيق التوازن بين القطاعات.

ـ تحقيق التوازن في توزيع الإنتاج و الخيرات بين الأقاليم.

ثانيا : بعض عوامل النجاح المادي المساعدة للمنهج الإشتراكي

أ ـ التخطيط الشامل : في بادئ الأمر استطاع المخططون أن يفرضوا توجيه الموارد إلى مجالات هامة و قطاعات ضخمة أين تمكنت بعض الدول الإشتراكية من بناء مصانع ضخمة.

ب ـ الإمكانيات الهامة التي تزخر بها دولة مثل الإتحاد السوفياتي 22 مليون كم² من الأراضي الشاسعة و المناجم و الحقول و الخيرات الباطنية كلها عوامل مساعدة لتحقيق تنمية كبيرة.

ج ـ تتمتع الدول التي تبنت المنهج الاشتراكي كأسلوب للتنمية بعامل هام وهو وجود إمكانيات بشرية هائلة التي حققت بعض النتائج الإيجابية لهذا المنهج .

د ـ السيطرة على الشعوب : في بداية إنتشار هذا المذهب نجد روسيا تحتل 5 جمهوريات اسلامية وفرضت مذهبها عليها بالحديد والنار وهذا عن طريق التوسع الاستعماري ، فبعدأن كانت روسيا دويلة لاتتعدى مساحتها 500 الف كم 2 أصبحت 22 مليون كم 2 .

إذاقارننا تكلفة التقدم في ظل المنهج الاشتراكي نجدها مرتفعة جدا لأن الإشتراكية جاءت عن طريق فرضها على الشعوب وإبادة كل من يرفضها والحروب التي خاضها الشيوعيون لنشر مذهبهم خير دليل على ماتقول .

ثالثا:إنحراف المنهج الاشتراكي عن خصائصه .

إنحرف المنهج الاشتراكي عن خصائصه وأركانه في المدة الأخيرة إنحرافا فظيعا يكادينسف بالإشتراكيتمن الجوهر،فلم تفتأالإصلاحات التي مست الاشتراكية أن تتوقف مادفع بغورباتشوف أن يقول إن المجتمع الاشتراكي ليس شيئاجامدا لايتغير بل لابد من تكييف الواقع المعقد مع المفهومات والصيغ،وبالتالي فإن الإنحراف مس عدة مستويات منها :ـ

على مستوى الملكية : بعد أن كان المنهج الاشتراكي يعتبر الملكية العامة هي الاصل ولاينبغي إباحتها إلا في الظروف القاهرة ،فإن التطور الاخير يسعى إلى الشكل الوحيد هو الملكية الجماعية ،ولكن التطور الأخير أعاد الإعتبار للملكية الخاصة بل أصبح يبيح القانون للمؤسسات الخاصة الإستثمار في العديد من المجالات الإقتصادية .

على مستوى السوق : أصبح السوق جهازا ينظر إليه من حيث الطلب على السلع وعرضها والتي تلقى الرواج والإقبال وأصبح جهاز التخطيط يراعي حاجات السوق أي أذواق المستهلكين .

على مستوى التخطيط المركزي : أصبح التخطيط المركزي مخففا تاركا المجال لحرية الوحدات الاقتصادية وذلك بتعديل خطتهاوفق مواردها ومحيطها .

إعطاء عنصر الربح مكانه داخل النظام الإشتراكي،بعدماكان يركزعلى إجتماعية المؤسسة أخذ الآن بربحية

المؤسسة أو الحساب الإقتصادي للمؤسسات.

ونلاحظ إفلاس الإشتراكية من المنهج الرأسمالي يبدو واضحا وكأن العالم يتجه نحو نظام عالمي واحد.

رابعا: عقبات في وجه المنهج الإشتراكي

ظهرت معوقات كثيرة في مواصلة الحفاظ على تطبيق المبادئ الإشتراكية في تحقيق التنمية الإقتصادية تتمثل فيما يلي :-

-تفاقم المشكلة الإقتصادية : أصحاب المنهج الاشتراكي كانوا يركزون على تفاقم المشكلة الإقتصادية في النظام الرأسمالي ولكن المشكلة أيضا يعاني منها النظام الإشتراكي وتظهر فيما يلي :

1 - قصور في إستغلال الموارد المتاحة : إن المتتبع لحال الدول الاشتراكية وعل رأسها الاتحاد السوفياتي سابقا يلاحظ عدم قدرتها على تلبية الإحتياجات المحلية وخاصة الغذائية منها ، إذ يستورد عشرات الملايين من الأطنان من المواد الغذائية ،ويعاني من بطالة وتضخم حاد مس جمهوريات الاتحاد السوفياتي.

والجدول رقم (9) يبين معدلات التضخم والبطالة في العالم الاشتراكي سنة 1991

الـــــــدول	معدل التضخم	الدول	معدل التضخم	معدل البطالة
ارمينيا	90,7	اوزبخستان	82,9	
أذربيجان	86,5	روسيـــــا	89,1	
بلاريس	81,3	طاجكستان	83,5	
استونيا	—	تركمستان	84,6	
جورجيا	—	اوكرانيا	82,5	
كازخستان	80,2	كـــــوبا	—	٪70
كريغزي	88,2	تشيكوسلوفاكيا	57,0	٪8,5
لطوانيا	—			
لطونيا	—			

المصدر: Atlas
Economie mondiale, p 88 ; et 275 , Paris 1993

والملاحظ لهذا الجدول يرى حدة التضخم في جمهوريات الاتحاد السوفياتي الأمر الذي حذا بمجموعة الاكثر تصنيعا في العالم (G 7) في أفريل 1992 إلى منح روسيا 18 مليار دولار و6مليار لحماية الروبل ر المساعدة الخارجية يجب أن تصل الى 100 مليار على مدى خمس سنوات (1)

2ـ ظهور تناقضات ناتجة عن الأسلوب أدت إلى تعميق المشكلة الاقتصادية منها :

ـ انعدام التوازن بين الزراعة والصناعة .

ـ انعدام التوازن بين انتاج مواد الانتاج وإنتاج مواد الاستهلاك .

والخلاصـــــــة :

إن الدول الاشتراكية أصبحت تتجه نحو مبادئ النظام الرأسمالي للقضاء على أزماتها والمشكلات الاقتصادية التي كانت تتراكم من قبل ،وكان السكوت عليها بهدف المحافظة على المذهب ككل ولكن اليوم بعد أن تخلى أصحاب هذا المذهب عنه فهل تبقى الدول الاسلامية تعتمده كمنهج تنموي ولقد حقق لها ابشع النتائج .

فهل يوجد في النظام الاسلامي منهجا تنمويا تستطيع الدول الاسلامية المعاصرة الاعتماد عليه في تحقيق التنمية والقضاء على مظاهر التخلف ، ذلك ما سنعرفه من خلال المبحث الموالي .

---

(1) ATLAS Eco. Mondial, page 215. مرجع سابق

المبحث الثاني :التنمية الاقتصادية في النظام الإسلامي

قبل أن نقدم نظرة الاسلام للتنمية الاقتصادية وأهدافها يحسن بنا أن نقدم خصائص أو أركان النظام الاسلامي في الاقتصاد التي تكون أساسا لإنطلاق عملية التنمية.

المطلب الاول : خصائص النظام الاقتصادي الاسلامي

يتصف النظام الاسلامي بمجموعة من المبادئ الاساسية لتنظيم وتوجيه التنمية الاقتصادية وهذه الخصائص هي جزء من كل التنظيمات والاركان الاسلامية الأخرى في جميع ميادين الحياة المختلفة التي يعتمد عليها النظام الإسلامي بجوار القواعد التشريعية الاجتماعية والخلقية والسياسية التي تكمل معها جوانب النظام الاسلامي في دفع عجلة النشاط الاقتصادي ويمكن توضيح هذه الخصائص فيما يلي :

اولا :ـ الملكية المزدوجة لوسائل الانتاج.

الملكية في النظام الاسلامي لها مفهوم خاص يختلف عن مفهوم الملكية في النظام الرأسمالي والاشتراكي وهذا المفهوم ينبع أساسا من طبيعة الملكية في النظام الاسلامي المختلفة في نشأتها ومصدرها عن طبيعة الملكية في النظم الاخرى.

فالملكية الفردية في النظام الإسلامي ليست ملكية مطلقة كما هو الحال في النظام الرأسمالي نظرا للقيود والضوابط التي وضعت على الملكية الفردية حتى يخيل للباحث أن النظام الاسلامي لا يقر إلا الملكية الجماعية ولكنه أقر الملكيتين معا يسيران جنبا إلى جنب في خدمة المجتمع ولذلك وضع على الملكية الخاصة قيودا لتكون في خدمة المجتمع بما أنها نمت فيه وضمن اطاره ، وهذه القيود والضوابط قابلة للقبض والبسط فتضيق وتتسع على ضوء الضروريات المحيطة بالمجتمع الذي يعيش فيه المالك (1)

فالنظام الاسلامي إذن يحدد مجالات معينة للملكية العامة لوسائل الإنتاج مثل الثروات الطبيعية والمرافق والمنافع العمومية وبعض المنشآت والمصانع والمؤسسات القائمة على إنتاج بعض الإحتياجات

---

(1)راجع محاضرة محمد عبد الله «الملكية الخاصة وحدودها في الاسلام » المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية القاهرة

الضرورية للمجتمع أو تقديم خدمات عمومية و تنمية الهياكل الأساسية و المشروعات التي يحجم القطاع الخاص الدخول فيها ، إما لكبر حجم التمويل اللازم لها ، أو لإرتفاع درجة المخاطرة فيها ، أو لتدني الأرباح المتوقعة فيها ، أو تحقيق عائد طويل الأجل (1).

أما غير ذلك فإنه يمكن للأفراد أن يملكوا ما شاءوا فالملكية الفردية حق ثابت لا يمكن مسه أو انتزاعه إلا لضرورة تحددها الشريعة ، فطبيعة النظام الإسلامي تقوم على توافق نشاط القطاع العام الإقتصادي مع نشاط ملكية القطاع الخاص ، و قد حمى رسول الله صلى الله عليه و سلم أرضا بالمدينة تسمى بالنقيع لترعى فيها خيل المسلمين أي جعلها ملكية عامة تدخل في رعاية الدولة لها.

و كذلك فعل عمر بأرض الربذة على أن الحمى ليست انتزاعا للحق من أصحابه كما تفعل الإشتراكية بالتأميم بل هو حماية للأرض المباحة التي لا يملكها أحد لتكون مرعى لإبل المسلمين (2).

غير أن النظام الإسلامي يقدم في حالة الضرورة المصلحة العامة على المصلحة الخاصة بشرط أن تكون المصلحة العامة محققة عندما يضحى بالمصلحة الخاصة ، و عدم وجود وسائل و بدائل للحصول عليها دون إلحاق الضرر عند التضحية بالمصلحة الخاصة ، و أن يعوض تعويضا عادلا لصاحب المصلحة الخاصة ، عندما يكون ذلك ممكنا ، و أن يكون نفع المصلحة العامة أكبر من خسارة المنفعة الخاصة (3).

و الملكية الفردية في الإسلام محترمة من طرف الجميع فقد رتب النظام الإسلامي لها عقوبات على من ينتقص هذا الإحترام ، و يتجاوز ملك الغير ، فهناك عقوبة السرقة ، و قطع الطريق ، و النهب و خيانة الأمانة و غيرها من العقوبات (4).

و يجب أن نلفت الإنتباه إلى أن النظام الإسلامي لم يترك حق التملك الفردي بلا قيود و لا ضوابط كما هو

---

(1) عبد الحميد الغزالي ، أساسيات المنهج الاسلامي في التنمية الاقتصادية ، بحث مقدم للملتقى الدولي للاقتصاد الاسلامي ، جامعة قسنطينة 1998 .

(2) محمد فاروق النبهان ، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي ، مؤسسة الرسالة ، ط 2 ، 1985 ، ص 246 .

(3) منذر قحف ، القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد الموارد التنمية ، مرجع سابق ، ص 124 .

(4) عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، عمر الكتاب ، البليدة - الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 1990 ، ص 152 .

الحال في النظام الرأسمالي ، و لم يمنعه كما هو الأمر في النظام الإشتراكي و لكنه نجده مع اعترافه بهذا الحق و حمايته له فإنه وضع بجانبه ضوابط و مبادئ تنظيمية حتى يكون أداة لتحقيق مصلحة المجتمع بنفس الدرجة التي تتحقق بها مصلحة الفرد المالك ، و هذه الضوابط ترد على اكتساب الملكية و استغلالها و استعمالها و نوجزها فيما يلي :-

ا- ضوابط متعلقة باكتساب الملكية :

يشترط الإسلام أن تكون الملكية ناشئة أو مكتسبة من أسباب شرعية مثل العمل بكافة أنواعه و العقود و التصرفات الناقلة للملكية كالبيع و الوصية و الهبة و الميراث و غيرها.

و إذا كان المال المملوك ملكية فردية قد آل إلى الأفراد بهذه الأسباب التي ذكرنا فإن النظام الإسلامي يقره و يحميه أما إذا كان المال قد اكتسب بطرق غير شرعية فإن الإسلام لا يعترف به و لا يحميه سواء كان كثيرا أو قليلا و حينما حرم الإسلام اكتساب الملكية بالطرق غير الشرعية منع في ذات الوقت تنميتها بهذه الطرق و هي :

أ - منع الكسب عن طريق الإحتكار : منع الإسلام الإحتكار كوسيلة للكسب و التملك لأنه طريق يلجأ إليه المحتكر لاحتكار ضروريات الناس من سلع و خيرات و بيعها لهم في الوقت الذي تقل فيه عرض هذه السلع ، و بالتالي فإنه سيتحكم في السوق و يصبح فرض الأسعار بيد المحتكر الذي تعود عليه بهذه الطريقة مكاسب ضخمة ، و في هذا السلوك إلحاق الضرر بالآخرين واستغلال لحاجة الناس و تحين للفرص حتى يحصل المحتكر على أرباح طائلة دون عمل أو جهد و هو أمر منهي عنه و في هذا يقول الرسول صلى الله عليه و سلم : « من احتكر فهو خاطئ » (1).

ب - تحريم الغش : منع الإسلام الكسب عن طريق الغش و التحايل في المعاملات و لا يعترف بالملكية الناشئة عن هذا الطريق لأن فيه هدم لمبدأ التكافل الإجتماعي و إنكار صريح لمبدأ الأخوة الذي قرره الإسلام و إخلال لمبدأ النصح و التعاون الذي أمر به الإسلام لأن ذلك يرفع الثقة من بين الناس و في الحديث يقول « من غشنا فليس منا » و في حديث آخر يقول الرسول صلى الله عليه و سلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا و بينا بورك لهما في بيعهما ، و إن كتما و كذبا محقت بركة بيعهما »

---

(1) رواه مسلم و أبو داود و الترمذي

ج - منع الكسب عن طريق الربا : حرم الإسلام اكتساب الملكية عن طريق الربا و شدد النكير على من يتعامل به

أو يتاجر ، لأن الربا وسيلة لتراكم المال دون بذل أي جهد ، الأمر الذي سيكون في صالح أصحاب رؤوس الأموال و ذلك بتنمية أموالهم بهذه الطريقة على حساب المحتاجين للأموال الذين تدفعهم الحاجة الملحة للاقتراض بالربا لأنهم في أشد الضرورة للأموال و لم يجدوا طريقا غير هذا ، و بالتالي يزدادون فقرا إلى فقرهم بسبب الإستغلال الذي ترتب عليهم.

و لذلك كان الإسلام حريصا على اقتلاع هذا الداء الذي كان سائدا في المجتمعات السابقة و الذي توارثته الأجيال في أحقاب متداولة ، حتى استحكم في النفوس ، و قد سلك المنهج الإسلامي كعادته في استئصال الرذائل المستفحلة منهجا تدريجيا بهدف تحريمها نهائيا.

و كان أول مانزل في ذلك قوله تعالى : « و ماآتيتم من ربا لتربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله ، و ماآتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » (1) فهذه الآية جاءت بشكل موعظة تبين بأن الربا ليس له ثواب عند الله و لا يمكن زيادة المال عن طريقه.

ثم نزل قوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة و اتقوا الله لعلكم تفلحون » (2) ، كأنه نهى عن الربا المضاعف فقط.

ثم نزل تحريم الربا و الوعيد بالنار لآكله في قوله تعالى : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، و أحل الله البيع و حرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف و أمره إلى الله ، و من عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا و يربي الصدقات ، و الله لا يحب كل كفار أثيم » (3).

---

(1) سورة الروم - الآية 38.

(2) سورة آل عمران الآية 130.

(3) سورة البقرة ، الآيتين 274 ، 275.

ثم جاء التأكيد الفاصل على هذا النهي حتى لا يدع مجالا للشك و التأويل في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إتقوا الله و ذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله ، و إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون » (1)

هذه هي مراحل النظام الإسلامي التي تدرج فيها لتحريم الربا و هو تدرج راعى فيه مدى استحكام هذه الرذيلة في النفس البشرية و استئصال أمرها قبل مجيئ الإسلام.

2 - الضوابط المتعلقة باستغلال الملكية :

يوجب الإسلام إستغلال الملكية و عدم تعطيلها و ليس استغلالها فحسب بل يوجب حسن الإستغلال لها فإن لم يحسن المالك التصرف فيها كان سيفها مبذرا ، و بالتالي فإن من واجب ولي الأمر رفع يد المالك عن ملكه و نزع الملكية منه . و في ذلك يقول تعالى : « و لا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما » (2).

3 - الضوابط المتعلقة باستعمال الملكية :

يجب أن يكون تصرف الإنسان في ملكيته على نحو لا يضر بالغير فردا كان أو جماعة و يكون لاستخدامه لملكيته أو الإنتفاع بها بطريقة مفيدة له و للمجتمع و في ذلك يقول ابن تيمية : « أن رجلا كانت له شجرة في أرض غيره و كان صاحب الأرض يتضرر - بدخول صاحب الشجرة - فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل ، فأذن لصاحب الأرض في قلعها ، و قال لصاحب الشجرة إنما أنت مضار » (3) فالقاعدة في التعامل هي لا ضرر و لا ضرار ».

4 - الضوابط المتعلقة بحقوق الغير في الملكية :

هناك ضابط آخر و هو حق الغير أو المجتمع في هذه الملكية و هذا الحق هو حق الزكاة المفروضة على من بلغ

---

(1) سورة البقرة - الآيات 277 - 278.

(2) سورة النساء - الآية 5

(3) أنظر محمد المبارك : الدولة و نظام الحسبة عند ابن تيمية ص 128 ، دار الفكر بيروت ، بدون تاريخ

ماله النصاب .

و قد ناقش العلماء كثيرا حق الآخرين في الملكية فلا يمكن الإعتراف بملكية لا تحترم المجتمع ، و لا تؤدي حقوقه . فالضوابط المتعلقة بحقوق الغير في الملكية تجعل الملكية الفردية تنسجم مع مصالح الفرد الخاصة و الجماعة بمقوماته ، فبالإضافة إلى أداء صاحب الملكية الزكاة ، فإنه مأمور بالإنفاق على المحتاجين و الفقراء و المساكين في مجتمعه ، عد ذلك أن تنمية ثروة الغني كانت في المجتمع ، فعليه أن يؤدي حق تنميتها طالما أن هناك حاجة لهذا الإنفاق ، وهناك فقراء في المجتمع الذي يعيش فيه الغني فان الدولة مطالبة بتحقيق التوازن عن طريق انفاق اغنيائها .

ثانيا : الحرية الإقتصادية :

في النظام الرأسمالي هناك حرية إقتصادية مطلقة في الإنتاج و الإستهلاك و الإستثمار بلا قيد و لا ضابط ، أما في النظام الإشتراكي نجد الحرية الله مكفولة لجهاز التخطيط بينما الأفراد لا يتمتعون بكامل حريتهم .

بينما نجد الحرية في النظام الإسلامي مكفولة لجميع الأفراد سواء كانوا مستهلكين أو منتجين في إطار الضوابط التي رسمها للجميع فهو يتجنب إطلاق الرأسمالية ، و انغلاق الإشتراكية ، و الضوابط التي يلتزم بها الكل دون استثناء هي : -

1 - الضوابط المتعلقة بعملية الإستثمار : -

أ - يجب أن يتم الإستثمار حسب الأولويات في النظام الإقتصادي الإسلامي ، التي يأخذ بها معظم الإقتصاديين و الفقهاء المسلمين و هي الضروريات و الحاجيات و التحسينات ، و الضروريات هي السلع و الخدمات التي لا غنى للمجتمع عنها ، أما الحاجيات : و هي التي تحقق منفعة أكبر و ترفع الحرج و المشقة عن الأفراد و المجتمع ، و التحسينات : و هي التي تحقق الذوق الجمالي الذي يرغب المجتمع في تحقيقه ، و

الضروريات و الحاجيات و التحسينات كلها يجب أن تمس الكليات الخمس و التي وضحها علماء الإسلام (1) و في الدين و النفس و العقل والنسل و المال ، فنشاط الإستثمار يجب أن يمس هذه الأركان و يؤدي إلى المحافظة عليها و تنميتها حسب ترتيب الأولويات .

ب - الإستثمار في المجالات النافعة حسب العلم و العقل فلا يمكن استثمار الأموال فيما يفسد العقل و الفكر و البدن ، فمن الناحية الإقتصادية ، إن إنتاج السلع الضارة كالخمور و غيرها أو الإستثمار فيها يعني تبديد الأموال و هدرها فيما لا ينفع ، فالأموال الموظفة في إنتاجها و تسويقها هي أموال يخسرها المجتمع مرتين ، يخسرها حين تنفق الأموال في إنتاج هذه السلع الضارة فهي تفوت فرصة إنفاقها في الإنتاج النافع ، و يخسرها مرة ثانية حين يتم الإنفاق على نتائجها كالإنفاق على الأضرار التي تلحقها مثل حوادث المرور و حوادث الإجرام .

2 - الضوابط المتعلقة بالإنتاج و الإستهلاك :-

أ - لا يقبل في المجتمع الإسلامي أي إنتاج ظاهره الجودة و باطنه فيه الغش و الإحتيال بل يجب أن يكون على قدر من الجودة و الإتقان و في الحديث : « إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملا أن يتقنه »

و أن يكون الإنتاج نافعا ضمن أولويات المجتمع دون إسراف و تبذير فالإسلام يحدد قبول الإنتاج بالجودة و إطار الحلال و أن يكون في كامل القطاعات الإقتصادية التي يحتاجها المجتمع ، قطاعيا السلع و الخدمات ، و نوعيا الزراعة و الصناعة .

ب - أما الضوابط المتعلقة بالإستهلاك فهي :-

يجب مراعاة قاعدة التوسط و الإعتدال في استهلاك السلع و الخدمات الحلال ، لقد أمر الإسلام بتجنب التبذير و الإسراف لقوله تعالى : « كلوا و اشربوا و لا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين » (2) .

---

(1) الإمام الشاطبي و الإمام الغزالي .

(2) الأعراف - الآية 3 .

« إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين » (1) و ليس المقصود فقط مصلحة الفرد الشخصية ، بل هذا الإسراف و التبذير يتعدى ذلك ليمس مصلحة المجتمع ، لأن الإستهلاك الزائد يتم على حساب بقية الفئات الإجتماعية الأخرى.

- أن يكون الإستهلاك مرتبطا بالوضع الإجتماعي و الإقتصادي.

ففي حالة الوفرة : لا يمكن حرمان المسلم من الخيرات و النعم : « قل من حرم زينة الله و الطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة » (2) و لكن المنهي هو البذخ و التبذير.

و في حالة الندرة : و هي الحالة التي تقل فيها المنتجات فإن سلوك المستهلك يجب أن يكون سلوكا مقتصدا و مرشدا سواء كان على المستوى الفردي أو الجماعي.

3 - الضوابط المتعلقة بالمبادلات التجارية :-

- تقتصر المبادلات التجارية على السلع النافعة و التي لا يحرمها الإسلام ، و ذلك للترابط العضوي للإقتصاد بغيره من الجوانب الأخرى في الشريعة (3).

- يجب الإلتزام بأخلاقيات التبادل التجاري الإسلامي من بينها قاعدة الصدق في المعاملات التجارية و تجنب الكذب و استنكر الإسلام حلف اليمين كذبا ، و اعتماد الميزان العادل و المكيال المضبوط ، و نهى عن التطفيف في الميزان في قوله تعالى : « ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، و إذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ، ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم ، يوم يقوم الناس لرب العالمين » (4)

أكد الإسلام أيضا على ضرورة توافر حسن النية و الثقة في المعاملات التجارية ،إذ تتصل التجارة في الإسلام

---

(1) الإسراء - الآية 27.

(2) الأعراف - الآية 32.

(3) محمد عبد المنعم عفر ،النظام الإقتصادي الإسلامي دار المجمع العلمي جدة 1979 ، ص 65.

(4) المطففين الآيات 1 - 5

بالقيم الأخلاقية في الحياة.

- تقليل الوساطة بين المستهلك و المنتج و من ثم فإن المهمة للعمل التجاري هو إيصال السلعة إلى المستهلك الطبيعي أي عدم تطويل المسافة بينها و بين المستهلك : فقد حث الإسلام على تجنب ممارسة أو اصطناع وظيفة الوسيط المتطفل لأن السمسار الذي لا مبرر له يثقل الوظيفة التداولية على حساب المستهلك ، و على حساب سلامة الحركة المعيشية و الإقتصادية ، قال صلى الله عليه و سلم : « إياكم و القسامة » قيل : و ما القسامة يا رسول الله ، قال : الرجل يكون على طائفة من الناس فيأخذ من حظ هذا و حظ هذا » (1)

و هذا الحديث ينهي المسلم أن يكون وسيطا لا مبرر له يمارس دوره على هامش العملية التبادلية. فيضر الآخرين الأمر الذي يؤدي إلى إرتفاع أسعار السلع التجارية نتيجة التوسط الذي لا مبرر له.

ثالثا : المنافسة الحرة

يقوم النظام الإقتصادي في الإسلام على حرية التعامل في الأسواق ، و على جهاز الأثمان و آلية العرض و الطلب في حرية كاملة لتحديد الأسعار في السوق.

« فقد قال أنس بن مالك : أن الناس قالوا يارسول الله غلا السعر فسعر لنا ، فقال إن الله تعالى هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر و إني لأرجو أن ألقى الله و لا يطلبني أحد بمظلمة إياها في دم ولا مال » (2) و قال صلى الله عليه و سلم : « من دخل في شيئ من أسعار المسلمين ليغليه عنهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة » (3)

و ذلك توفيرا لحرية الأسواق و لقواعد المنافسة الحرة ، فإذا لم يحدث أو ينشأ السعر عن طريق تفاعل العرض و الطلب فإن للدولة حق التدخل لتوفير حرية التفاعل هذه ولضمان الحقوق العادلة لكل من

---

(1) البخاري و مسلم مأخوذ من بحث « دور التربية الإسلامية في تحقيق الأمن المعاشي و التنمية الإقتصادية » على القريشي ، الملتقى الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي ، جامعة قسنطينة ، 1989 ، ص 15.

(2) رواه أحمد و أبو داود نقلا عن محمد عبد المنعم عفر ، النظام الإقتصادي الإسلامي ، موجع سابق ، 19.

(3) رواه أحمد.

البائعين و المشترين لمنع الإحتكار و السيطرة على السوق (1) و إستعماله كنفوذ سياسي لسيطرة المحتكرين على الحكم لذلك وضع الإسلام القواعد التي تكفل سيادة قواعد آلية المنافسة في السوق و عدم الخروج عليها حتى يأخذ المنتج حقه في الربح المناسب للسلع و الخدمات التي يقدمها للمستهلك و دون أي استغلال فكلاهما يراقب عمله خوفا من استعماله للغش لأخيه ، بالإضافة إلى ذلك فإن النظام الإسلامي شرع نظام الحسبة (2) لمراقبة كل ما يحدث في السوق من غش في بيع السلعة و أسعارها و غش في الكيل و الموازين و لمنع استخدام الإحتكار و استرجاع حقوق البائع و المشتري و استمرارية ضمانها لهما بالشكل الذي لا يضر بأي منهما و بهذا يكون الربح ليس أداة استغلال نتيجة إحتكار أو غش و إنما هو تعبير حقيقي ينسجم مع جهود المنتجين نظير تقديم السلع و الخدمات .

المطلب الثاني : مفهوم التنمية الإقتصادية في النظام الإقتصادي الإسلامي

إن لفظ التنمية الإقتصادية لم يظهر في أدبيات الإقتصاد الإسلامي عند المسلمين الأوائل ، و لكن ظهرت بالمقابل ألفاظ أخرى احتوت مضمونه و مدلوله ، فالتنمية الإقتصادية ليست اللفظ الوحيد الذي يعبر به عن التطور و التقدم و ارتفاع المستوى المعيشي بل هناك ألفاظ عديدة مثل :-

التغيير الطويل المدى ، اللحاق بركب الأمم المتقدمة ، أو عالم الدول الغنية ، فكذلك الأمر في الفكر الإسلامي فقد حمل إلينا ألفاظا أخرى تحتوي معنى التنمية الإقتصادية بمعناها الشامل مثل مصطلح العمارة أو الإستخلاف أو التمكين و التي إستمدها العلماء من القرآن الكريم ، فلفظ العمارة أو التعمير جاء في

---

(1) المرجع نفسه ، ص 20.

(2) نظام الحسبة :كانت تقوم به الدولة الإسلامية و هو قيام أشخاص يثق فيهم الخليفة بالتفتيش العام للأسواق لمنع الغش و الإحتكار ليتأكد من عدم استغلال التجار أفرادا و المجتمع ، و يتأكد من عدم استغلال الولاة لسلطاتهم في جميع الشؤون و تم الرعية و قد تطور حتى أصبح في كل ولاية دار المحتسب و أعوانه و كانت له سلطات واسعة لصد الخارجين عن القانون .

قوله تعالى : « و هو أنشأكم من الأرض و استعمركم فيها » (1)

فيقول العلماء أن السين و التاء في (استعمركم) للطلب أي بمعنى أن الله تعالى يطالب من عباده إعمار الأرض ، و الطلب المطلق من الله يكون على سبيل الوجوب أي على سبيل الأمر و الإلزام لتعمير الأرض فليس الأمر هنا للإختيار (2)

أما لفظ التمكين فقد جاء في قوله تعالى : « و لقد مكناكم في الأرض و جعلنا لكم فيها معايش » (3) و المقصود أن الله قد هيأ لنا الأرض و مكننا من سبل السيطرة على الأرض و ما فيها و جعل لنا فيها الحياة ، و طلب منها تحقيق هذه الحياة بالعمل و الإجتهاد و بتسيير حديث طلب منا تحقيق التنمية الإقتصادية الشاملة (4).

أما لفظ الإستخلاف فقد جاء في قوله تعالى : « و هو الذي جعلكم خلائف في الأرض » (5) و قد ترتب عن هذه الخلافة مسؤولية العمارة ، و لا عمارة ، بدون حركة و لا عمل لتثبيت عناصر استمرارية الخلافة إلا بالإنتاج و تنميته ، و بذلك تكون العمارة بداية لتسلم أهلية الإستخلاف و بهذا المفهوم تكون هذه الألفاظ أعمق من مصالح التنمية لأن الإعمار و الإستخلاف يشمل جميع مجالات الحياة الإنسانية و التنمية الإقتصادية التي هي جزء من مشكلة أكبر و هي مشكلة التنمية الإنسانية ككل ، و بذلك يعتبر الإسلام التنمية الإقتصادية من العناصر المكملة للحياة الأدبية و الإجتماعية و السياسية و النفسية للجماعة الإنسانية التي تريد أن تحيا في ظل الإسلام و عدله.

---

(1) سورة هود ـ الآية 60 .

(2) شوقي أحمد دنيا ، الإسلام و التنمية الإقتصادية ، دار الفكر العربي ، الطبعة 1 ، 1979 ، ص 85 .

(3) سورة الأعراف ـ الآية 9.

(4) شوقي أحمد دنيا ، نفس المرجع ، ص 87.

(5) الأنعام ـ الآية 165 .

و حاجة التنمية الاقتصادية إلى منهج إقتصادي يوضح الأسس و المعالم ليست مجرد حاجة إطار واحد من أطر التنظيم لا علاقة و لا توابط بينه و بين الأطر الأخرى بل هي ذات علاقة منسجمة مع خصائص المنهج ذات العلاقة المتعدية إلى جوانب الحياة الأخرى فالتنمية ليست عملية منعزلة و تتعلق بالجانب الإقتصادي فحسب لأنه لايمكن للتنمية أو المعركة ضد التخلف أن تؤدي دورها ويكتب لها النجاح إلا إذا اكتسبت مجالا رحبا يستطيع أن يستشير همم الجماهير و يدمج الأمة ضمن هذا المجال التعبوي و تقوم على أساس يمكن الأمة من أن تتفاعل معه و تأخذ مكانتها في عملية التنمية .

إن التنمية الإقتصادية ليست عملا إختياريا يقوم به الفرد كما أنها ليست ضرورة تمليها ظروف تاريخية و إنما هي فريضة إسلامية قبل أن تكون فريضة وطنية (1) لقوله صلى الله عليه و سلم « طلب الحلال فريضة على كل مسلم و مسلمة » (2) ، لأن الفريضة الأولى تدفع الفرد بدافعين دنيوي و أخروي و هذا العامل له دلالته في المجتمعات الإسلامية أما الثانية فتؤثر في الفرد بدافع دنيوي ، ولقد جربت الدول الاسلامية المعاصرة كثيرا من الدوافع مثل الدافع القومي في تحريك التنمية الإقتصادية و لكنها لم تنجح لأنه ليس منهجا متكاملا و منسجما يتفق و روح هذه الشعوب .

و عندما تكون التنمية الإقتصادية فريضة دينية توجب الثواب و تقي العقاب لا بد لها من أسس و مبادئ و مسلمات توضح للأفراد سبيلهم و مالهم و ماعليهم حتى يحققوا هذه الفريضة .

و مفهوم التنمية في الإسلام يبدأمن مسلمة أن الموارد كلها - في السموات و الأرض .... مسخرة لخدمة الإنسان

---

(1) جاك اوستري (JACQES AUSTRUY) - الإسلام في مواجهة النمو الإقتصادي ترجمة د نبيل صبحي الطويل دار الفكر دمشق بدون تاريخ ص 105 .

و كذلك : Jacques Austruy J Conference sur le developpemen, الملتقى الدولي الثاني للإقتصاد الإسلامي جامعة تسطينة 1989 .

(2) الحديث رواه أحمد .

ويلتزم الانسان بالعمل حتى لا يبقى المجتمع أسير ضغط الحاجة الإقتصادية ، و يمتد هذا الإلتزام إلى أمين قدرة الدولة في الوقت ذاته على توفير الإستقرار و الأمن الداخلي و الخارجي بالمفهوم الشامل أي بأبعاده الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية (1).

و هناك أسس فلسفية للمدخل الإسلامي للتنمية : (2).

1 ـ التوحيد : (وحدانية الله وحاكميته) ، و هذا يحكم العلاقة بين الله و الإنسان و بين الإنسان و الإنسان.

2 ـ الربوبية (الترتيبات الإلهية للغذاء ، و العيش ، و توجيه الأشياء لكي تبلغ كمالها) ، و هذا هو القانون الأساسي للكون الذي يلقي ضوءا على النموذج الإلهي للتنمية النافعة للموارد و الإشتراك في دعمها و قسمتها ، إنه في ظل هذا الترتيب الإلهي تأخذ الجهود مجراها الطبيعي.

3 ـ الخلافة (دور الإنسان بوصفه خليفة الله في أرضه) ، و هذا ما يحدد منزلة الإنسان و دوره الفعال سواء من ناحية الإقتصاد أو الإجتماع أو السياسة بتعيين مسؤوليات الإنسان من حيث هو إنسان مسلم ، و الأمة الإسلامية هي محل الخلافة.

4 ـ التزكية (التطهير و النماء) : و بالتالي فإن مهمة رسل الله كانت الإنسان في كل علاقات ، بالله ، بالإنسان ، بالبيئة الطبيعية ، بالمجتمع ، و بالدولة ، والنماء و التطهير يجب أن يمس التنمية الإنسانية بكل أبعادها و نتيجة التزكية هي الفلاح في الدنيا و الآخرة.

و على ضوء هذه المبادئ الأساسية يمكن إستخلاص أبعاد التنمية في المفهوم الإسلامي :

1 ـ التنمية في المفهوم الإسلامي عملية شاملة متعددة الجوانب و الدليل على ذلك أن النظام الإسلامي يتناول جميع جوانب الحياة الإنسانية.

---

(1) حاتم القرنشاوي ورقة مقدمة حول (التنمية و الملكية و توزيع الثروة في الإسلام) ندوة حقوق الإنسان بجامعة الكويت 1980.

(2) خورشيد أحمد « الإسلام و التحدي المعاصر » ورقة مقدمة إلى الندوة العالمية للشباب ـ أبوظبي كانون الأول ديسمبر 1973

2 - الإنسان هو مركز الجهد البشري ، و هو قلب عملية التنمية ، فالتنمية في نظر الإسلام هي تنمية الإنسان و تنمية بيئته المادية الإجتماعية و الثقافية ، أما في المفهوم المعاصر للتنمية ، فالبيئة المادية و الطبيعية و المؤسسية هي التي تشكل المحل الحقيقي لأنشطة التنمية ، بينما يركز الإسلام على أن محل العمل إنما يتصل بالإنسان ، من داخل نفسه و خارجها ، مواقفه الإنسانية و حوافزه و ميوله و تطلعاته ، سواء بسواء مثل المتغيرات السياسية ، و الموارد الطبيعية ، و رأس المال و العمل ، و التوعية ، و المهارة و التنظيم ..... إلخ ، و لذلك فإن الإسلام يحول محل الجهد من البيئة المادية إلى الإنسان في محيطه الإجتماعي من جانب ، و يوسع من الجانب الآخر وفق السياسة التنموية (1).

3 - التنمية في المفهوم الإسلامي تقوم على أساس الإستخدام الأمثل للموارد دون إسراف و تبذير و بدون تقتير ، فلو نقيس في البلدان النامية هدر الإمكانيات نجدها تعادل المليارات سنويا و هذا ناتج عن أصلا عن سوء إستخدامها.

4 - ينظر الإسلام إلى الإعتماد على النفس في تحقيق التنمية ، فالتنمية عند معظم الإقتصاديين كانت تعتمد على أحد المعسكرين أحد المعسكرين أنذاك الإشتراكي أو الرأسمالي و قد أثبتت التجربة في العقدين الأخيرين خطأ ذلك و عدم صحة هذا الإفتراض و لا بد من إعتماد منهج للتنمية يتماشى و روح الشعب.

5 - المفهوم الإسلامي للتنمية يقوم على نظام التوزيع العادل الذي يحقق الرشادة الإقتصادية حيث يحقق التوازن في توزيع الثروة بفضل الزكاة و غيرها من وسائل إعادة التوزيع الأخرى.

6 - الإسلام في نظرته للتنمية وجهة فلسفية خاصة في الكون و الحياة و تنظيم العلاقات داخل المجتمع و الدول الأجنبية الأخرى.

---

(1) خورشيد أحمد بحث مقدم المؤتمر العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي بعنوان : التنمية الإقتصادية في إطار إسلامي نشر مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي ، جدة السعودية 1397 ص 115.

7 - من بين المبادئ الفعالة في الحياة الإقتصادية هو قيام التنمية على أساس الإلتزام بالأولويات عن طريق توجيه كافة الموارد لتحقيق الإحتياجات الضرورية .

و الخلاصة :

إن إقامة أي نظام إقتصادي قادر على إطلاق العمل التنموي و تحقيق التقدم الإقتصادي يستلزم توافر عوامل خارجة عن ذاتية الفرد و هي العناصر الإقتصادية و الثقافية و الإجتماعية مثل (الطبيعة ، رأس المال ، المستوى الإجتماعي ، المستوى الثقافي) التي تحيط به في لحظة زمنية معينة و عوامل داخلة في ذاتيته تكوين الفرد : و تتمثل في مجموعة القيم التي يحملها و التصورات الإعتقادية التي يؤمن بها (1) حيث أن الإقتصاد الإسلامي إقتصاد أخلاقي يربط العوامل الداخلية للفرد بالعوامل الخارجية له .

---

(1) ابراهيم دسوقي أباظة . الإقتصاد الإسلامي مذهب و عقيدة . مجلة البنوك الإسلامية عدد 25 . أكتوبر 1982 . ص 3 .

المطلب الثالث : أهداف التنمية الإقتصادية و الإجتماعية

أهداف التنمية الإقتصادية و الإجتماعية في الإقتصاد الإسلامي كثيرة و متعددة بحيث يجب أن ينظر إلى هذه الأهداف حسب الدولة الإسلامية المعاصرة و يمكن تلخيصها فيما يلي :- (1)

1 - تنمية الموارد البشرية : ينبغي أن يكون من أولى الأهداف التي تركز عليها السياسة التنموية للدولة تنمية الموارد أو الإمكانات البشرية المتوفرة لأنها أساس حركية الإقتصاد و ذلك بتوفيرلهذه الموارد البشرية ، التربية والتكوين والتدريب الكافي الذي يؤهلها لتكوين مخزون من المهارات المختلفة للإعتماد عليها في كل عملية تنموية أخرى ، و التنمية هي تغيرات جوهرية تصيب الإنسان أولا ثم تؤثر في الحياة (2)

2 - توفير الإنتاج النافع : يجب أن تستخدم كل الموارد المالية و الموارد الطبيعية و الموارد البشرية لتوفير الإنتاج النافع الذي لا يمنعه النظام الإقتصادي الإسلاميو هذا لتوفير يجب أن يكون حسب حاجة المجتمع إليه أي بالتعبير الإقتصادي يجب أن يقابل ذلك طلب فعال أي طلب مستند إلى مقدرة على الشراء ، و التوسع في الإنتاج يكون تبعا للأولويات التي يحتاج إليها المجتمع و من بينها :-

1 - العمل على إنتاج السلع الأساسية و الأغذية الضرورية على الأقل .

2 - توفير شروط الدفاع عن المجتمع .

3- فك الإرتباط بالدول الأجنبية بمعنى الإعتماد على الذات في توفير السلع التي تنتج الغذاء واللباس و السكن و توفير السلع التي تحتاج إليها المصانع بصفة عادية .

---

(1) راجع ماكتبه خورشيد أحمد ، مرجع سابق ، ص 109 ، بتصرف .

(2) راجع ما كتبه ، يوسف ابراهيم يوسف ، الإنسان و التنمية الإقتصادية في الإسلام ، مجلة البنوك الاسلامية العدد 24 ص 14 .

3 - الوصول بالمجتمع إلى مستوى معيشي لائق : الوصول إلى رفع مستوى معيشة الأفراد في المجتمع لا يتحقق إلا بإعطاء أولوية كبيرة للنقاط التالية :

1 - إيجاد مناصب عمل لكل الأفراد القادرين عن العمل و بإمكان الدولة أن تجبر الأفراد عن العمل حين ترى حاجة المجتمع قائمة ، و في هذه الحالة تتدخل الدولة عن طريق التوجيه و الإشراف و التخطيط ، لإعداد المختصين في مختلف الميادين (1) إذ أن توفير الشغل للراغبين في العمل يحدث تغييرات هيكلية في الدخل و الإستهلاك و الإستثمار و بالتالي توقية المستوى المعيشي .

2 - توفير نظام للضمان الإجتماعي ، فالنظام الإقتصادي الإسلامي لا يمكنه أن يكون فيه أغنياء بدون أن يزيل الفقر و يقضي على الحاجة الماسة للفقراء ، و من ثم فإن له سياسته الخاصة في القضاء على مشكلة الفقر حيث أدرك أنها لا تحل بالإحسان الفردي و لن تتداركها الإجراءات الإصلاحية التي تكون لتسكين الآلام فقط ثم تنفجر فيما بعد ، نجد أن الإسلام قرر ضمان حد الكفاية لا الكفاف (2) لكل فرد ، أي المستوى المعيشي اللائق للفرد حسب الإمكانات و الموارد المتاحة في مجتمعه توفره له الدولة عن طريق الزكاة والوسائل الأخرى (3) .

4 - تحقيق التوازن و الإنسجام : جاء الإسلام بكل تشريعاته لتحقيق الإنسجام و التوازن في الكون عامة و النظام الإقتصادي جزء من كل فهو بذلك يجب أن يحقق هذا التوازن ، فالعملية التنموية تنطلق من هذه القاعدة و يكون التوازن في المناطق داخل الدولة الواحدة و التوازن بين القطاعات المختلفة المكونة

---

(1) محمد المبارك ، تدخل الدولة الاقتصادي في الاسلام ، بحث منشور في البحوث المختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة ، 1980 ، ص 216 .

(2) حد الكفاية : هو المستوى اللائق من المعيشة حسب الظروف والإمكانيات المتاحة في المجتمع في المكان والزمان أما حد الكفاف : هو الحد الادنى للمعيشة في كل مكان وزمان .

(3) محمد شوقي الفنجري ، المذهب الاقتصادي في الاسلام ، بحث منشور البحوث المختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة ، 1980 ، ص 106

الإقتصاد في الظروف العادية ، و التوازن بين الطبقات الإجتماعية .

5. إبراز ذاتية و إستقلالية المجتمع الإسلامي : يجب أن تهدف عملية التنمية في الإسلام إلى إبراز خصوصية المجتمع بحيث يصبح متبوعا لا تابعا و أن تؤدي هذه التنمية إلى الإستقلال الإقتصادي حتى لا يكون المجتمع لعبة يد عند الدول الأجنبية ، فالمجتمع المسلم يجب أن يكون غذاؤه من يده و كذا ملبسه و حتى وسائل بناء مسكنه . ذلك أن الإستقلال الإقتصادي في وقتنا الحاضر يبرز مظاهر الإستقلال الأخرى (السياسية و الإجتماعية و الثقافية) و الدفاع عن هذا الإستقلال لمجتمعنا الإسلامي هو من طبيعة هذا الدين و هو أضاف بارزة يجب أن تكون في تخطيطه التنموي .

6 . إستغلال الطاقات الموجودة في العالم الإسلامي لتحقيق التكامل الإقتصادي : الناظر في معظم عمليات التنمية التي خاضتها الدول الإسلامية بمفردها و تمت على أساس تعامل البلد الإسلامي منفردا مع دول أخرى أجنبية قد باءت كلها بالفشل و لم يتحقق منها ماكان موجوا داخل بلدان العالم الإسلامي ، لأن بلدان العالم الإسلامي تنتشر في كل منها طاقات بشرية و مالية و طبيعية بنسب متفاوتة في كل بلد ، فلو دمت رأس المال ذلك البلد الإسلامي إلى الأراضي الخصبة في الدولة الإسلامية الأخرى و تنقلت إليها اليد البشرية الفنية لأنتجت الغذاء اللازم للأمة الإسلامية و لذلك كان لزاما إعادة النظر في العملية التنموية لأن الفشل الذي ذكرناه ماكان ليحدث لو أخذ في عين الإعتبار التكامل الإقتصادي بين دول العالم الإسلامي

المبحث الثالث : ظروف الدول الإسلامية و مظاهر الإعراض عن النظام الإسلامي

الدولة الإسلامية التي يريدها الله أن تعيش بالإسلام في كل معاملاتها المالية و الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية عندما نريد أن نتكلم عليها حاضرا فإننا لا نجد مثالا واحدا معاصرا يملك هذه الصفة و يحمل تلك الخصائص و المقومات التي جاء بها الإسلام و بما لها من ثقل في جميع المجالات ، و مع هذا التصور و العجز الذي أصاب المسلمين يجب أن نتكلم عن الدولة الإسلامية كنموذج ، الذي تبقى شعوب الدول الإسلامية المعاصرة تطمح إليه و ترفع أعينها إلى رؤيته و يسعى المخلصون من أبناء هذه الأمة إلى تحقيقه في أرض الواقع بكل مايحمل من تعاليم لتنظيم الحياة الإقتصادية و غيرها ، لأنه بعد تجارب مريرة مرت بها الأمة الإسلامية أصبح من المؤكد لها أنه لا يمكن أن تجد توازنها في غير محيط الإسلام و لا تستطيع أن تبني تنمية إقتصادية ناجحة دون الإلتزام بالمبادئ الإقتصادية في الإسلام .

لا يمكن تجاهل الظروف الإقتصادية للدول الإسلامية المعاصرة التي تتميز بتخلف إقتصادي كبير ، و من ثم على الباحث المسلم أن يفكر في تقديم الحلول لمشكلات الدول الإسلامية و التي يجب أن يكون طرحها من الناحية الإسلامية بحيث يجب تقديم حلول إسلامية أساسها المبادئ التي جاء بها الإسلام و لا يكون تقديمها بشكل مثالي و غير واقعي بحيث لا يمكننا الإستفادة منها بشكل مباشر أو غير مباشر متبع المبادئ التي اتبعها الإسلام عندما يريد أن ينهي عن فعل مشين و يقدم لها البديل كمبدأ الواقعية و التدرج و على المختصين في جميع ميادين المعرفة أن يبحثوا عن تلك الأسباب و الظروف التي أدت إلى هذا الوضع الذي تعيشه الدول الإسلامية المعاصرة .

هذا الفهم سيقودنا للحديث عن هدف الإقتصاد الإسلامي و ما يرمي إلى تحقيقه في الناحية الإقتصادية حتى لا تحدث فجوة مالية ، في هذه الظروف الراهنة التي تعيشها الدول الإسلامية المعاصرة التي تتأثر

أحيانا في تطبيقاتها الاقتصادية بنزعات رأسمالية أو بنزعات إشتراكية أو بالجمع بينهما.

الدول النامية و منها الدول الإسلامية تسطر أهدافا كبيرة و طموحة في مخططاتها التنموية و لكن إنجازها يتخلف دوما لأن تحقيقها يتطلب معدلات مرتفعة من الإستثمار الذي يعجز عنه الدول على الرفع من كفاءة مصادرها التمويلية المحلية و تعبئتها إلى أقصى حد ممكن ، و من ثم لقد نشأت لدى هذه الدول ما يسمى بفجوة الموارد المالة التي أصبحت فيما بعد تعرف بالأزمة المالية.

و تعيش الدول الإسلامية المعاصرة أزمتين ، أزمة البعد عن الإسلام و تشريعاته الإقتصادية ، و أزمة التخلف الإقتصادي و التكنولوجي و مهمة الباحث أن يبين أن الإلتزام بالنظام الإسلامي و أهدافه على جميع المستويات سيكون الأداة الفعالة أو مفتاح الحلول للأزمات التي تعاني منها الأمة الإسلامية و التي أصبحت تشكل العقبات الرئيسية في خوض عملية التنمية.

فهدف الإقتصاد الإسلامي أن تعود الأمة الإسلامية إلى الأخذ بمبادئ الفكر الإسلامي في تنظيم الشؤون المالية و الإقتصادية ، و بالتالي تعيد الدول الإسلامية صياغة أهدافها التنموية المطموحة بشكل يتناسب مع واقعها و أولوياتها و تقوم بتسيير جيد لمواردها و تشغيلها تشغيلا كاملا و لا تتجه إلى العالم الخارجي للإقتراض لتستمد منه التمويل اللازم لانجاز استثماراتها الضخمة بموارد غير مشغلة الأمر الذي سبب لها أزمة مالية حادة.

إن الإقتصاد الإسلامي يبين أن الدول الإسلامية المعاصرة تعاني من تخلف إقتصادي و تبعية مالية و غيرها و تعاني أيضا من إعواض كبير و إنحرافات عن مبادئ النظام الإقتصادي في الإسلام و غيرها من المبادئ الأخرى السياسية و الإجتماعية و على ضوء ذلك يبين الحلول الملائمة للعودة للعمل بتلك المبادئ في الظروف الراهنة التي تعيشها الدول الإسلامية المعاصرة.

و مجالات الإعواض و الإنحراف عن مبادئ النظام الإسلامي كثيرة و متعددة نذكرها فيما يلي :

أولا : مظاهر الإعواض في المجال السياسي : و هذا المجال له تأثيره على الناحية الإقتصادية ، فإختيار البلدان الإسلامية لنظام سياسي بعيد عن النظام السياسي الإسلامي سيكون له تأثيره على

الناحية الإقتصادية ، و انحراف الدول الإسلامية المعاصرة في المجال السياسي : يتمثل فيما يلي :

1 ـ الإنحراف عن نظام الشورى : عندما أعرضت البلدان الإسلامية المعاصرة عن هذا المبدأ ظهر الإستبداد بالرأي في المجال السياسي و زاد هذا الإنحراف أكثر في العهد العباسي إلى يومنا الحالي و نحن نعاني نتائج هذا الإعراض الذي من شأنه أن يولد قيما و تغيرات لا تساعد على إحداث عملية التنمية .

2 ـ الإنحراف على نظام الخلافة : برز هذا الإنحراف في عدم التقيد بشروط الخلافة مثل العلم الذي يكون قاعدة لاجتهاد الخليفة و ابتكاره ، و العدالة التي تفرض على الحاكم تطبيق كل الأحكام الإسلامية على كل الناس ، و الكفاية التي تعني قدرة الحاكم على تدبير الأمور و سياستها و نتج عن هذا الإعراض أن غير الأكفاء هم الذين يقودون و يستلمون دفتي الحكم ، و لسنا في حاجة للتذكير لأهمية هذه العناصر على المجال الإقتصادي و حسن تسييره و تحقيق العدل في التوزيع .

3 ـ التناحر على السلطة : و هذا قمة الإنحراف و الإعراض عن النظام السياسي في الإسلام ، نتج عن هذا بعد أن كان الحاكم في عهد الدولة الإسلامية السابقة (الرسول صلى الله عليه و سلم ، و الخلفاء الراشدون) يقوم بواجبه على أكمل وجه ، أصبح لا يقوم بواجبه إلا بفضل الإستبداد و الظلم و الجور ، بعد أن كانت الأمة الإسلامية أمة واحدة يربطها الدين ، تحولت إلى فرق تتناحر و يضرب بعضها ببعض و هذا لا يوفر الإستقرار الذي هو عامل أساسي في تحقيق التنمية و استمرارها و يجند كل الأفراد في المجتمع لخوض هذا الواجب الديني المقدس أما إذا كانت هناك نزاعات و تناحر على السلطة فإنه ينعدم الإستقرار السياسي الذي هو عماد الإستقرار الإقتصادي .

ثانيا : مظاهر الإعراض عن الإسلام في المجال الإقتصادي :ـ

بدأت مظاهر الإنحراف في المجال الإقتصادي في الدول الإسلامية منذ زمن بعيد ، و زاد أكثر هذا

---

(1) محاضرات صالحي صالح في مقياس « نظريات التنمية و التخلف » ـ جامعة سطيف سنة 1997 .

الإنحراف خاصة عندما تبنت الدول الإسلامية المعاصرة خيارات إقتصادية متأثرة بنزعة رأسمالية تارة أو بنزعة إشتراكية تارة أخرى و يمكن ملاحظة ذلك من خلال ما يلي :-

1 - في مجال الملكية : بعدما كان مفهوم الملكية الخاصة أو العامة أو ملكية الدولة في خدمة المجتمع أصبحت في بعض الحالات عائقا له و قد أدت إلى تركيز الثروة في أيدي قلة من الملاك ، و من المنطقي المؤكد أن مثل هذا الوضع لا يتفق مع التطبيق السليم لتشريعات الإسلام (1) و يكون اكتساب هذه الملكية بالوسائل المشروعة لا بالإحتكار و الإغتصاب و الإستغلال و بالربا ، أيضا من هذه الإعراض إدارة الملكية الخاصة و التصرف فيها لأن من مقتضيات التملك هو الإدارة الرشيدة و إلا نزعت من المالك و أعطيت لغيره من يحسن التصرف و الإستغلال ، و في مجال إستهلاك ثمار الملكية أصبح في الدول الإسلامية المعاصرة إستهتار بالثمار و تبذير لها من المالكين بينما طائفة لا تملك أي شيئ في الوقت الذي تملك فيه الأخرى كل شيئ .

2 - في مجال الحرية الإقتصادية : لقد تكلمنا عن الحرية في الاسلام و قلنا أن المسلم حرما لم يضر [illegible] ممارسة الحرية الإقتصادية وفقا للمصلحة الخاصة و العامة في الإنتاج و الإستهلاك و الإستثمار و التبادل و التسل .

- في الإنتاج : النظام الإسلامي يأمر بالجودة و الإتقان ، و لكننا نلاحظ أن أردى أنواع المنتجات أصبحت تنتج في العالم الإسلامي و هذا قمة الإعراض و الإنحراف .

- في الإستثمار : يوجب الإسلام الإستثمار وفقا للأولويات : الضروريات التي تشمل حفظ الدين و النفس و العقل و النسل و المال ، ثم الإستثمار في الحاجيات و هي إنتاج السلع و الخدمات التي ترفع الضيق و الحرج و المشقة في حياة الناس .

---

(1) م أضان ، ترجمة منصور ابراهيم التركي ، الإقتصاد الإسلامي بين النظرية و التطبيق ، المكتب العربي الحديث للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، 1976 ، ص 98 .

ثم أخيرا التحسينات التي تؤدي إلى تحسين و تجميل الحياة في كل الضروريات المذكورة ، و بالتالي نجد الإعراض عن الإستثمار و أصبح يمارس لمصلحة المستثمر فقط دون حساب لضروريات المجتمع .

- في التبادل و في التوزيع هناك إعراض كبير عن التبادل و التوزيع الذي أمر به الإسلام من صدق في المعاملة و عدل في التوزيع .

ضوابط الإنفاق في الإستهلاك : يحرم الإسلام استهلاك المواد الضارة و غير النافعة للفرد والمجتمع لتجنب التبذير وهدر الاموال فيما لايفيد ، و لكن الذي ينظر إلى حال الأمة الإسلامية يجدها تستهلك سلعا محرمة دينيا و بالتالي فإن هناك إهدارا كبيرا لأموالها و طاقاتها في إنتاج هذه السلع و الإنفاق على نتائجها السلبية كالأمراض و الحوادث المختلفة التي تصيب المجتمع من جراء استهلاكها .

- في مجال العمل : في هذا المجال ليس هناك إعراض كلي فحسب بل إنقلاب لصورة العمل و تشويه قيمته بعد أن كان العمل واجبا دينيا أمر به القرآن و السنة النبوية الشريفة و الخلفاء فعمر بن الخطاب يقول في وصيته : « أما بعد فاعلم أن القوة في العمل ، فلا تؤجل عمل اليوم إلى الغد » . أصبح الفرد الذي يتأخر عن عمله و لا يتقنه هو الذي يفوز بالمناصب العليا و هذا هو حال البلدان الإسلامية المعاصرة .

- في مجال تدخل الدولة : هناك إعراض في وظائفها و القيام بمسؤوليتها في تحقيق الضمان الإجتماعي و تحقيق العدل بين الأفراد .

كانت مسؤولية الدولة الإسلامية مراقبة لكل ما يحدث في السوق و إرجاع الأمور إلى ميزانها إذا كان هناك إنحراف ، و تراقب كل الشؤون الإقتصادية في الإنتاج و الإستثمار و الإستهلاك بتدخل كلما تطلب الأمر لكن بعد أن أعرض المسلمون عن مبادئ الإسلام أصبح دور الدولة في ممارسة النشاط الإقتصادي دورا غير رشيد وغير فعال لتنظيم جوانب الإقتصاد ، أيضا كانت الدولة الإسلامية تقوم بمسؤوليتها في توزيع الثروة و كانت توفر الحد الأدنى من الثروة لمن لا يكفيه دخل عمله أو لمن لا يستطيع العمل و كانت تقوم بالتخطيط و الترشيد ، و تنمية الحرف ، و تطوير الصناعات المختلفة و استغلال الثروات و المعادن و الأراضي .

وأصبحت مسؤولية الدولة بعد انحرافها عن المبادئ الإسلامية في الدول الإسلامية المعاصرة توزيع الدخل الوطني بشكل لا يتحقق معه العدل و التوازن ، العدل بين الطبقات و التوازن بين القطاعات.

يتبين من خلال ماقدمنا من مظاهر الاعواض أن أهداف الاقتصاد الاسلامي لم تكن هي الطبقة وانما طبقت الأهواء والنظم المستوردة بشكل يرضي الطبقة الحاكمة في الدول الاسلامية المعاصرة.

فهدف الإقتصاد الإسلامي هو الرشادة الإقتصادية التي تقتضي تطبيق أنظمة إجتماعية وثقافية معينة مما يؤدي إلى تحقيق فعالية لكل المتغيرات وهذا الأمر له تاثيره على الناحية الإقتصادية والمالية ، ومن ثم فإن عملية التنمية وتمويلها مبنية على ذاتية الأمة وقدراتها.

وهذا الإعواض سبب للبلدان الإسلا ميةإهدار للإمكانيات والأموال مما نتج عنه فجوة تمويلية رهيبة أصبحت عائقا في وجه البناء الإقتصادي والعمل الإنمائي وحائلا طويل المدى يصعب القضاء عليه في المدى القصير إلا إذا اعتمدت منهجا تنمويا يتلاءم مع طبيعة شعوبها وماتحمله من معتقدات وقيم قادرة على إستثارة هم الجماهير للمشاركة في العمل التنموي والإعماري.

الفصل الثاني :-

الأزمة المالية للدول الإسلامية

في ضوء الإقتصاد الإسلامي .

تمهيـــــد :

قبل التعرض للأزمة المالية و أسبابها و مظاهرها، و تحليل الإقتصاد الإسلامي للأزمة المالية يجب أن نتطرق إلى تقديرات الفجوة المالية في المناهج الحديثة، و ذلك كما يلي :-

المبحث الأول : تقدير الفجوة المالية

هناك مناهج متبعة لتقدير الفجوة التمويلية أو فجوة الموارد المالية نحاول استعراضها في هذا المبحث فيما يأتي : (1)

قبل تقدير الفجوة التمويلية، يبدأ بتقدير حجم الإستثمارات الكلية المطلوبة لتحقيق معدل نمو معين في الناتج الكلي، أو في متوسط نصيب الفرد من هذا الناتج، ثم نقوم بعد ذلك بتقدير الموارد المالية المتاحة داخليا عن طريق حصر الفائض الإقتصادي، و يعرف هذا التقدير باسم التقدير الشامل Overall Estimate .

و يجدر بنا أن نشير إلى أن هناك العديد من المفاهيم للفائض الإقتصادي، منها الفائض الاقتصادي الجاري و هو الزيادة التي تحدث في الناتج الكلي عن الإستهلاك الكلي للمجتمع، و هناك أيضا الفائض المتاح للتنمية الذي يمثل المقدار الذي يمكن تخصيصه لتغطية نفقات الإستثمار الجديد سواء في رأس المال الإنتاجي أو رأس المال الإجتماعي، و كل ما يتعلق بعملية الإستثمار كنفقات الأبحاث العلمية و التقنية، و عندما نريد أن نعرف حجم فجوة التمويل فإننا نقارن هذا الفائض الإقتصادي بحجم الإستثمار الكلي المستهدف.

---

(1) راجع عبد الرحمن يسري أحمد ، تعبئة الدولة الإسلامية للموارد الخارجية بحث مقدم لندوة « موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية » ، القاهرة ، 1988 ، ص 212

و يمكن تقدير هذه الفجوة عن طريق معرفة العدد الكلي المشروعات داخل الإقتصاد، و تقدير إحتياجات كل مشروع من رأس المال، و بطبيعة الحال فإن إحتياجات كل مشروع تختلف من مشروع لآخر ، و كذلك القطاعات الإقتصادية تختلف الإحتياجات المالية فيما بينها ، و عندما يتم تقدير الإحتياجات على المستوى الكلي لرأس المال و إمكانية تدبير الموارد المالية على المستوى الداخلي حينئذ سوف تتضح لنا فجوة الموارد المالية ، و يسمى هذا المنهج المتبع في تقدير حجم فجوة الموارد « بمنهج التقدير التفصيلي » ، فإذا كانت الدولة تريد تنفيذ مشروعاتها المسطرة فإنها ستسعى إلى إلتماس الدين الخارجي .

و يلاحظ أن معظم التقديرات لفجوة الموارد المالية التي قامت بها الأمم المتحدة تتفق مع التقدير الشامل .

و التي قام بها البنك الدولي (BIRD) تتفق مع منهج التقدير التفصيلي(1) و يوجد منهج ثالث هو نموذج الفجوتين Two Caps model يستخدم لتقدير الإحتياجات من الموارد المالية الأجنبية و الفجوتان هما : فجوة الموارد المحلية و التي تمثل الفرق بين القيمة المقدرة للإستثمار المحلي و القيمة المقدرة للإدخار المحلي ، أما الفجوة الثانية فهي فجوة التجارة الخارجية و هي الفرق بين القيمة المقدرة للصادرات و القيمة المقدرة للواردات ، و يفترض تساوي الفجوتين حيث أن الزيادة في متطلبات الإستثمار المحلي عن متطلبات الإدخار المحلي تقابل بزيادة الواردات عن الصادرات ، و لكن العوامل التي تحكم الإدخار تختلف عن تلك التي تحدد الإستثمار (2) و كذلك التي تتحكم في نشاط الواردات تختلف عن تلك التي تتحكم في نشاط الصادرات ، ولذلك فإنه من الصعب تساوي الفجوتين و ليس هناك قانون معين يساوي أو يعمل على إحداث التساوي بين الفجوة المقدرة

---

(1) « E.K. Hawkins, Measurement Capital Requirements » نقلا عن عبد الرحمن يسري مرجع سابق ص 212

(2) عوامل الإدخار : تعتمد على الوعي الإدخاري و قدرة المؤسسات المالية و البنوك على جلب الأموال بينما عوامل الإستثمار تعتمد على وجود الفرص الإستثمارية و الأموال المخصصة له .

للادخارات والاستثمارات والفجوة المقدرة بين الصادرات و الواردات.

و كلما أرادت الدولة تحقيق معدلات نمو طموحة أو زيادة رأس المال في العمليات الإنتاجية كلما إتسعت فجوة الموارد المالية ،لأن فجوة الموارد تتحدد بصفة أساسية على تقديرات الإستثمارات و التي يتحددبدوره بمعدل النمو و معامل رأس المال \ الناتج =capital/output حسب هذا المعامل فإن تحقيق معدلات مرتفعة في النمو سيزيد من فجوة الموارد المالية لأن الناتج ضعيف فيكون المعامل كبيرا و يقل المعامل كلما كان الناتج كبيرا .

أيضا هناك فجوة التجارة الخارجية التي تبين احتياجات الدول من السلع الرأسمالية و مستلزمات الإنتاج المستوردة (التي تصنع خارج البلد) مادام هناك رغبة في تحقيق التنمية ، و الحد من الواردات الإستهلاكية و التوسع فيها أمر له تأثيره على هذه الفجوة.

و يمكن للدول الإسلامية أن تضيق من حجم هذه الفجوة عن طريق الإلتزام بالقيم الإسلامية التي تقوم على ترشيد الإستهلاك ، و بالتالي الواردات الإستهلاكية و خاصة الترفيهية التي لا يستفيد منها كل أفراد المجتمع ، و العمل على تنمية الصادرات و المدخرات و تحويل العمل و المبادرات و غيرها من الجهود التي تفرض على العالم الإسلامي تحديا حضاريا قبل أن يكون تحديا إقتصاديا ، مثل إنشاء أسواق إسلامية لرأس المال و توفير السيولة للمصارف الإسلامية، و تمويل البلدان الإسلامية لبعضها، ثم إن الإستثمار في مجالات لا تعود على الدول الإسلامية بالنفع أغرقها في دوامة الإقتراض ، الأمر الذي يزيد من اتساع حجم فجوة الموارد المالية ، و هو أمر كان بإمكان الدول الإسلامية تجنبه لو اتبعت الطريقة الإسلامية في تحديد الأولويات الإستثمارية في التنمية ، ذلك أن المنهج الإسلامي في التنمية يعطي أولوية في إنتاج الضرورات الأساسية في المرحلة الأولى للتنمية ، و من المعروف أن الأنشطة المنتجة للضرورات الأساسية يمكن أن تكون فعلا أقل تكثيفا لرأس المال مقارنة بغيرها من الأنشطة (1) و هو الأمر الذي لم تبلغه بعد البلدان الإسلامية ، أي أن تؤمن غذاءها الأساسي و هو من

---

(1) عبد الرحمن يسري أحمد التنمية الإقتصادية و الإجتماعية في الإسلام ، الإسكندرية 1991 ، ص 52، 53

الضروريات، و مع ذلك مازالت تطلب المزيد من الأموال الأجنبية فتوسعت فجوة الموارد الخارجية إلى أن تكونت أزمة مالية كبيرة، أصبحت الشغل الشاغل للسياسة الإقتصادية في كثير من البلدان الإسلامية، إذ أصبحت هذه البلدان غير قادرة على النمو خارج سياسات المؤسسات المالية و البنوك الدولية.

إنه بوغم تمتع الدول الإسلامية بموارد إقتصادية و بشرية هامة كان بإمكانها توليد موارد مالية، إلا أن ذلك لم يحدث، و أصبحت اليوم تواجه تحديا كبيرا في تحقيق التنمية الإقتصادية يتمثل أساسا في ارتفاع حجم المديونية الخارجية من سنة لأخرى، الذي بات يشكل لها أزمة مالية تتعمق عبر الزمن ليكون حلقة تبعية مالية كبيرة للعالم الخارجي.

فلقد بدأت تتعاظم هذه الأزمة المالية بآثارها على التنمية الإقتصادية في الدول النامية و التي تضم بلدان العالم الإسلامية - في بداية الثمانينات، فقبل هذه المدة كانت عملية اللجوء إلى إعادة جدولة الديون، و التي تعبر عن عجز سداد الديون في وقت الإستحقاق تمثل حالة إستثنائية ما هي اليوم تكاد تكون القاعدة و الظاهرة الغالبة في مسيرة الدول المستدينة.

الجدول رقم 10 : تزايد ثقل المديونية في العالم الثالث الوحدة : (مليار دولار)

بيان	1970	1975	1986	1987
بلدان العالم الثالث	67	740	1000	1060

المصدر : حسن صادق حسن، أزمة الديون و النظام البديل، بحث مقدم لملتقى الفكر الإسلامي الرابع و العشرون - الجزائر 1990.

لقد زادت قروض العالم الثالث منذ سنة 1970 بشكل رهيب لم يشهده التاريخ الإقتصادي العالمي إلى سنة 1975 بحوالي أكثر من 600 مليار دولار في ظرف خمس سنوات بمعدل 120 مليار دولار في السنة. فظاهرة الإستدانة بهذا الشكل رافقها نقل لموارد العالم الإسلامي و تهريب لرؤوس الأموال دون أن تستفيد منها في عملية التنمية، بل تركت آثارا سلبية على هياكل الإنتاج و الإستثمار و العمالة.

و تواجه الدول الإسلامية أمام هذا الوضع المتميز بتزيف الموارد المالية صعوبات و عجز شديد في تسديد ديونها، و هي في نفس الوقت تحاول جاهدة القضاء على التخلف و مظاهر تدني المستوى المعيشي.

و عندما يلاحظ الباحث هذه المصيدة (Trape) التي وقعت فيها الدول الإسلامية على الرغم من توافرها على موارد إقتصادية، يجد أن التحليلات التي عالجت المديونية، أو الأزمة المالية كانت من زاوية واحدة هي الزاوية الإقتصادية، و الحلول المقدمة كانت أيضا تمس الجانب الإقتصادي فقط، و مع هذا لم تفلح هذه التحليلات في تقديم الحلول لمشكلة المديونية، بل كلها كانت تصب في تدعيم النظام الرأسمالي القائم على الربا، و بالتالي تدعيم المنظمات المالية الدولية القائمة و سياستها، و الحث على تعميق التبعية المالية لها. و لكنها في الواقع أزمة مالية أفرزها النظام الرأسمالي الذي لا يقوم إلا على المعاملات المبنية على نظام الفائدة، و أزمة العالم الإسلامي المالية هي مضار الفائدة (الربا)، و هذا ما سنحاول تبيانه في المباحث الآتية و التي نقدم فيها الأسباب و تحليل الأزمة من منظور الإقتصاد الإسلامي و الأساليب الاسلامية لمعالجة الأزمة المالية في الدول الإسلامية.

المبحث الثاني : أسباب الأزمة المالية و مظاهرها و آثارها على التنمية الإقتصادية

ظاهرة الإستدانة ظاهرة تاريخية ، و لم تكن تشغل الحيز الأكبر من الإهتمام الدولي المعاصر ، ففي فترة الحروب العالمية الثانية لم تكن هناك إستدانة كبيرة لدول العالم الثالث ، لأن هذه الدول كانت لا تزال ترزخ تحت وطأة الإستعمار بما فيها دول العالم الإسلامي ، الأمر الذي جعل المديونية لم تبرز بهذا الحجم الكبير ، لأن هذه الدول لا تستطيع أن تمثل نفسها آنذاك إلا عن طريق السياسة الإستعمارية .

و بعد أن تحصلت هذه الدول على إستقلالها - و بفعل ظهور معطيات سياسية و إقتصادية جديدة - ، بدأت في ترميم نفسها و بناء إقتصادياتها ، و تبني مناهج تنموية إقتصادية ، و خاصة في بداية الستينات أين زاد إنفاق هذه الدول على الناحية الإقتصادية الذي تجسد في برامج تنموية طموحة ، و مشروعات إقتصادية ضخمة ، مثل مصانع الحديد و الصلب و المشروعات الكهربائية ذات التكاليف الباهظة ، و كان الإعتماد في تمويل هذه المشروعات على العالم الخارجي ، و بفعل عوامل و أسباب أخرى إستمر هذا الإعتماد حتى وقعت الدول الإسلامية في الأزمة المالية ، فما هي هذه الأسباب التي كانت وراء هذا الإرتفاع المذهل لحجم المديونية و ما هي مظاهر هذه الأزمة ، و الآثار التي تركتها على التنمية الإقتصادية و عليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أسباب الأزمة المالية .

المطلب الثاني : مظاهر الأزمة المالية في الدول النامية .

المطلب الثالث : مخاطر و آثار اللجوء إلى الإقتراض الخارجي .

المطلب الأول : أسباب الأزمة المالية

هناك أسباب داخلية و أخرى خارجية .

أولا : الأسباب الداخلية للأزمة المالية

1 ـ ضعف السياسات الداخلية لتشجيع الإدخار و الإستثمار ، و بالتالي عدم فعالية السياسة النقدية و المالية ، و سياسة الأسعار و معدل الصرف التي ساهمت في تخفيض معدلات الإدخار و الإستثمار ، الأمر الذي خفض حجم الإستثمارات و دعم اللجوء إلى الإستدانة و من ثم هروب الأموال الوطنية .

2 ـ عدم فعالية إستعمال القروض الخارجية و مساهمتها في زيادة رأس المال داخل هذه البلدان عن طريق الإستثمارات الإنتاجية و تنمية الصادرات و تدعيم الجهاز الإنتاجي لزيادة المنتجات الداخلية لتغطية الطلب الداخلي ثم التصدير، الأمر الذي زاد من اللجوء إلى الإقتراض من جديد ، بل اقترن هذا الإقتراض بزيادة كبيرة في الإستهلاك ، واستعملت هذه القروض في مشاريع غير إنتاجية و كان الإعتماد في السداد من مشروعات طموحة ، و لكن لسوء التخطيط و عدم إستقرار السياسات الإقتصادية بفعل عدم الإستقرار السياسي أدى إلى فشل الكثير من المشروعات في تحقيق ما كانت تريده هذه الدول من عوائد مالية لتسديد هذه القروض .

3 ـ هروب رؤوس الأموال الوطنية : يعتبر من العوامل المهمة في توليد و زيادة حجم الأزمة المالية و له خطر مضاعف :ـ

ـ فهو من جهة يضعف المقدرة الإستثمارية الداخلية .

ـ و يزيد من اللجوء إلى الإستثمار عن طريق الإقتراض الخارجي .

الجدول رقم (11) يبين تطور هروب رؤوس الأموال في الدول النامية (بملايير الدولارات)

البيان	1975 1978	1979 1982	1983 1985	المجموع
هروب رؤوس الأموال				
أ - تعريف موسع	5,6	26,4	12,5	44,5
ب - تعريف الدائنين الخواص	5,8	29,6	19.9	55,3

المصدر : Arezki Ighemat , La crise de l Endettement des P.V.D. Edition ENAP, Algerie , 1990 , page : 39 et 40.

1 - سياسات تسيير الدين نفسها كانت غير فعالة نظرا لإعتمادها على الديون من المصادر الخاصة أكثر من مصادر التمويل الرسمية ، و التركيز على القروض قصيرة الأجل التي تكون أسعار فائدتها مرتفعة ، بدلا من الإعتماد على القروض طويلة الأجل.

5 - العجز في ميزان المدفوعات في دول العالم الثالث : ظاهرة زيادة الواردات الصناعية تزيد كل سنة ، نظرا لمتطلبات التنمية الإقتصادية لمحاولة تنمية الجهاز الإنتاجي الذي يستدعي إستيراد سلع رأسمالية وتكنولوجية باهضة التكاليف دون أن يقابل هذا الإستيراد الضخم صادرات تغطي رؤوس الأموال الوطنية الخارجة ، الأمر الذي يجعل ميزان المدفوعات عاجزا و يصبح سببا من أسباب الأزمة المالية

6 - زيادة النفقات العسكرية(1) يؤكد الإتحاد الأمريكي لحقوق الإنسان و التنمية الإجتماعية ، أن العالم كان ينفق في منتصف الثمانينات على التسلح مبلغ 2000 مليون دولار في كل 24 ساعة ، و أن ثلاثة

---

(1) حسن صادق حسن أزمة الديون والنظام البديل بحث مقدم لملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرين . الجزائر 1990 ص 9

أرباح كانت تشتريها دول العالم الثالث (4) ، فقد تخصصت الدول الصناعية في صنع و إشعال الحروب دون أن تدخلها ويكون وقودها قدرات دول العالم الثالث الإقتصادية و البشرية و المالية ، باستمرار هذه الحروب تزيد نفقات الدول المدنية الأمر الذي يعمق المديونية.

ثانيا :الأسباب الخارجية للأزمة المالية

فهذه الأسباب لا تتعلق بالسياسات و الظروف الداخلية للبلدان المستدينة و إنما هي أسباب خارجة عنها و تتمثل فيما يلي :-

1- ركود الإقتصاد العالمي و اتجاه معدلات نموه نحو الإنخفاض في كل المجموعات المختلفة للبلدان المكونة للإقتصاد الدولي ، الأمر الذي جعل تطوير و بعث صادرات الدول النامية إلى الإرتفاع لاسترجاع الموارد المالية المسددة للديون أمرا صعبا و بات مستحيلا في ظل هذه الظروف الدولية.

و الجدول رقم (12) يبين إتجاه معدلات النمو في كل البلدان.

[الجدول (12) : تطور معدلات نمو الإنتاج في العالم (1970 - 1989) ٪

بيان	70-79	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989
العالم	4.1	2.1	1.7	0.5	2.6	4.5	3.2	3.2	3.0	3.0	3.0
فيه :-											
- بلدان إقتصاد السوق -	3.3	1.3	1.5	0.3	2.7	4.9	3.2	2.7	3.1	2.8	2.6
- بلدان إقتصاد مخطط -	5.4	4.0	2.7	2.7	3.4	3.2	3.4	4.1	2.4	3.4	3.4
- دول نامية -	5.6	3.4	1.6	1.6	1.8	4.2	3.2	4.1	3.1	3.7	3.9

المصـــدر : مرجع سابق ص 52 AREZKI AGHEMAT نقلا عن WORL ECONOMIC OUT LOOK :IMF مصدر

2 - إرتفاع أسعار الفائدة في السوق المالية الدولية : إن إرتفاع أسعار الفائدة أثر كثيرا على مديونية البلدان النامية لكون أن هذه الاسعار تميل إلى الزيادة كل سنة ، و هو ماجعل هذه الدول تقترض لتسديد فقط خدمة الدين فقط و ليس تنمية المجتمع .

و على سبيل المثال فقد قدرت الفوائد في فترة (1974 - 1984) على أمريكا اللاتينية و الكرايبب أكثر من 240 مليون دولار و هو ما يعادل تقريبا زيادة الدين الخارجي لهذه المجموعة في نفس الفترة .

فقد قدر أن كل زيادة بـ1٪ في معدلات الفائدة في السوق فإن تكلفة خدمة الدين في الدول المستدينة (النامية) ترتفع بحوالي 2 مليار دولار (1)

3 - الإجراءات الحمائية : التي اتخذتها الدول الصناعية ضد صادرات البلدان النامية ، فمع قلة مانه الصادرات و هشاشة منافستها للسوق الأجنبية ، إتخذت الدول الصناعية سياسات حمائية ضدها حتى تبقى هذه الدول تعاني من تبعية مالية مستمرة ، عن طريق نظام الأفضليات أو الرسوم الجمركية .

4- إصرار الدول النامية على تصدير سلعة أو سلعتين جعلها تسقط في فخ المديونية، عندما انخفضت أسعار هذه المواد و خاصة الأسعار العالمية للمواد الخام وارتفاع أسعار السلع المصنوعة أي إنخفاض أسعار الصادرات وارتفاع أسعار سلع الواردات أو مايطلق عليه باتجاه معدلات التبادل التجاري لغير صالح البلدان النامية واختلال المعاملات التجارية العالمية .

المطلب الثاني : مظاهر الأزمة المالية للدول النامية :

تتمثل مظاهر الأزمة في عدة نواحي و نقصد بها السمات أو الصفات التي تطبع الوضعية المالية للبلدان المستدينة بما فيها الدول الإسلامية - و نوجزها فيما يلي :-

1 - إرتفاع حجم القروض الممنوحة : بفعل الإستدانة أصبح سمة هذه البلدان هو الإستمرار في اللجوء

---

(1) Arezki Ighemat, La Crise de L'Endettement page 43, مرجع سابق

إلى الإقتراض على مر السنين، و هو أمر ارتفعت معه حجم المتأخرات من الديون و تزايد الإقتراض قصير الأجل و تركزت الأموال في مصادر معينة.

جدول رقم (13) يبين تزايد ديون الدول المتخلفة في السنوات (81-86)

السنوات	1981	1982	1983	1984	1985	1986
مجموع الديون (بملايير الدولارات)	729	809	871	908	950	1010
نمو الديون كنسبة مئوية (٪)	15,5	11,0	7,71	4,2	4,6	6,3

المصدر: أحداث إقتصادية 1987.

نلاحظ أن المسألة ستؤدي إلى تعمق الظاهرة المالية في التبعية، و كأن سياسة الإستقلال المالي أصبحت غير مطروحة على الإطلاق و هو أمر خطير على مجتمعاتنا الإسلامية.

2 - إرتفاع نسبة المديونية الخارجية إلى الناتج القومي: يزداد الإعتماد في عملية التنمية على المصادر الأجنبية. و الجدول الآتي يبين تطور نسبة الدين الإجمالي على الناتج المحلي الخام (PIB) للبلدان النامية.

جدول رقم 14: تطور نسبة الدين الإجمالي على الناتج المحلي الخام في البلدان النامية.

السنوات	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989
نسبة الدين الإجمالي \ الناتج المحلي الخام ٪ (PIB)	24,4	27,9	31,3	33,2	34,1	36,6	38,1	38,4	36,2	34,5

World Economic Out look , ImF, April , 1988 P

نقلا عن Arezki Ighemat مرجع سابق، ص 25.

الجدول يبين أن النسبة لها إتجاه الإرتفاع خلال هذه الفترة من 24.4 ٪ في 1980 إلى 36.2 ٪ في 1988 بحيث أنه في سنة 1988 الدين الإجمالي يمثل أكثر من 1\3 من الناتج المحلي الخام.

3 - إرتفاع معدل خدمة الدين : و هو مؤشر يبين إلى أي مدى أصبح إتجاه الدول المستدينة إلى المصادر المالية الخارجية و خدمة الدين = القسط السنوي الواجب السداد + الفوائد السنوية المترتبة أي ما تدفعه هذه الدول سنويا لأصحاب رؤوس الأموال نتيجة لإستفادتها بهذه القروض و هذا المعدل نحصل عليه من خلال ما يلي :

معدل خدمة الدين = خدمة الدين \ الصادرات

جدول رقم (15) : إرتفاع معدل خدمة الدين \ الصادرات (80 - 89)

السنوات	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89
نسبة خدمة الدين \ الصادرات ٪	13,2	15,6	18,9	17,8	19,2	20,3	21,9	19,1	19,3	17,5

World Economic Oout look نقلا عن Arezki Ighhemat، مرجع سابق، 27.

أي أن نسبة ماتأخذه البنوك الأجنبية من موارد شعوب العالم الثالث تتجه نحو الإرتفاع ، و بالتالي يظهر لنا الوجه الآخر للنظام المصرفي العالمي الذي أصبح وجوده بهذا الشكل يمثل مدى السيطرة على موارد هذه الشعوب.

4 ـ ضعف المقدرة التسديدية للديون المستحقة : ـ عدم قدرة البلدان المدينة على تسديد ديونها يعني أن إقتصاد هذه البلدان غير قادر على النمو الذاتي ،أي فيه خلل من الناحية المالية،الشيء الذي يعني أن المشاريع المقامة بهذه البلدان لاتستطيع ان تستمر بدون تدخل المؤسسات المالية و المصرفية في تسيير العملية المالية و سياستها لهذه الدول و هذا نوع من استعمار جديد.

و الجدول الآتي[16] يبين إتجهات الإستدانة و مدى تأثيرها على الدول المتخلفة في الفترة (1980-1982) و أصبحت قاعدة إعادة جدولة الدين تمس العديد من الدول بعد أن كانت إستثناء ، و تعني إعادة جدولة الدين : و هي أن يطلب البلد المدين من الدول الدائنة تأجيل سداد الدين نظرا لعجزه، بحيث تقلل مدفوعات الدين الخارجي خلال فترة زمنية معينة و يحل مشكلة السيولة النقدية و بطول فترة السداد تزداد الفائدة و معدل خدمة الدين.

5 ـ الشروط القاسية للقروض : ـ تتمثل فيما يلي : ـ

1.5 ـ إرتفاع معدل الفائدة (الربا) : يرتفع هذا المعدل خاصة في القروض قصيرة الأجل.

2.5 ـ فترة السماح : تكون حسب طبيعة القرض و ليست كافية للبلدان المدنية مثلا 3 أشهر في قروض قصيرة الأجل.

3.5 ـ مدة القرض : ـ تؤثر في فترة السماح و تؤثر في معدل الفائدة ، و القروض قصيرة الأجل تلجأ إليها البلدان النامية فيترتب عنها معدل فائدة مرتفع و فترة سماح قصيرة جدا ، الأمر الذي يؤدي إرتفاع معدل خدمة الدين السنوية.

6 ـ إرتفاع نصيب الفرد من المديونية : ـ في البلدان المدنية يفترض أنها تخفض من حدة الديون ، ولكن الملاحظ أن نصيب الفرد من الديون يزداد سنويا مع تدهور وضعية الدخل الذي يحصل الفرد عليه

(الجدول رقم (16) : اتجاهات الدين الخارجي على الدول المتخلفة في الفترة (1982 - 1990

الوحدة : بليار دولار

بيـــان	الديون الخارجية		المدفوعات لخدمات على الديون		الصادرات		العلاقة بين الخدمات و الصادرات		التحويل اللازم لتمويل العجز		العجز المتراكم
السنوات / البلدان	82 83	1990	82 83	1990	82 83	1990	82 83	1990	82 83	1990	1990
جميع البلدان النامية	597.6	1473.5	119.0	361.0	561.4	922.6	216.2	239.1	109.4	559.7	2719.7
البلدان المستوردة للبترول	417.7	1050.7	81.9	264.0	220.8	834.5	36.6	78.9	82.4	397.6	1968.2
البلدان المصدرة للبترول	179.9	422.8	37.1	97.0	337.6	588.1	10.9	16.5	96.8	162.1	751.5

المصدر البنك الدولي 1982 ص 15 - 13 نقلا عن تمويل التنمية الإقتصادية من منظور الإسلامي

رسالة ماجيستر : الطيب داودي
جامعة الجزائر 1990

سنويا و إقتصاديا يعني أن نسبة مساهمة الفرد في تسديد الديون تزداد في الإنخفاض سنة بعد أخرى، بإعتبار أن نسبة الدين الإجمالي إلى الناتج المحلي الخام يزداد سنويا، كأنه ينتهب من كل شخص حصة معينة في بلدان العالم الثالث بإعتباره أصلا موجود من أجل إبقاء التبعية في البلدان المتخلفة.

إذ يصل أحيانا في بعض البلدان المدنية نصيب الفرد من حصة الديون أكثر من نصيب الدخل، و هو ما يؤدي إلى تعميق الديون و ينتج عنه تدخل هذه المؤسسات المالية في السياسة المالية، و بالتالي فإن أسلوب التصوف المالي الدولي يعيق مسيرة التنمية في البلدان المتخلفة.

المطلب الثالث : مضار و آثار اللجوء إلى الإقتراض الخارجي :

من خلال ما تقدم لتحليلنا لمظاهر الدين العام في الدول المدينة يمكن أن نتبين الآثار السلبية و المضار التي يحدثها اللجوء إلى الإستدانة في التنمية الإقتصادية و أهم هذه المضار هي :-

1 - تثبيط تعبئة الإدخار أو الموارد المالية في الدول المدينة :

إن غالبية بلدان العالم الثالث - و العالم الإسلامي جزء منه - تتميز بعدم القدرة على تكوين رأس المال و عدم التشغيل الكامل للموارد المالية المتاحة، و بالتالي فإن اللجوء إلى الإستدانة الخارجية سيعمل على تثبيط كل محاولات و جهود تعبئة الإدخار المحلي الموجود، وينتج عن ذلك في النهاية بطالة دائمة، و بالتالي تهميش لبعض الطاقات المحلية، و الإستمرار في إستهلاك السلع الكمالية و التفاخرية لبعض الفئات الإجتماعية .

2 - العمل على عدم تحسين الإنتاجية المحلية :

إن تأمين الإعتماد على رؤوس الأموال الأجنبية يقوي النزوع إلى إستيراد السلع الإنتاجية و هذا الإجراء سيكون حاجزا في إكتساب المهارات التكنولوجية و هذا الحاجز يكون على وجهين :

الأول : - كما رأينا عدم تسهيل تعبئة الإدخار المحلي

الثاني : - تقييد تحويل هذا الإدخار إلى رأس مال منتج يكون وليد القدرات المحلية (1)

وهو ما ينتج عنه العمل على عدم بروز قدرات محلية في قطاع السلع الإنتاجية، و الواقع أن اللجوء إلى الموارد المالية الخارجية هو الذي يكون مدعما و مشجعا للحصول على سلع إنتاجية تنتجها البلدان المصنعة و هذا يبرز مدى عمل الإقتراض على إستيراد كل المنتجات جاهزة حتى الأعمال الفنية و ما (المفتاح في اليد clé en main) إلا أكبر دليل على ذلك، و كل هذا يؤدي إلى عدم إكتساب التكنولوجيا القائم على « التعلم بالممارسة » (learning by doing) و هذا يؤدي إلى التبعية التكنولوجية و البيان التالي يوضح مدى دور التكنولوجيا المستوردة (أنظر الشكل في الصفحة الموالية)

3 - ضعف القدرة على إستيعاب إستثمارات جديدة :

بعض القطاعات في الدول النامية لا تقوم بدفع ثمن رأس المال الخارجي بقيمته الحقيقية حتى تستفيد هذه القطاعات بتسهيلات نسبة الفائدة (2)

و عندما تقوم هذه الدول بتمويل أو إعادة تمويل الديون الخارجية لهذه القطاعات (كالقطاع الصناعي و الزراعي) و في هذه الحالة ستعتمد في سد هذه الديون على قطاعات إقتصادية أخرى مثل قطاع الطاقة و المناجم مما يؤدي إلى مزيد من تصدير هذه المواد، الأمر الذي يستوجب إستثمارات جديدة إضافية و هو أمر لا تستطيع إستيعابه هذه القطاعات

4 - الإقتراض الخارجي مصدر نقل معاكس للموارد الحقيقية :

إن أثر تزايد خدمات الديون الخارجية على فعالية نقل الموارد المالية للدول النامية يبدو

---

(1) جورج قرم التبعية الإقتصادية ، مأزق الإستدانة في العالم الثالث من المنظار التاريخي دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت ط 1983، ص 23

(2) ويكون ذلك عن طريق البنوك التنموية المحلية التي تقترض بفوائد مرتفعة من الخارج وتعيد إقراضها بنسب فوائد منخفضة لهذه القطاعات في الداخل

عنوان الشكل

_____ : دور التكنولوجيا المستوردة في تعميق التبعية

(الشكل رقم (1

نلاحظ : تطور الفروع غير المرغوب فيها في البلدان المتقدمة يزداد على أراضي البلدان المتخلفة .

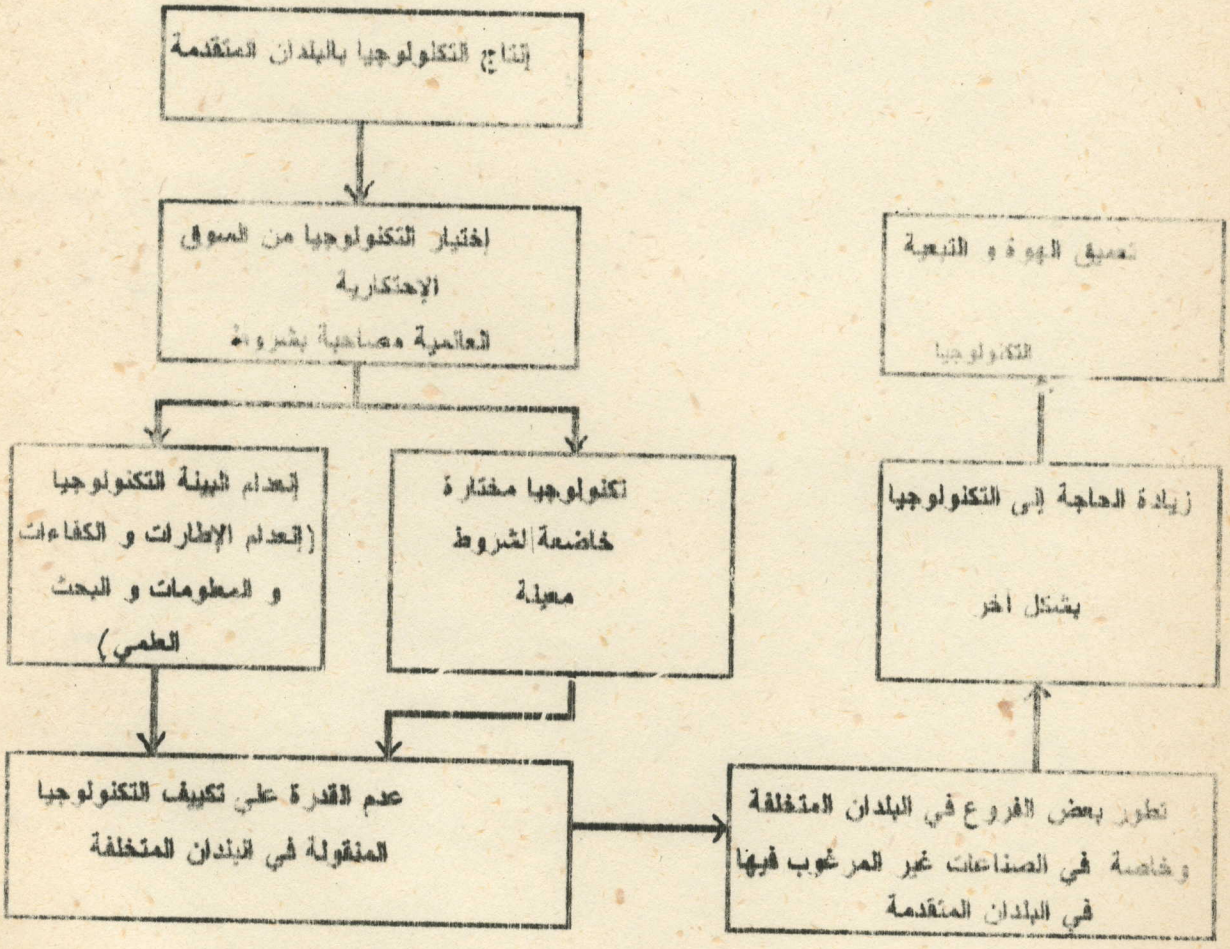

المصدر: صالح صالحي، محاضرات في مقياس التقنية والتخلف، جامعة سطيف، 1988.

واضحا في إعادة (رأس المال + الفائدة) إلى أصحابها و الحاجة المستمرة إلى الإقتراض ، و الدول النامية عاجزة عن تسديد ديونها، فهذا يؤدي إلى زيادة أعباء الإستدانة الخارجية ، و يمكن إعتبار هذه التكاليف تحويلا صافيا معاكسا للموارد بالنسبة للبلدان المدينة يذهب نحو البلدان الدائنة و يضاف إلى هذا التزيف المعاكس : (1)

5 ـ تزايد العجز في ميزان المدفوعات :

إن تزايد حجم المديونية وارتفاع أعباء الديون من سنة إلى أخرى سيجعل ميزان المدفوعات مختلا و يزداد إستمرار العجز فيه مادام أن هذه الدول تعلن عن إعادة جدولة ديونها أو تريد المزيد من القروض الأجنبية لتمويل إستثمارها ، و هو أمر يؤدي إلى تزايد الفجوة بين الصادرات و الواردات ، الذي يجعل ميزان المدفوعات سالبا و هذا العجز يعتبر نزيفا لموارد الدول النامية. و يذكر رمزي سلامة أنه : للمرة الأولى يتعين على ثلاثة أرباع سكان الكرة الأرضية أن يسددوا مدفوعات خدمة الدين بمبالغ تتجاوز قروضهم الصافية. بسبب ارتفاع سعر الفائدة على الديون عن معدل نمو الإقراض الجديد (2).

6 ـ التبعية المالية في بلدان العالم الثالث :

كأن مبدأ ذاتية النمو أو الإعتماد على النفس في التنمية أصبح غير مطروح في السياسات الإقتصادية المحلية للبلدان النامية نتيجة لارتباط هيكل الإدخار و الإستثمار و الأسعار و النقل المعاكس للموارد بالدول المتقدمة ،بل أن الأمر تعدى إلى أن المنظمات المالية للقروض أصبحت تراقب مدى مطابقة سياسات هذه الدول (إقتصادية و تعليمية و سياسية) لسياسة هذه المنظمات المالية

---

(1) جورج قرم ،التنمية الإقتصادية مرجع سابق ص 31 بتصرف .

(2) رمزي علي سلامة مجلة الإقتصاد الإسلامي عدد 91 يناير 1989 ، ص 39

الدولية ، و تطبيق هذه الشروط يؤدي إلى الحد من حرية و سيادة هذه البلدان في محاولة منها إلى تغيير سياستها الإقتصادية ، و بازدياد الإقتراض من دور التمويل الأجنبية تزداد هذه الشروط في اتفاقيات القروض، و هنا تنقص إمكانية تبني سياسات إقتصادية محلية ، وهو ما يؤدي إلى تعميق التبعية المالية و الإقتصادية في بلدان العالم الثالث.

المبحث الثالث : الأزمة المالية في ضوء تحليل الإقتصاد الإســـــلامي

إن الإقتصاد الإسلامي عندما يتناول في تحليله الأزمة المالية لا ينظر إليها بمعزل عن الأسباب المحدثة لها، والآثار التي تنتجها على التنمية الإقتصادية في الدول الإسلامية و هي جزء من العالم الثالث، بل ينظر اليها نظرة شاملة ويحلل أسبابها التي تكمن في طبيعة النظام الإقتصادي الرأسمالي الذي إتخذ من التعامل الربوي أساسا لكل معاملاته المالية، و جعل الفائدة هي محور النشاط الإقتصادي، و هو ما جعل الأزمة المالية تبرز بصورة جلية ليس كأزمة ديون و إنما برزت كأزمة فوائد الديون، و هو مايمكننا تسميتها حسب تحليل الإقتصاد الإسلامي أزمة الربا التي عمت العالم و هي الحرب المعلنة من الله ضد البشرية التي تبنت هذا الداء في معاملاتها المالية و المصرفية.

و عليه سنبين أن الأزمة المالية التي تعاني منها الدول المدينة - التي تضم العالم الإسلامي - ليست أزمة نقص الموارد المالية، بمعنى أنها ليست أزمة إقتصادية بحتة بل هي أزمة نظام اقتصادي عالمي مبني على الربا (1) الذي سحق البشرية بمضاره و آثاره و هو ما سنحاول تبيانه فيما يلي :-

المطلب الأول : أثر الربا في تعميق التبعية المالية :

إن ماوصلت إليه الدول النامية من جراء المديونية لا يمكن تحليله خارج طبيعة النظام الإقتصادي الدولي وقواعده المستعملة في المعاملات المالية وفي منح القروض واسترجاعها بالفائدة ولولا

---

(1) يعرف معجم أكسفورد(The Oxford Dictionnary) : الفائدة : « بأنها القيمة المحددة كتعويض عن إستعمال مال الغير، أو الحصول على دين » ويعرف الربا« بأنه عملية الحصول على فوائدكبيرة غير شرعية » إذن الربا عند هم هوإقراض المال بفائدة فاحشة ، ولكن مالفائدة الفاحشة ؟ إن مايعتبر معقولا الفائدة اليوم سيكون فاحشة في الغد أولا يعتبر معقولا في بلد آخر

هذه المعاملة و تدهور شروط التبادل التجاري و المالي ماتحقق لهذه الدول الدائنة من نمو إقتصادي هام على حساب نهب موارد الشعوب الإقتصادية و المالية و البشريةالذي أوقعها في فخ المديونية و هذا هو عجز الزاوية في الأزمة المالية.

و نظرا للحاجة الملحة التي إضطرت إليها المجتمعات الإسلامية في اللجوء إلى الإستدانة دخلت إلى التعامل بالربا دون أن تنظر إلى الحكم الشرعي في هذه المعاملات المصرفية ثم لم يكن دخولها كإختيار أو إستعمال ذلك كضرورة ليدخل ضمن الحكم الإضطراري، و لم تقدر المجتمعات الإسلامية الضرورة بقدرها كما يقول فقهاؤها و لكنها دخلت هذا التعامل الربوي من بابه الواسع، و أصبح هو التعامل المسيطرة على حياتها في الداخل و الخارج.

و الأمر الذي يجب أن تنظر إليه نظرة جدية هو موقف المسلمين من الإسلام وتشريعاته الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، لأنه يجب ألا تبقى على الإلتزام بالإسلام من ناحية العبادات، و في مجال الأحوال الشخصية فقط، بينما تبعد التشريعات الأخرى كالتشريع الإقتصادي و هو المجال الذي أعوضت عنه المجتمعات الإسلامية إعواضا خطيرا أصبح يهدد كيانها وسيادتها، و لكن المجتمعات الإسلامية قبلت بالفوائد التي حكمها في الإسلام هو الربا المحرم، و على هذا الأساس يجب إعادة النظر في معاملاتها المالية و المصرفية إذا كانت تؤمن بالإسلام عقيدة و شريعة.

و الإلتزام بكل ما جاء به الإسلام فيما يتعلق بالتشريع الإقتصادي، ولذلك فإنه يمكن إعتبار أن التعامل الربوي الذي أسس عليه الإقتصاد الرأسمالي العالمي من بين الأسباب الرئيسية للأزمة المالية التي لحقت بالمجتمعات الإسلامية التي كان من المفروض أن تكون بعيدة عن هذا الداء، أو هذه المحنة لأن نظامها الإقتصادي بين لها أنه مرض فتاك بالشعوب، و أن التعامل به سوف يغرق العالم في أزمات متعددة الاضرار حادة.

و مضار الربا لكثرة ماأحدثته من خراب في البيوت كما في الإقتصاد فقد تناولها الإقتصاديين الغربيين المنصفين بالتحليل و النقد و يمكن تلخيصها و قد بينا بعضها في آثار الفائدة و هي:

1 - تركز الجزء الأكبر من الأموال في أيدي نسبة قليلة من أفراد المجتمع، كما قال تعالى (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) حتى لايصبح جل المال متداول بين أيدي الأغنياء بينما الفقراء لايستطيعون رفع رؤوسهم من ثقل الربا الذي يفقرهم يوما بعد يوم.

و في النهاية نجد أن الدور الكبير في النشاط الإقتصادي قد أعطي لرأس المال، فالاقتصاد الاسلامي يقدم قاعدته المشهورة «الغنم بالمغرم» فلا ربح بلا عمل وتقديم المال للمخاطرة، بل يجب التوازن بين رأس المال و العمل، و إذا أهمل دور العمل، أصبح أصحاب رؤوس الأموال هم المسيطرون على المجتمع، و من ثم يتم التحكم في قراراته الداخلية و الخارجية، و حتى السيطرة على تشريعاته القانونية، و هو أمر ملاحظ على مستوى المؤسسات التمويلية الدولية، فهي الآن تتدخل في التشريعات الإقتصادية و الإجتماعية و حتى السياسية لبعض الدول المدينة، و بهذا تتوجه رؤوس الأموال إلى إنتاج السلع الكمالية و الإفتخارية المربحة التي تتميز بارتفاع أسعارها حتى تضمن المزيد من الأرباح، بينما نلاحظ في الوجه الآخر إنخفاضا في إنتاج السلع ذات الأولوية في المجتمع التي تتميز بانخفاض أسعارها نسبيا، و هذا بدوره سيؤدي بهذه الدول إلى أن تلجأ إلى إستيراد هذه السلع، و هذا يستدعي أن تطلب المزيد من القروض الأجنبية و هو أمر سيجعلها تكوس أو تزيد من عملية التبعية المالية و تبقى تدور في حلقة الربا المحكمة الخناق.

2 - الربا يؤدي إلى تضخيم التكاليف الإنتاجية، و بالتالي ارتفاع أسعار المنتجات في الدول المدينة، فإذا لم يشتر المجتمع هذه السلع، فإن الضرر سيلحق المجتمع بأكمله في شكل ضياع للموارد الإقتصادية المستخدمة في إنتاج هذه السلع، و عندما تحاول هذه الدول تخفيض الأسعار عن طريق تخفيض تكلفة الإنتاج فإنها ستضطر إلى تخفيض أجور العمال، الأمر الذي يؤدي إضعاف القدرة الشرائية لهم، أو طرد البعض منهم لتخفيض عددهم، و هذا سيولد مشاكل إقتصادية أخرى كالبطالة و بالتالي عدم الوصول إلى التشغيل الكامل للموارد الإقتصادية، و إذا زادت أجور عمالها مع ارتفاع الأسعار فإن ذلك يؤدي إلى التضخم، و تدني قيمة العملة الوطنية مقابل الدولار، و هذا هو حال

الدول المدينة التي تتحكم فيها المؤسسات المالية القوية التي تسيطر عليها الدول الغنية (المرابون).

3. إن النظام الربوي شل العالم بأكمله و عمه بأزماته ، فانتشرت البطالة عالميا و ما يترتب على ذلك من انخفاض في معدلات الإستهلاك ، و هو أمر يفضي إلى نقص الإنتاج و كساده، و هو ما جعل النظام الإقتصادي العالمي يتصف بالرواج الإقتصادي و الكساد في آن واحد.

و يتميز بالدورات الإقتصادية ، و أصبح النظام الرأسمالي يعرف بالأزمات الدورية نظرا لطبيعته التي جعلت من الفائدة العمود الفقري و محور الدوران لكل نشاط إقتصادي أو تجاري، و لهذا نجد أن الأزمات المالية ارتبطت بكل نظام يقوم على الربا الذي تسبب في تضخم حاد و إفلاسات متعددة و مديونية متنامية لدول العالم الثالث ، و هذا بسبب وحيد هو : البنية الإقتصادية المرتكزة على الفائدة التي يدفعها المدينون و المشروطة من قبل أصحاب رؤوس الأموال » (1) لأن إقتصاد الدول المدينة أصبح بيد من يملكون المال ، و لذلك فإنهم يخفضون و يرفعون سعر الفائدة حسب ما يرونه مربحا لهم.

و بهذه الطريقة ستؤول رؤوس الأموال كلها في العالم إلى الدائنين بمعنى إلى الدول الغنية التي تسيطر على المؤسسات المالية الدولية ، و في هذا يقول الدكتور الألماني : شاخت: «إنه بعملية رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميع المال صائر إلى عدد قليل جدا من المرابين ، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية ، بينما المدين معرض للربح و الخسارة ، و من ثم فإن المال كله في النهاية لا بد بالحساب الرياضي أن يصير إلى الذي يربح دائما » (2)

بمعنى آخر لقد أصبحت الفائدة عائقا للنمو الإقتصادي العالمي و خاصة في البلدان المدينة و هذا من آثار الربا على جميع النشاطات الإقتصادية.

---

1) Lamorale Economique de l islam , Olivier Ciscard Déstaing mosquée Beni massous Alger page 5

(2) نقلا عن حسن صادق حسن مرجع سابق ص 9

و هو أمر صعب من تبني تنمية إقتصادية ناجحة في المجتمعات الإسلامية لأنها تعاني من التبعية للنظام الإقتصادي الربوي. و لقد ذهب الإقتصادي سيلفيو اجيزل إلى تأكيد هذا بقوله : « إن نمو رأس المال يعوقه معدل فائدة النقود (الربا) و لو أن هذه الفوملة أزيلت لتضاعف نمو رأس المال في العصر الحديث لدرجة تبوز خفض سعر الفائدة إلى الصفر في فترة وجيزة. و على هذا نجد أن أصحاب الأموال لا يفضلون إستثمارها عن طريق الإئتمان بفائدة ثابتة، بل يتجهون إلى نظام المشاركة في رأس المال (1)" هذه دعوة الإقتصادي جيزل إلى نظام المشاركة في الإستثمار. و قد جاء بها النظام الإسلامي. و لكن مجتمعاتنا الإسلامية لا تأخذ بنظام المشاركة إلا عندما تحوق بمضار الربا و تلحقها كل أثاره المدمرة. و دعوة هذا الإقتصادي جاءت عندما شعر بالأضرار الإقتصادية التي لحقت بمجتمعاتهم، لأن الربا لم يصبح مشكل الدول المدينة بل أن الضرر الإقتصادي و السلبي له، لحق حتى الدول الدائنة

و من المفارقات العجيبة أن العالم الإسلامي ساهم في تعميق الأزمة المالية، ليس بنقص موارده المالية، و لكن بفضل توافر موارده المالية الضخمة، و ذلك لعامل التبعية المطلقة للنظام المالي الربوي العالمي

فروض الأموال التي اقترضتها بعض الدول الإسلامية من البنوك و المؤسسات المالية الغربية هي في الواقع ودائع و مدخرات في هذه البنوك من الأموال الفائضة لبعض دول البترول العربية.

و يقول تقوير المؤسسة العربية لضمان الإستثمار عن حجم الأموال العربية المستثمرة خارج الوطن العربي الإسلامي : « إن العرب يستثمرون في31 مركزا ماليا عالميا 670 مليار دولار، و أن هذه المليارات لا تشمل الأموال المستثمرة خارج عدد هذه المراكز و هناك إستثمارات أخرى غير مدرجة .»(2)

---

(1) راجع محاضرة حسن صادق حسن موجع سابق ص 9.

(2) موجع سابق ص 10

و هذا يعني أن المؤسسات الربوية تقرض بعض الدول الإسلامية بأموال الدول الإسلامية الأخرى أي أنهم يوثقون رقابها بأموالها، و تترك بعض الدول الإسلامية فقيرة تعتمد على الإستدانة في التنمية و الإستدانة في صميمها تسول، و لكنه تسول مشروط بالإلتزام بالسداد بعد أجل مضروب (1). و لذلك فعند ما ينادي دعاة الوحدة الإسلامية بالتكامل الإقتصادي على الأقل بين الدول الإسلامية ليس عبثا و إنما هو واجبا دينيا و ضرورة إقتصادية يفرضها الدين و التكتلات الموجودة في عصرنا. و لذلك فإن السياسة الشرعية تحتم على الدول ذات الفوائض المالية أن تستثمر هذه الأموال في تنمية إقتصادياتها المختلفة أولا، ثم تستثمر الفائض في الدول الإسلامية الفقيرة التي تعاني شعوبها أشد المعاناة (2).

فحسب تقرير الجامعة العربية، فإن مجموع الأموال العربية في الخارج تصل إلى 800 مليار دولار منها 500 مليار دولار من إمارات الخليج بينما تبلغ الديون العربية 250 مليار دولار في نهاية 1991. و من 800 مليار دولار حوالي 201 مليار دولار ودائع بنكية لمواطنين عرب مقيمين بالخارج (3). فالودائع الخاصة لو استثمرت في البلاد العربية لكان أفضل لها من الديون المثقلة بالفائدة.

و الحقيقة أن الدول العربية و الإسلامية ضعفت إلى درجة بالغة الخطورة حتى فقدت توازنها و تفكيرها بسبب قوة العالم الربوي الذي يعصف بمواردها سنة بعد أخرى، و لم تحرك ساكنا لوقف هذا النزيف، و كل محاولات الحد منه مازالت مهد الإنطلاق، و لم يعد لها من سبيل للخروج من هذا العالم الربوي سوى التخلص من ربقة الربا تدريجيا و الدخول في عالم مبني على العدل بين رأس المال و العمل، و في نظام يبعد الربا و يمجد الربح العادل لكي تنقذ مواردها المالية من التلف و الضياع و تستعيد في ذات الوقت استقلالها و ذاتيتها الحضارية، لأنه لا معنى لاستقلال سياسي مع تبعية غذائية و مالية و تكنولوجيا.

---

(1) حسين مؤنس الربا و خراب الدنيا ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1988 ، ص 33

(2) عبد الحميد الغزالي مجلة العالم العالم الثمنية 1990.

(3) جريدة الخبر ، يومية جزائرية ، السنة الأولى ، العدد 741 ، 1993 عن تقرير الجامعة العربية

ولازال العالم الإسلامي أمام معضلة المديونية التي تستمر في تحويل موارده يأخذ بالحلول التي تقدم له لمعالجة مشكلة الأزمة المالية و هي تخدم مصالح الغرب، و الدول الإسلامية تملك نظاما نابعا من عقيدتها قادرا على إحداث التغيير وتعبئة الموارد المالية و له القدرة على تقديم الحلول للمشاكل التي تعاني منها إقتصادياتها.

المطلب الثاني :الحلول الوضعية للأزمة المالية :-

إن قبضة صندوق النقد الدولي على الدول المدينة استحكمت لدرجة أنه أصبح لا يقرض فقط، بل تعدى إلى رسم الحلول و سياسات منح القروض للدول العاجزة على التسديد، حتى تضمن له السداد و يؤمن عودة أمواله إليه سالمة و مزودة بالفوائد، و من ثم فهو يقدم علاجه للأزمة المالية و من هذه الحلول :

1- تخفيض العملة الوطنية.

2- رفع الدعم على السلع الأساسية.

3- التقليل من النفقات العمومية.

4- الإستثمار في المشاريع الإنتاجية.

5- تخفيف الرقابة على النقد .

والمتفحص لهذه الحلول المقدمة يكشف حقيقة مؤكدة ، وهي أن هذه الحلول قدمت لكي يستعيد البنك أمواله بطريقة مربحة ولايهمه كيف تعيش هذه الدول وما يخلفه رفع الدعم على السلع الأساسية من آثار سلبية على المجتمع،فكأن الصندوق لم ينشأ لمساعدة الدول الفقيرة ، وإنما وجد لنهب مواردهاوخيراتها ومن أجل إثارة شعوب هذه الدول على حكوماتها وخاصة حينما تطلب التقليل من الإنفاق العمومي ، ومن ثم فإن الفرضيات التي يضعهاالصندوق (FMI)ليست من أجل رفع المستوى المعيشي و تحسينه، بل من أجل تأمين عودة قروضه بالفوائد المترتبة عليها.

وقد جاء في دراسة صدرت للبنك الدولي للإنشاء و التعمير (BIRD) (1) بأن التدفقات المالية الصافية من الدول النامية إلى الدول الصناعية 22 مليارا من الدولارات في عام 1985 . و أثبتت أن معظم هذه الأموال ذهبت إلى خزائن البنوك التجاريةالغربية سدادا لأقساط الديون و الفوائد . واعترفت هذه بأن البنك الذي أسس و شيد للأخذ بيد الدول الفقيرة يحقق أرباحا ضخمة من الفارق بين سعري إقراضه ثم إقراضه للدول النامية .

ثم أوضحت هذه الدراسة أن الولايات المتحدة الأمريكية خفضت مساهمتها في تمويل البنك الدولي و المؤسسات التمويلية الأخرى . و بهذا أصبحت الدول الغنية بدلا من أن تكون مصدرة لرؤوس الأموال للدول الفقيرة أصبحت هذه الأخيرة هي المصدرة لرؤوس الأموال للدول الصناعية . و بهذا يصل الفكر الإنساني إلى الإنتكاس، حين قام بتصميم نظام على مقاسه و أراد أن يلبسه العالم الفقير حتى جعل قنوات هذا الأخير الشحيحة و الفارغة تصب في خزائن الأغنياء المملوءة

و لكثرة الديون و ضخامة فوائدها المترتبة أصبحت البنوك و المؤسسات المالية الدولية تخوف من عدم سداد هذه الديون بسبب إفلاس و عجز الدول المدينة . فخلق ذلك ذعرا كبيرا لدى هذه المؤسسات المالية . الأمر الذي إضطرها إلى إتخاذ العديد من الإجراءات الوقائية لتقليل احتمالات حدوث هذه النتائج و من هذه الإقتراحات :-

1 - إعادة جدولة الديون و تخفيض أسعار الفائدة على الديون الكبيرة و إعادة الجدولة تكون مشروطة ببرنامج الإصلاح الهيكلي للمؤسسات المكونة للاقتصاد .

2 - مسح بعض الديون المشكوك في تحصيلها كما حدث للبرازيل .

3 - توسيع صلاحيات رسم السياسات و الدور الإشرافي و المراقب للمؤسسات التمويلية الدولية

و لكن الملاحظ أن بعض هذه الدول المدينة أصبحت عاجزة عن تسديد الديون من إقتصادها و إستثماراتها . و إنما أصبحت تقترض لتسديد الديون الواجبة السداد حين بلوغ أجلها حتى و لو صعب

---

(1) حسن صادق صادق مرجع سابق ص 12

هذه الإجراءات و لكن الدول الدائنة تحاول أن تقلل من الخسارة المحققة.

* الإقتراحات التي ذكرناها آنفا هي اقتراحات الدول الدائنة فما هي يا ترى اقتراحات الدول المدينة ؟

تقدمت حوالي 24 دولة نامية باقتراحات عديدة في مجال المديونية، فقد عقد ندوات كثيرة و منها ندوة المديونية الخارجية لافريقيا التي عقدت في نهاية 1989 في القاهرة بحضور الأطراف الدائنة، بل أن حرص هذه الأطراف كان شديدا و لعل أهم هذه الإقتراحات التي قدمتها الدول النامية :

1 ـ تحرير التجارة الدولية وإلغاء الحواجز الجمركية و سياسة الحماية التجارية.

2 ـ التقليل من النفقات على التسلح و تحويل الفوائض الناتجة من ذلك إلى مساعدة الدول المحتاجة مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن طريق هيئة التنمية الدولية بمنح القروض الميسرة (السهلة).

و لحد الآن لم تجد هذه الإقتراحات طريقها إلى الحل الذي يقيم نظاما مبنيا على أساس العدالة و المشاركة في تنمية المجتمعات المتخلفة.

و مهما يكن فإن الحلول المقدمة لمشكلة الديون كلها تخدم مصالح الدول الدائنة أكثر من المدينة، و طالما أن هناك شروط تدهور المعاملات المالية و المصرفية، و بقاء هذه السياسة الدولية التي تنتهجها الدول الغنية كما يقول جمال الدين العسكري القائمة على لي ذراع الدول النامية عن طريق الديون و القروض لتتحول إلى سياسة قائمة على تبادل المصالح و المنافع بين الجانبين، و معاملة دول العالم الثالث كشركاء في استتباب نظام عادل لا معاملتهم كمتسولين يزمرون فيطيعون (1)

و قد قدم البنك الدولي في تقريره عن أزمة ديون القارة الأفريقية و التي أعادت فيها 25 دولة افريقية جدولة ديونها 105 مرات خلال ثمان سنوات، و أكد التقرير و هو أهم جزء في تقديرنا في هذا التقرير : « أن حل المشكلات الإقتصادية يأتي من داخل القارة و يتعين الإهتمام بمواردها الزراعية و المعدنية لأن البديل مخيف تماما ..... و أن فشل جهود التنمية في القارة الافريقية كان نتيجة [illegible]

---

(1) راجع المحور الإقتصادي مجلة الإقتصاد الإسلامي، عدد 96، يوليو 1989 ، ص 29

للسياسات الغربية بدلا من انتهاج سياسات خاصة بها » (1)

و من خلال ماتقدم يمكن أن نستنتج نتائج من تلك الإقتراحات التي قدمتها المؤسسات و المنظمات المالية الدولية أو اقتراحات الدول المدينة و لعل أهمها هي :-

1- لا يمكن للمؤسسات المالية الدولية أن تقدم حلا لهذه المشاكل المالية ، بل في تقريرها تحاول أن تعبر عن أنها ليست المتسببة في هذه الأزمة المالية ، و تحاول التهرب من تبعات هذا الحل.

2- الحل لا يكمن في جلب قروض و اللجوء إلى الإستدانة باستمرار ، بل الحل يكون من داخل هذه البلدان المدينة و ينبع من إنتاج مواطنيها و تفكيرها حسب إمكانياتها و مواردها و الحل يكون أيضا في كيفية تسيير الموارد المتاحة و مدى موافقة هذا التسيير لطموحات شعوبها و ما تحمله من قيم و تقاليد في جميع الميادين الإقتصادية و الثقافية و الإجتماعية لأن تبني منهج يستدعي ضرورة ملاءمته للمجتمع.

3- حسب التقرير المذكور آنفا أن هناك حقيقة ثابتة أدركها البنك الدولي و أدركها قبله العديد من المفكرين و خاصة في المجتمعات الإسلامية و هي :

أن المنهج الذي اتخذته الدول المدينة كان هو سبب فشلها في تحقيق التنمية الإقتصادية ، و من ثم التخلص من عبء المديونية ، بل إن المنهج التنموي الواجب إتباعه هو ذلك المنهج النابع من الواقع الإجتماعي و يستجيب لطموحات الأمة و يكون وعاءا يحمل أفكارها و قادرا على إستشارة همم الجماهير ليحولها إلى عناصر فعالة في المجتمع و أن مناهج التنمية لا يمكن استيرادها كما يُستورد الغذاء و المال و الدواء.

و من خلال تقييمنا للحلول الوضعية لأزمة المديونية نلاحظ أن جلها يصب في إطار البقاء و التبعية للنظام الربوي و هي مدعمة له ، فما هو البديل الذي يطرحه الإقتصاد الإسلامي و لذلك سنحاول إعطاء الخطوط الأولى النظرية في المبحث الرابع.

---

(1) نقلا عن حسن صادق حسن ، مرجع سابق ص 14 .

المبحث الرابع : الأساليب الإسلامية في مواجهة الأزمة المالية

إن الحل الإسلامي للأزمة المالية التي تعاني منها بعض المجتمعات الإسلامية يبدأ من نقطة هامة، و هي مدى إقتناعها بوجود الحل في النظام الإسلامي و إيمانها به كنظام شامل لجميع مجالات الحياة المختلفة . و إذا تحقق هذا يأتي بعده العمل المستمر على تنفيذ هذا الإيمان في واقع الحياة الإقتصادية مثلما تقوم بتنفيذ الشعائر الأخرى ، و من ثم تكون قد طبقت ما يريده الإسلام « إيمان و عمل » فلا قيمة لإيمان بدون عمل ، و لا حاجة للإسلام بعمل دون وجود إيمان عميق بأن الحل لمشاكلها هو الإستمساك بنور النظام الاسلامي الذي ستظل تشقى و تعيش معيشة الضنك و التخلف ، إذا لم تجد مبادئ الإسلام سبيلها إلى التطبيق و التنفيذ ، ذلك أن تطبيق النظام الإقتصادي الذي يحوي النظام المالي سيكون بداية الحل للأزمة المالية و نحن إزاء هذه الأزمة نقدم بعض البدائل التي يطرحها الإقتصاد الإسلامي ، و هي ليست مبادئ خيالية أو بعيدة عنه بل هي مبادئ من عمقه طبقت في السابق و كانت ثمرتها تلك الحضارة الضاربة في التاريخ ، بل أنها أساس هذه الحضارة المعاصرة .

فما هي البدائل الإسلامية للمصادر التمويلية التي تعمل بنظام غير ربوي حتى تنفذ المجتمعات الإسلامية من النظام الربوي ، و بالتالي من عبء المديونية الذي أثقل كاهلها و عمق من تبعيتها للعالم الربوي الذي لا يرحم بشروطه القاسية التي يفرضها عند الإقتراض منه ، و خاصة في حالات العجز عن التسديد و الوفاء بالأجل ؟ سنحاول أن نتعرض للأساليب التي يقدمها الإقتصاد الإسلامي من خلال المطالب التالية :-

المطلب الأول : وجوب تقوية التعاون الرسمي بين البلدان الإسلامية .

المطلب الثاني : العمل على تبني خطوات و جهود البنوك الإسلامية رسميا في الدول الإسلامية .

المطلب الثالث : أسلمة عمل المنظمات التمويلية الإقليمية التي أسستها الدول الإسلامية .

المطلب الأول :وجوب تقوية التعاون الرسمي بين البلدان الإسلامية

إن الدول الإسلامية المعاصرة تختلف فيما بينها من حيث الإمكانيات الإقتصادية و الظروف السائدة و الموارد المالية و الإتجاهات السياسية ، و لكنها تشترك في صفة تكاد تجمعها ، حتى تلك الدول الغنية بعائدات نفطها . و هي أنها مازالت تعاني من مشكلة التخلف ، و لم تستطع أن تتجاوز هذه الحلقة المفرغة

و من خلال ما قدم من بحوث و دراسات عن الدول الإسلامية و ما تعانيه من تخلف إقتصادي و ضعف مالي لمواردها يتأكد لنا أن الحل يتمثل في العودة إلى المنهج الإسلامي في التنمية ، فتجارب الأمة الإسلامية للمنهج الرأسمالي و المنهج الإشتراكي لتحقيق التنمية باءت كلها بالفشل الذريع بل زادت من حدة التخلف و عمقت التبعية الإقتصادية ، لذلك فإن :

١ - أول شيئ يقدمه الإقتصاد الإسلامي هو تعزيز أواصر التعاون الرسمي الموجودة حاليا و وجوب تدعيمه و توجيهه الطريق السليم الذي يكفل لها التحرر أو الإستقلال الإقتصادي حتى تتمكن من حل مشاكلها الإقتصادية ، و لقد بذلت الجهود منذ تأسيس منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1969 من أجل تعزيز التعاون في مختلف المجالات بين دول المنظمة ، و ما زالت خطة العمل لتعزيز التعاون الإقتصادي بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي التي اعتمدها مؤتمر القمة الإسلامي الثالث 1981 هي برنامج العمل للمؤسسات الدولية التنموية الإسلامية ، وقد تمت المصادقة على إتفاقيتين مهمتين أثناء المؤتمر الثامن و الثامن عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية ، فقد نصت الأولى على أهمية التعاون الإقتصادي بين الدول الإسلامية ، أما الثانية فقد تعلقت بتشجيع و حماية و ضمان الإستثمار بين الدول الإسلامية .

و يهدف هذا كله إلى تهيئة الأرضية لتعبئة الموارد المالية الموجودة لدى الدول الإسلامية في سبيل القضاء على كابوس المديونية و عبء خدمتها و من ثم تحقيق العملية التنموية ، فهذه الإتفاقية الثانية تعد من الأهمية بمكان نظرا لما جاء فيها في تقوم بتشجيع انتقال رأس المال بين الدول

الأعضاء و توفير الحماية الضرورية للمستثمرين ضد المخاطر غير التجارية أي غير الإقتصادية ، و ضمان تحويل المستثمر لرأس ماله و إيراداته الصافية ، كما دعت الإتفاقية إلى إنشاء مؤسسات إسلامية للتأمين على الممتلكات المستثمرة داخل الدول الأعضاء و لكن هذه الإتفاقية لم تجد سبيلها إلى التطبيق و مجراها في التنفيذ.

- و منذ عام 1984 حقق 1989 عقدت اللجنة الدائمة للتعاون الإقتصادي و التجاري - كومسيك - أربعة اجتماعات في اسطنبول \ تركيا ، و كان اجتماعها الخامس في شهر ماي 1989 و كانت هذه الإجتماعات بإشراف اللجنة الدائمة للتعاون الإقتصادي و التجاري.

- المؤتمر السنوي لوزراء خارجية الدول الإسلامية : يعتبر من أهم المنظمات التي تعمل بقبول جميع الدول الإسلامية - و في كل اجتماعاته يبدي اهتمامه بالقضايا الإقتصادية في الدول الإسلامية - و في المؤتمر الثامن عشر وافق بنوامج التمويل الطويل الأجل للتجارة الذي دخل حيز التنفيذ تحت إشراف البنك الإسلامي للتنمية ، و طلب من البنك الإسلامي للتنمية تقديم مساعدة فنية إلى الدول الأعضاء لتمكينها من وضع برامج لتحقيق الأمن الغذائي ، و طلب من منظمة المؤتمر الإسلامي بحث الطرق و الوسائل اللازمة لتنفيذ استراتيجية شاملة للعمل الإسلامي المشترك.(1)

2 - التعاون التجاري بين الدول الإسلامية : التعامل التجاري بين الدول الإسلامية هو من أهم الوسائل التي تعبر عن التفاعل و التكامل فيما بينها ، و لقد نجحت الدول الإسلامية في تكوين منافذ و أسواق دائمة لصادراتها ، و لكنها لم تنجح في توسيع التجارة البينية بين الدول الإسلامية ، و إذا أرادت الدول الإسلامية أن تتخلص من الأزمة المالية نهائيا و من آثار عبء الربا يجب أن يصل التعاون التجاري بين الدول الإسلامية إلى المستوى الأمثل ، و يعود هذا الفشل إلى العديد من العوامل منها :

- إفتقاد التكامل و الروابط بين الهياكل الإقتصادية الموجودة في الدول الإسلامية و هو أمر يمكن

---

(1) التقرير السنوي الرابع عشر البنك الإسلامي للتنمية (1988 - 1989) جدة ، السعودية ص 4443

الجدول رقم (17) هيكل التجارة الخارجية للدول الإسلامية (الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (بـ ٪)

الدولة	الصادرات							الواردات							
	الوقود و المعادن 1	مصنع أولية أخرى 2	المنسوجات و الملابس 3	آلات و معدات النقل 4	مصنع أخرى 5	كافة السلع الأولية 6	كافة السلع المصنعة 7	الأغذية 8	الوقود 9	مصنع أولية أخرى 10	آلات و معدات النقل 11	مصنع مصنعة أخرى 12	كافة السلع الأولية 13	كافة السلع المصنعة 14
الأردن	30	15	4	14	37	45	55	18	17	5	21	39	40	60
الإمارات العربية المتحدة	79	4	-	0	16	83	17	4	3	1	43	49	8	82
أندونيسيا	54	18	5	3	19	72	28	3	16	3	39	39	22	78
أوغندا	4	96	-	0	0	100	0	5	9	2	46	38	16	74
باكستان	1	32	41	3	23	33	67	16	19	7	31	27	42	58
بوركينافاسو	0	98	-	1	1	98	2	16	3	5	34	42	24	76
بنغلاديش	16	33	-	17	33	49	51	16	9	6	28	42	30	70
بنين	42	38	-	6	15	80	20	11	34	2	16	37	47	53
تركيا	6	27	33	7	27	33	67	4	22	13	29	32	39	61
تونس	26	13	29	6	26	39	61	11	11	12	22	44	34	66
الجابون	63	26	-	2	8	90	10	18	1	3	38	39	22	78
الجزائر	98	0	0	0	1	98	2	27	2	7	29	35	36	64
السعودية	90	1	-	4	5	91	9	17	1	2	34	46	20	80
السنغال	25	60	-	4	11	85	15	32	16	2	16	33	50	50
السودان	14	79	-	3	4	93	7	17	22	3	29	32	42	58
سوريا	46	28	-	3	24	73	27	12	26	4	24	33	42	58
سيراليون	22	9	-	1	58	41	59	17	9	4	20	49	31	69
الصومال	1	98	-	0	1	99	1	13	3	6	47	32	21	79
سلطنة عمان	91	2	0	5	2	93	7	19	3	3	49	26	25	75
الكاميرون	51	40	1	5	3	91	9	13	1	3	36	46	17	83
الكويت	85	2	-	4	7	88	12	16	-	2	39	42	19	81

تابع الجدول رقم (١٦)

الدولة	الصادرات						الواردات						
	الوقود و المعادن	سلع أولية أخرى	سلع مصنعة أخرى	المنتوجات و الملابس	آلات و معدات النقل	سلع الصلع الأولية	كافة السلع المصنعة	الأغذية	الوقود	آلات و معدات النقل	سلع أولية أخرى	سلع مصنعة أخرى	كافة السلع الأولية	كافة السلع المصنعة
ليبيا	99	1	0	—	0	100	0	15	1	33	2	49	18	82
مالي	1	71	26	—	1	71	29	12	16	44	2	27	29	79
ماليزيا	25	36	10	3	27	60	40	10	6	50	4	30	20	80
مصر	69	12	7	12	—	81	19	24	2	28	7	39	33	67
المغرب	20	23	32	16	1	51	49	14	18	24	15	28	48	52
موريطانيا	31	66	2	—	0	97	3	26	10	35	2	27	38	62
النيجر	86	13	1	—	0	99	1	18	6	31	11	33	35	65
الجمهورية العربية اليمنية	1	21	15	—	63	22	78	27	0	32	2	39	29	71
جمهورية اليمن الديموقراطية	92	8	0	—	—	9	1	16	36	24	2	22	54	46

المصدر تقرير التنمية الدولية – البنك الدولي لعام 1989 نقلا عن التقرير الرابع عشر للبنك الإسلامي للتنمية 88 – 89

لا يقدم المصدر العديد من البيانات على بعض الدول الإسلامية مثل (أفغانستان – إيران – البحرين – بروناي دار السلام – تشاد – جامبيا – جيبوتي – العراق – غينيا – غينيا بيساو – قطر – جمهورية القمر – لبنان – المالديف و لا يقدم البيانات التي يقل عدد سكانها عن مليون نسمة

تحقيقه لو تتأكد فيه نية التعاون الرسمي.

- تشابه صادرات الدول الإسلامية و عدم كفاية البنية الأساسية بالإضافة على عدم وجود نوايا و إرادات سياسية مؤكدة لتطبيق اتفاقيات التعاون.

(ص 193 - 194)

في الجدول الموالي نقدم التطورات الرئيسية في هيكل التجارة للدول الإسلامية رقم (17)

و من خلال الجدول نلاحظ أن الدول الإسلامية هي دول مصدرة للموارد الأولية و مستوردة للمواد المصنعة، و يكون هذا النشاط التجاري خارج الدول الإسلامية فيما بينها بل مع الدول الصناعية و من ملاحظة الجدول يتبين أن السلع الأولية تمثل الجزء الهام في صادراتها و أن حصة السلع الأولية من إجمالي الصادرات تزيد عن 50 ٪ في نصف الدول الأعضاء و أما حصة السلع الأولية في الواردات و التي تصل إلى 40 - 50 ٪ فهي ترتبط بنسبة الواردات الغذائية و التي تمثل أحيانا الجزء الهام من إجمالي الواردات (1).

و نظرا للتركيز السلعي و التركيز الجغرافي للتجارة الدولي للدول الإسلامية فإن إقتصادها يعاني من عدم الإستقرار الشديد في الصادرات لأنه عرضة للتأثر بتقلبات أسعار النفط و المواد الأولية و عليه فإن من مصلحة الدول الإسلامية تنويع تجارتها و هذا يعني تنمية صادراتها ثم توزيع جغرافية تبادلها التجاري و في هذا المجال.

إن حجم التجارة بين الدول الإسلامية مازال منخفضا و تشكل التجارة البينية نسبة 10 ٪ من إجمالي صادراتها و وارداتها السلعية على مدى الفترة 1981 - 1987، و بلغت النسبة حوالي 12 ٪ عام 1988 كما يوضح الجدول التالي :-

الجدول رقم (18) : حجم التجارة البينية للدول الأعضاء (البنك الإسلامي للتنمية) و الدول الصناعية

---

(1) راجع التقرير السنوي الرابع عشر (88 - 89) ، مرجع سابق ، ص 45.

و الدول النامية في عام 1988 (الوحدة بملايير الدولار الأمريكية)

الصادرات إلى ↓	دول العالم	الدول الصناعية	الدول النامية	الدول المصدرة للنفط	الدول غير المصدرة للنفط	الدول الأعضاء %
دول العالم	2707,5 (100,0)	1939,7 (71,7)	715,5 (36,4)	97,1 (3,6)	618,4 (22,8)	167,1 (6,2)
الدول الصناعية	1966,9 (72,6)	1463,5 (74,4)	451,5 (23,0)	68,1 (3,5)	383,4 (19,5)	106,7 (5,4)
الدول النامية	740,5 (27,3)	447,9 (60,5)	232,1 (31,4)	27,4 (3,7)	204,7 (29,1)	55,8 (7,5)
الدول المصدرة للنفط	126,3 (4,7)	81,5 (64,5)	39,9 (31,6)	4,1 (3,2)	35,8 (28,3)	11,6 (9,2)
الدول غير المصدرة للنفط	613,7 (22,7)	366,4 (59,7)	192,2 (31,3)	23,3 (3,8)	168,9 (27,5)	44,2 (7,2)
الدول الأعضاء	171,6 (6,3)	101,7 (59,3)	60,3 (35,1)	10,1 (5,9)	50,2 (29,3)	20,3 (11,8)

المصدر : إحصاءات التجارة - صندوق النقد الدولي 1988 ، نقلا عن البنك الإسلامي للتنمية التقرير السنوي الرابع عشر 1988 ص 53

تشير الأرقام الواردة بين قوسين إلى النسبة المئوية التي تمثلها تجارة كل إقليم العالمي.

و إذا أرادت الدول الإسلامية أن تتخلص من التبعية إلى النظام الربوي فإنه يجب أن تتعاون فيما بينها و ينبغي توجيه أهداف الدول الإسلامية نحو التغلب تدريجيا على العوائق التي تعترض سبيل تطوير التعاون التجاري و التكامل الإقتصادي و لعل المؤسسة المالية الوحيدة القائمة بدورها في حدود لمكانياتها هو البنك الإسلامي للتنمية حيث عمل هذا الأخير على إيجاد سبل لتمويل التجارة الخارجية التي تتعلق بتنمية التجارة البينية بين الدول الإسلامية و قد أنشأ البنك برنامجه لتمويل تجارة الواردات لفترات قصيرة الأجل في عام 1977 لتوفير التمويل اللازم للدول الأعضاء على أن تعطي الأولوية للاستيراد من الدول الأعضاء في البنك، و هذا في رأينا يعد خطوة هامة و لكنه بشرط أن يعوز هذا البنك بنكا عالميا إسلاميا و تعطي له كامل الصلاحيات أكثر من البنوك التقليدية المنتشرة في الدول العربية و الإسلامية لأن الطريق الوحيد المخرج هو الإعتماد على إيجاد سبل أخرى للتعاون تخلو من المعاملات الربوية و تكون مبنية على العمل و الربح العادل

و بعد عرضنا لحالة التجارة البينية بين الدول الإسلامية نجدها أنها صعبة التكامل، و مع ذلك هناك خطوات ينبغي أخذها في عين الإعتبار، لتحقيقه و هي :- (1)

1- تحرير القوة البشرية على مستوى العالم الإسلامي من جميع القيود المفروضة على حركتها من و إلى أي دولة إسلامية، و إعطاء المعاملة التفضيلية لها، و المقصود هنا تحرير قوة العمل الجسدية و الذهنية و التي تشمل العمال الفنيين و المسيرين و رجال الإدارة و المفكرين و المخترعين، و من غير المنطقي أن تتقبل البلدان الإسلامية تطبيق الشريعة الإسلامية دون أن يكون هناك تشجيعا لحركة القوة البشرية على مستوى البلدان الإسلامية، أما إعطاء الأفضلية للعامل المسلم على العامل القادم من البلدان الأجنبية، فهو أمر مفصول فيه ما عدا إذا كان هذا الأخير يتميز بمهارات خاصة تفتقر إليها البلدان الإسلامية، و لا بد أن يتم هذا في الأجل الطويل بتخطيط جيد للقوة العاملة حتى

---

(1) راجع عبد الرحمان يسري أحمد، أطر التكامل الإقتصادي الإسلامي في إطار الظروف المعاصرة، بحث مقدم للملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرين ماي 1988، الجزائر.

يتم فرز كل الكفاءات و المهارات التي يحتاجها كل بلد إسلامي في بداية مرحلة التكامل.

2-تشجيع و تنسيق حركة رؤوس الأموال بين البلدان الإسلامية : نجد في الأنظمة الوضعية سهولة كبيرة في تحرك رؤوس الأموال من بلد لآخر و ذلك عن طريق القروض المحملة بالفوائد أو عن طريق الإستثمارات المباشرة، و هدفها هو تحقيق أقصى أرباح ممكنة لأصحابها، و قد تكون عليها بعض القيود في البلد المستثمر فيه للإستفادة منها في تحقيق مكاسب إقتصادية أو تكنولوجية أو خبراتية. أما في النظام الإسلامي فإننا لا نجد مكانا للقروض الربوية، ثم إن الإستثمارات الأجنبية يجب أن لا تعمل في مجالات إنتاجية مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية، و كما ينبغي التأكد من أن هذه الإستثمارات لن تحدث ارتباطا غير مرغوب فيه أو تبعية إقتصادية لبلدان أجنبية، و يهدف المنهج الإسلامي من وراء هذه القيود منع حركة القروض الربوية، كما أنها ستقلل من انسياب الإستثمارات الأجنبية إلى داخل البلدان الإسلامية، لكن في الجهة المقابلة نجد أن هذه القيود نفسها سوف تنشئ مناخا ملائما لحركة رؤوس الأموال الإسلامية الإسلامية، سواء كان ذلك داخل كل بلد إسلامي أو بين البلدان الإسلامية، و تزيد من نمو المشروعات الإنتاجية التي تتفق مع المنهج الإسلامي للتنمية الذي يفضل الإستثمار في مجالات اشباع الحاجات الأساسية للأفراد مثل إنتاج السلع الغذائية الضرورية و الكساء و إقامة المساكن، و محو الأمية عن طريق دعم التعليم التكوين، و يتضمن المنهج الإسلامي الإستثمار في المرحلة الأولى أيضا، إقامة شبكات المياه النقية و الكهرباء و الغاز و الصرف و إنشاء كل أنواع الطرق باعتبارها البنية الأساسية، و هي من الضروريات التي لا يمكن لإقتصاد ما أن يستغني عنها.

و تطبيق الشريعة الإسلامية لن يسمح بالمصادرات أو التأميمات لرؤوس الأموال الخاصة - و التي حدثت عندما انحرف المسلمون عن شريعتهم - ، مما يعطي الأمان لأصحاب رؤوس الأموال المسلمين، و تحويك الأموال الخاصة المتوسطة و الصغيرة في جميع البلدان الإسلامية سيحقق نتائج على المدى البعيد، و ذلك من خلال تنمية الوعي الإدخاري و الإستثماري لدى الأفراد، الأمر الذي يزيد من دفع عجلة التنمية في الأجل الطويل.

و تعبئة رؤوس الأموال الخاصة، و محاولة تحريكها على مستوى البلدان الإسلامية يعتمد على

التنسيق بين البلدان الإسلامية ، و إنشاء المصارف الإسلامية و السماح لها بممارسة نشاطها داخل أي بلد إسلامي و إنشاء فروع لها داخل أي بلد إسلامي آخر ، و هذا لا يتأتى إلا بتظافر الجهود بين المتخصصين و الإداريين و العلماء من جميع البلدان الإسلامية لدراسة الجدوى الإقتصادية لكافة المشروعات الضرورية للتنمية الإقتصادية .

المطلب الثاني : العمل على تبني خطوات وجهود البنوك الإسلامية رسميا في الدول الإسلامية

إن إنتشار البنوك الإسلامية و ازدياد عددها يعتبر من العوامل المهمة في تمويل التنمية للدول الإسلامية ، و يمكن أن يكون عاملا أساسيا للقضاء على مشكلات التنمية ، و أزمة الديون .

و السمة الأساسية التي تميز كافة عمليات البنوك الإسلامية سواء كان في تعبئة الموارد أو استخدامها هي الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية .

و يعتبر البنك الإسلامي للتنمية هو البنك الوحيد الممثل رسميا بين الدول الإسلامية ، و هو مؤسسة مالية دولية ، أنشئت تطبيقا للبيان الصادر عن مؤتمر وزراء مالية البلدان الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة بالسعودية في عام 1393 هـ الموافق لعام 1973 م و تم افتتاح البنك رسميا في عام 1395هـ الموافق 1975 م ، و يبلغ عدد الدول الأعضاء خمس و أربعين دولة ، و هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الإقتصادية و التقدم الإجتماعي لشعوب الدول الأعضاء ، و المجتمعات الإسلامية منفردة و مجتمعة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ، و قد إنتشرت البنوك الإسلامية بشكل واسع النطاق في منتصف السبعينات و أصبح حاليا يفوق عددها الخمسون (50) بنكا إسلاميا ، و يرجع الفضل في هذا الإنتشار إلى المبادرات الفردية و صحوة بعض العارفين في الدول الإسلامية خصوصا مصر، السودان ، الكويت ، السعودية ، الإمارات العربية المتحدة ، إلا أن تبني الدول لها رسميا ما زال محتشما بل بقيت الدول الإسلامية تتبنى نظما ربوية في مصارفها و لم تول الإهتمام الكافي للبنوك الإسلامية ، حتى أن البنك الإسلامي للتنمية لم يحقق كل الأهداف التي أنشئ تدريجيا من أجلها لذلك يجب تدعيم هذه

المؤسسة كتمهيد للطريق أمام التخلص تدريجيا من التبعية المالية المبنية على الربا و بناء نظام مالي يتفق مع عقيدة المسلمين و لا ينفع هذا التدعيم إلا إذا فوضت الحكومات الإسلامية إيداع أموال مواطنيها لدى هذه المؤسسات و مساعدتها في تقديم البديل الشرعي لتوظيف الأموال و إستثمارها في البلدان الإسلامية (1) بدلا من أن تودع هذه الأموال لدى المؤسسات المالية الأجنبية ثم يحصل المودعون على فائدة ثم تحصل عليها بعض الدول الإسلامية التي تعاني من فجوة موارد على شكل قروض بشروط قاسية.

- و هناك محفظة البنوك الإسلامية للإستثمار و التنمية التي أسسها 21 بنكا إسلاميا و هي موجهة أساسا إلى القطاع الخاص و التي أصبح رأسمالها 70 مليون دولار في سنة 1988 و بذلك فقد إرتفع عدد المشاركين إلى 22 بنكا إسلاميا.

أما الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي تكون في 1397 هـ الموافق لسنة 1977 الذي يهدف إلى دعم الروابط و الإتصالات بين البنوك الإسلامية و تقديم المعونة و المعلومات الفنية و تبادل الخبرات بينها ثم تقديم الخبرة للمجتمعات الإسلامية في إنشاء بنوك إسلامية جديدة بها.

- معهد البحوث الإحصائية و الإقتصادية و الإجتماعية و التدريب للدول الإسلامية : هذا المعهد أسس في أنقرة بتركيا و يهتم بدراسة و تقديم الجدوى الإقتصادية على المستوى الإسلامي لكن هذا المعهد مايزال لم يقدم الكثير الى مأسس من أجله لأنه بفضل هذا المعهد نستطيع إنشاء المشاريع الإقتصادية في الدول الإسلامية و ما تحتاجه من موارد بشرية و مالية و التخطيط لبناء الإستراتيجية الإقتصادية.

- المركز الإسلامي لتنمية التجارة و الصناعة : أنشئ بقرار صادر من مؤتمر القمة الإسلامي الثالث في 25 يناير 1981 يوجد مقره في طنجة بالمغرب مايزال هذا المركز لم يقدم الكثير في تنمية التجارة و الصناعة بين البلدان الإسلامية.

الغرفة الإسلامية للتجارة و الصناعة : مركزها كراتشي بباكستان و تمارس نشاطها منذ سنة 1979 إلا أن

---

(1) سنقدم صيغ البنوك الإسلامية في الإستثمار في فصل تعبئة الموارد المالية

القيود المالية و عوائق أخرى جعلت نشاط هذه الغرفة مازال محدودا بالنظر إلى ما هو مخطط من أهدافها.

إن هذه المؤسسات المالية الدولية الإسلامية مازالت تعاني كثيرا من عدم الدعم و التشجيع الرسمي من الحكومات الإسلامية و لذلك إذا أرادت الدول الإسلامية أن تتخلص من ربقة الربا أن تدعمها و تتوكل على الأقل على هذه المؤسسات القائمة و على تنفيذ اتفاقياتها.

و أن تتولى منظمة المؤتمر الإسلامي الإشراف على أنشطتها و في كل عام تنشر حصيلة نشاطها و ما قدمته في الميدان المالي و التجاري و من ثم تذليل كل الصعوبات و العوائق التي تعترض سبيلها و ذلك تمهيدا لتحقيق السوق الإسلامية المشتركة كضرورة إقتصادية تحتمها الظروف و المتغيرات المعاصرة، و أمام هذا الوضع المتأزم الذي تعاني منه الأمة الإسلامية يبقى الأمل معلقا على حركة البنوك الإسلامية في توظيف الموارد الإسلامية و تعبئتها و من ثم وضع اللبنة الأولى لبناء نظام مالي إسلامي خال من المعاملات الربوية.

المطلب الثالث : أسلمة عمل المنظمات التمويلية الإقليمية التي أسستها الدول الإسلامية : ـ (1)

قامت الدول الإسلامية بتأسيس العديد من المنظمات المالية على المستوى الإقليمي و لكنها قامت على أساس ربوي و أهمها كان هو صندوق النقد العربي و الصندوق العربي للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية، و هذان المنظمتان المذكورتان قامتا بدور هام في سد الأزمة المالية التي واجهتها بعض البلدان الإسلامية، و لكنهما لم تقوما على المنهج الإسلامي الذي يبرز ذاتيتها.

ـ بالنسبة لصندوق النقد العربي فإن رأسماله المرخص المكتتب به بلغ 233 مليون دينار عربي حسابي إعتبارا من ديسمبر 1980 و لقد قدم قروضا قصيرة و متوسطة الأجل لتمويل عجز ميزان

---

(1) عبد الرحمان يسري أحمد تنمية الدولة الإسلامية للموارد الخارجية مرجع سابق، ص 225،224.

المدفوعات للدول الأعضاء، و لقد قام الصندوق بإدارة محفظة استثماره ليعمل على الحفاظ على قيمة موارده كاملة بالإضافة إلى توليد دخل يغطي النفقات الإدارية و يكفل زيادة موارده المالية، و كان هذا عاملا في أن يقدم الصندوق قروضا بأسعار فائدة ميسرة، و قام الصندوق بالتعاون مع الجامعة العربية و المصارف بإعداد بحوث و دراسات حول جدوى إنشاء سوق مالي عربي إقليمي.

- أما الصندوق العربي للتنمية و الإجتماعية : فقد بلغ إجمالي عدد القروض التي قدمها في الفترة (1974-1979) 54 قرضا، شكلت تمويلا جزئيا لتسعة أربعين مشروعا مجموع قيمتها 1500 مليون دينار كويتي و كان المستفيدون الكبار من التزامات الصندوق خلال الفترة المذكورة هم : السودان، الصومال موريتانيا، اليمن و اليمن الديمقراطية، حيث بلغت معا 39 ٪ من مجموع القروض، و مصر التي بلغت 31 ٪، المغرب 9 ٪، سوريا 7 ٪، الأردن و الجزائر 5 ٪ لكل منهما، و تونس 5 ٪، بالإضافة إلى 2 ٪ لكل من لبنان و الأردن و البحرين و عمان.

- الشركة العربية للإستثمار أنشئت 1974 و هدفها هو زيادة تدفق الأموال العربية للمشاريع الإستثمارية في جميع المجالات الصناعية، الزراعة و التجارة، و الإتصالات و الخدمات.

- المصرف العربي للإستثمار و التجارة الخارجية :يشترك في ضمان القروض المطروحة في السوق الدولية لمصلحة الدول العربية.

- المصرف العربي الدولي : من ضمن أهدافه الرئيسية تمويل التجارة الخارجية للدول العربية و بلغت العملية 220 مليون دولار في 1976، و تمويل مشاريع و برامج التنمية الإقتصادية العربية إما بتعبئة الموارد عن طريق الإشتراك بالأسهم أو بتوفير القروض و الضمانات المتوسطة و الطويلة الأجل، و قد قام المصرف بإنشاء وحدة خاصة لإعداد المشاريع المجدية للتنمية، و تقييمها حتى تزداد فعالية مساهمته في التمويل.

و الآن بعد العرض المختصر للمنظمات التمويلية الإقليمية نلاحظ أن هذه المنظمات مازالت لا تعمل وفق الصيغة الإسلامية، و الغريب حقا أن هذه المنظمات أسست بمجهودات حكومات الدول الإسلامية فهل هي مفروضة علينا أم أننا أحرارا في تبديلها ؟

في الواقع أن هذه المؤسسات أسست في وقت كان فيه المسلمون متأثرون و مولعون بكل ما هو غربي أما الآن فقد أصبح واضحا أن هذه البنوك الغربية تعمل وفقا لنظام ربوي حرمه الإسلام و بعد انتشار البنوك الإسلامية بات من الضروري أن نعيد تصحيح مسار المنظمات التمويلية التي أسستها الدول الإسلامية كالمشاركة التي تقوم بدراسات الجدوى اللازمة و تقديم النصيحة العلمية الدقيقة للمستثمرين و في هذاالمجال أن البنوك الإسلامية لا تقدم على تمويل مشروعات غير مجدية للتنمية أو تخالف الشريعة الإسلامية و هذا أمر له منفعته على المستوى الإقتصادي .

إن نظام التمويل بالفائدة نظام سيئ للغاية بالنسبة للمدينين و الدائنين ، فالمدينون عندما يقترضون و هم عاجزون عن السداد فإن ذلك تعميقا لتبعيتهم و استمرارا للنزيف الواقع على مواردهم المالية ، هذا المال إذا إذا كان الدائن أجنبيا ، أما إذا كان الدائن هو المنظمات التي أسستها بعض الدول الإسلامية ؟!

أما بالنسبة للدائنين فإن ضرر نظام الفائدة يتمثل في خلو قروضهم الممنوحة من أي ضمان حقيقي لرؤوس أموالهم المقترضة و خاصة تلك الدول التي عجزت عن السداد و هذا الأمر الذي يمكن أن تتعظ به هذه المنظمات و المصارف المالية التي أقامتها الدول العربية و هي مازالت تقوم على نظام الفائدة .

إن نظام المشاركة في الأخطار الذي تطبقه البنوك الإسلامية يفضل كثيرا نظام الإقتراض بالفائدة الذي تعمل به المصارف التقليدية المذكورة التي أسستها الدول الإسلامية ، فالقروض التي تمنحها هذه الأخيرة تتحمل أعباء تسمى بعنصر المنحة أو المساعدة المحوة بشكل ضمني حيث تمنح هذه المصارف قروضها بأسعار فائدة منخفضة عن الأسعار السائدة في السوق المالية الدولية و بشروط ميسرة بالنسبة لفترتي السداد و السماح ، و وفقا لبعض التقارير بلغ عنصر المنحة الضمني ما يقرب عن 40 ٪ بما هو سائد في أسواق المال الدولية (1)

---

(1) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية نقلا عن عبد الرحمن يسري مرجع سابق ص225

ثم إن المعارف التقليدية و المنظمات التي ذكرناها سابقا لا تضمن الإستخدام الأمثل (1) لهذه الموارد في المشاريع الإستثمارية الممولة فإذا كان هذا التمويل القدم بشروط ميسرة عديم الجدوى فإن عنصر المنحة أو المساعدة الحرة سيكون أيضا عديم الفائدة.

أما مزايا المشاركة في المخاطرة فعندما طرح على الدكتور: عبد العزيز عيد أستاذ الإستراتيجية الدولية في إدارة الإعمال بجامعة « نورث كارولينا » السؤال التالي: هل الإقتراض أفضل من الإستثمار المشترك ؟ فكان جوابه: « إن الإستثمار المشترك أفضل من الإقتراض كثيرا فهو سيتيح الإستفادة من التكنولوجيا المتقدمة التي تملكها الشركات العالمية، و سيؤدي إلى تطوير الإدارة التي ثبت أنها العنصر رقم واحد في نجاح الإنتاج و الإستثمار و هو أيضا سيدفع التصدير بمعدلات خطيرة، حيث تحوص الشركات الشريكة على تصويف الإنتاج بمختلف أسواق العالم بما لديها من علاقات و ميزات تسويقية. كما أن أسلوب الإستثمار المشترك سيفيد في تشغيل الأيدي العاملة المحلية و استخدام الخدمات المحلية المتاحة، و هو أخيرا الطريق الأسلمي لأن يزداد إنتاجنا و يصبح قادرا على المنافسة و التصدير، و ليس أدل على ذلك من تجربة اليابان و ألمانيا، و كيف أنهما بالإستثمار المشترك إستطاعا إعادة بناء أنفسهما و الوصول إلى درجة هائلة من التقدم، بعد أن كانا على حال خطيرة من الدمار. كذلك كان الإستثمار المشترك عظيما على تايوان، و كوريا و هونج كونج » (2)

هذه ميزة المشاركة في الإستثمار على مستوى المؤسسات المالية الموجودة بالبلاد العربية والإسلامية فإن أول ايجابية هي أن العمل بصيغة المشاركة هو وضع اللبنة الأولى لبناء إقتصاد يتفق و مشاعر الأمة الإسلامية يكون خاليا من الربا هذا على المستوى الديني، أما على المستوى الإقتصادي

---

(1) الإستخدام الأمثل الموارد المالية لا تستطيع أن تضمنه المعارف التقليدية في البلدان الإسلامية حتى و لو حوصت لأن الأمر يتعلق بالرشادة الإقتصادية للفرد (Lhomoéconomicus).

(2) مجلة الإقتصاد الإسلامي، عدد 88، نوفمبر 1988، ص 7.

فإن مزاياه عديدة منها أن هذه الصيغة تدفع صاحب رأس المال إلى التعرف على حقيقة إتجاه أمواله في المشاريع المستثمرة، ثم إنه لا يبحث هذا النظام (المشاركة) عن مصلحة الفرد بل إن الإستثمار يجب أن يكون في اطار الشريعة التي تحقق مصلحة الفرد والمجتمع جنبا إلى جنب دون أي تناقض، و من ثم إن البنك يسمح في هذه الحالة يقوم بوساطة تنموية، و لا يقوم بوساطة تمويلية فقط، و يبحث عن عائد ثابت (فائدة) و هو بعيد عن العمل الإنمائي، و كأن هذه البنوك الربوية لم تنشأ للمساهمة في عملية التنمية بل قامت لنهب الموارد و استغلال العجز للأموال و المجتمعات.

هذه في نظرنا بعض الحلول النظرية و الخطوط الرئيسية التي تمثل الحل التدريجي و الشامل للأزمة المالية التي تعاني منها الدول الإسلامية بتقوية التعاون بينها في المجال التجاري و تنويع الإتجاه الجغرافي في معاملاتها التجارية لتقوية التجارة البينية حتى تتعرف على إمكانياتها المتاحة و الحوائق المطروحة أمام التنمية الإقتصادية.

و العمل على تبني جهود البنوك الإسلامية رسميا و مباركة خطواتها و الإعتراف بها كبنوك وطنية كانت أو دولية أو إقليمية التي استطاعت تسير نحو الإيجابي في عالم يسحق فيه الربا الأمم سحقا و لا يبقى لها أي مورد تعتمد عليها في بناء إقتصادها.

ثم إن الأمر الذي وقعت فيه المجتمعات الإسلامية يجبر عليها أن تقوم بأعمال عمل المنظمات التمويلية التي أسستها الدول العربية و الإسلامية و العمل على تصحيح مسارها الأول السائر في طريق الربا و التخلص من التقليد في ممارسة نشاطها المصرفي و المالي في الإقراض بل الأمر يتطلب منها أن تتبع الأساليب التي مارست فيها أخواتها من البنوك الإسلامية.

و يبقى في الأخير أن نؤكد أن الخيار الوحيد للخروج من أزماتنا المالية و الإقتصادية و الإجتماعية هو إتباع نظم المنهج الإسلامي الذي رفع أمتنا دهورا من الزمن في جميع المجالات و الأمر المهم هو أن مارفعها في السابق في مرتبة قيادة الأمم مازال باقيا لم يمسه أي تحريف أو تزييف و لكن الأمر يتطلب فقط نفض الغبار عنه و إجتهاد رصين من أهل الإختصاص المبني على فقه الشريعة، و مقتضيات العصر والحياة، ثم إن طبيعة الاعتماد على النفس في تعبئة الموارد المالية وهو موضوع الفصل الموالي:

الفصل الثالث :-

تمويل التنمية وتعبئة الموارد المالية

في النظام الاسلامي.

تمهيـــــــد :

إن الحديث عن تمويل التنمية الإقتصادية في المجتمع الإسلامي المعاصر، و تعبئة الموارد المالية للتنمية أصبح يحتل مكانة بارزة ليس لكون أن البلدان الإسلامية تعاني من فجوة موارد مالية حادة في بعضها ، و لكنه يعتبر من أوجب الواجبات و التي تعتبر إلتزاما إسلاميا لكل باحث يريد التعرف على إسهام الفكر الإسلامي الإقتصادي في مجال تمويل التنمية و تعبئة الموارد المالية لها.

قد يتجه الفكر الإسلامي الإقتصادي إلى الأمر و الدعوة إلى التعاون و التكامل الإقتصادي بين الدول الإسلامية في تحقيق التنمية الإقتصادية ، حتى تستفيد دول العجز التمويلي من دول الفائض التمويلي و إلى استثمار الأموال الإسلامية المودعة بالخارج التي تغطي حتى الفجوة المالية التي تعاني منها الدول الإسلامية بدلا من أن تستفيد منها الدول الأوربية أو الولايات المتحدة ، و لكن هذا الإتجاه بالرغم من أنه مبني على مبادئ سليمة دعى إليها الإسلام و حثنا على التمسك بها إلا أن هذا الحل يبقى بعيدا مالم يتوفر الإلتزام بالإسلام و بأخلاقياته و هو الأمر الذي سيكون عاملا مساعدا في تحقيق متطلبات التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية.

و قد يتجه الفكر الإسلامي للتحليل الإقتصادي إلى تقديم الأفكار التي أتى بها الإسلام في مجال تمويل التنمية ، و تقديم الأساليب التي تتفق مع تعاليمه الأخرى لكي يحقق الإنسجام أو التوافق الذي يتطلبه العمل الإنمائي في تعبئة الموارد المالية و إلى إعطاء توضيح صورة عن تعبئة مورد الزكاة والموارد الاخرى لصالح العمل الإنمائي ، و هو ماسنحاول مناقشته في هذا الفصل الرابع و ذلك كما يلي :-

في المبحث الأول : تمويل التنمية في النظام الإقتصادي الإسلامي .

في المبحث الثاني : تعبئة الموارد المالية للتنمية .

المبحث الأول : تمويل التنمية الإقتصادية و الإجتماعية

ترتبط معرفة إحتياجات تمويل التنمية في المجتمع الإسلامي بمجموعة من العوامل و لعل من أهمها : (1)

- أهداف تلك التنمية و مفهومها (و لقد بيننا ذلك في المبحثين السابقين)
- النموذج الذي يريد المجتمع إتباعه .
- درجة التبعية و التخلف التي يعاني منها المجتمع .

و ينتج عن تفاعل هذه العوامل مجموعة أخرى من المحددات و هي :

- الأسلوب التكنولوجي الذي يستعمله و إذا عين هذا الأسلوب واعتمده ، فإنه سينتقل إلى تحديد تركيبة أو توليفة المنتجات و نمط الإنتاج ، و الإستهلاك و تحديد الأولويات في ذلك و طريقة توزيع الدخل التي ستسود المجتمع . ثم يحدد القائمون على التنمية طريقة المزج بين الموارد المتاحة بما فيها المالية و البشرية و الطبيعية ، أو طريقة المزج بين عناصر الإنتاج ، فهل سيعتمد أسلوب رأس المال في الغالب أم العنصر البشري ، أم أن هناك سياسة تنموية أخرى ؟

إن حجم التمويل الكلي الموجود لدى المجتمع ، و نموذج التنمية المتبع داخلها ، و النمط التكنولوجي و مدى القدرة على تعبئة الموارد المالية و البشرية و الطبيعية المحلية ، و كلها عوامل من شأنها أن تعرفنا على التركيبة بين التمويل الداخلي و التمويل الخارجي ، و قبل أن نحدد ذلك فإنه ينبغي أن نفرق بين الموارد الممكن إتاحتها و بين الموارد الواقعية التي يمكن تعبئتها ، لأن الموارد التي يمكن إتاحتها من طريق غير مادي يتوقف هذا على طبيعة المجتمع و مدى وعيه بأهداف

---

(1) حاتم عبد الجليل القرنشاوي ، « تمويل التنمية في إطار إقتصادي إسلامي » بحث مقدم لندوة (موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية) المملكة العربية السعودية جدة . نشر 1988 ص 184 .

التنمية ، و طريقة تعبئة هذه الموارد البشرية كتكوينها و تربيتها على الإسهام و المشاركة في العمل التنموي ، و هذا ضروري في نجاح أي جهد إنمائي ، و هو ما أولاه الفكر الإسلامي عناية كبرى : حين جعل عمارة الأرض أي عملية التنمية بالمفهوم المعاصر واجبا دينيا و ليس إختيارا ، و ربط هذا المفهوم بالعبادة و ليس بالمادة فقط ، حتى لاتكون العملية التنموية عملا متوقفا أو مرتبطا بأجر دنيوي ، بل ربط المادة بالروح حتى يمتد هذا الإعمار إلى عالم الآخرة ، و يشارك في ذلك كل عنصر في المجتمع بما يملك من مهارات في أي مجال معين حتى يكتمل البناء الإقتصادي ، و يعيش المجتمع الإسلامي على عمل يده دون أن ينتظر دوما الموارد المالية خارج مجتمعه .

إن الدول الإسلامية المعاصرة قد تبنت خيارات إعتمدت عليها في تحقيق التنميتوهي بعيدة عن طموحات شعوبها ، و لم يكن لهذه الخيارات مايبررها ، و أصبحت هذه الشعوب تتوزع بين منهج التنمية الرأسمالي و الذي نبت في أرض مختلفة تماما عنها ، و فرض أنواعا عديدة من التحديات ، من ذلك التحدي الإقتصادي و الثقافي ، و بين منهج التنمية الإشتراكي ذي الصلة بالمذهب الماركسي ، و بما أن المنهجين يلتقيان في إعتبار رأس المال هو المحرك الأساسي للتنمية الإقتصادية ، كونه محور النشاط الإقتصادي ، أصبح عنصر العمل في الدول الإسلامية مفهوما يتميز بالإرتباط العضوي برأس المال ، و إلا فلا معنى لعنصر العمل ا و أصبح هم هذه الدول يكمن في ملكية رأس المال ، و التوكيز على جلبه دون التوكيز على دوره و تسييره و دراسة الاستخدام الأفضل له في عملية التنمية .

و لعل هذا الإهتمام إنعكس في تبني بعض الدول الإسلامية سياسة التصنيع باعتبار هذه السياسة مرادفه لعملية التنمية ، و من ثم دخلت هذه الدول في دوامة توفير شروط نجاح هذه السياسة التي تتطلب كثافة رأس المال ، لأنه يعتمد على تكنولوجيا عالية لا تنتجها هذه الدول و لاتنتج آلاتها و لا حتى آلات صيانة هذه التكنولوجيا ، و أعتمد التخطيط لتقدير حجم الإستثمارات المطلوبة .

و سواء إستخدمت الدول الإسلامية نموذج هارود ، دوبيونيس ..... الخ فإن المحصلة التي أنتجتها هذه النماذج هي : أن الدور الرئيسي و المعتمد عليه في التنمية هو رأس المال ، بحيث أن الإمكانيات

المحلية لا تستطيع أن تستجيب لمتطلبات التكنولوجيا العالية من معدات و آلات و صيانة عالية حتى تكون هذه التكنولوجيا سواء للإحلال محل الواردات التي تعاني منها الدول الإسلامية أو للتصدير الذي كان مقدرا أو تكوين مهارات فنية تتمتع بالمقدرة التقنية و الفنية لتقود عملية التنمية فخابت كل هذه التقديرات التي كان يؤمل منها من خلال المخططات الإستثمارية المعتمدة آنذاك تحقيق التنمية و لم يبق لها سوى الإعتماد على الدول الأجنبية في جلب رؤوس الأموال .

و إن أخطر ما تولد من تبني تلك النماذج التي نصح الغرب الدول الإسلامية باتباعها - إذ إستوردنا النماذج كما تستورد البضائع و الآلات - هو التبعية الإقتصادية و المالية ، و لما في هذه التبعية من إهدار للإمكانيات و الموارد المحلية على كل المستويات ، سواء تعلق الأمر بإهدار الموارد المالية و الطبيعية أو الكفاءات المحلية التي تكون في خدمة التنمية .

بالإضافة إلى هذه التبعية ما أصاب المجتمعات الإسلامية من توقفات في مسارها التنموي في كل مرة لمراجعة تلك النماذج ، و هو ما يعرف بالمرحلة الإنتقالية نظرا للتناقض الذي حدث بين متطلبات تلك النماذج المستوردة حضاريا و إقتصاديا و فلسفيا ، و بين ما يعتقده المسلم ، و هذا التناقض يظهر بصورة واضحة عند تطبيق هذه المناهج ، مثل العمل بنظام الفائدة الربوي في النظام الرأسمالي الذي يجعله أساسا لتعبئة رأس المال ، مع أن الإسلام يجعل الربا من أكبر الآثام التي تستوجب العقاب أو الحرية المطلقة لرأس المال ، أو إلغاء الملكية الخاصة و جعلها إستثناء كهدف بعيد أو قريب للنظام الإشتراكي ، و ما تبع ذلك من تأميم للمشروعات الخاصة ، و أثر ذلك في خلق إختلالات هيكلية في الإقتصاد .

إن العالم الإسلامي عندما تبنى هذه المناهج الإقتصادية في عملية التنمية بدأ يعرف أزمات و يدخل قاموسه تلك المصطلحات التي درج الغرب على استعمالها مثل « الفجوة الإدخارية » التي نتجت عن الفرق بين الإستثمارات المطلوبة و الإدخارات المتوقعة ، أيضا « فجوة النقد أو الصرف الأجنبي » التي تظهر الفرق المتوقع من الصادرات و بين التمويل المطلوب للواردات ، و هذه الفجوة يتغير

هيكلها باستمرار نحو الزيادة لتضم إليها مزيدا من السلع الإستثمارية التي يعتمد عليها في الإنتاج لإشباع أنماط إستهلاكية مستوردة باستخدام تكنولوجيا غير مناسبة، و بدأت هذه الفجوات يتسع حجمها لتتجه نحو الأعلى، بالإضافة إلى العديد من المؤشرات و العوامل أصبحت مصدة من الإقتراض من دور التمويل الدولي، و ترجع هذه النتيجة أساسا إلى المنهج التنموي المستخدم في رسم السياسة الإقتصادية لهذه البلدان الإسلامية، و ليست نتيجة طبيعية لما تملكه هذه الدول من موارد هامة و طاقات كامنة هائلة غطاها ذلك الإعتماد على الإستيراد في كل شيئ (1).

و نقدنا لهذه السياسة لايعني بأنه إذا تم الإعتماد على المنهج الإسلامي للتنمية - و في ظل هذه الظروف التي تعاني منها الدول الإسلامية - ستزول مباشرة هذه الفجوات الموجودة حاليا بين الإستثمار المطلوب و الإدخار المتوقع، أو بالإعتماد على نموذج الموارد المالية الذي ذكرناه سنقضي على فجوة النقد الأجنبي، و لكننا نقول أنه إذا أعتمد المنهج الإسلامي بأكمله من جميع النواحي بثقافته و فلسفته الإقتصادية، فإن حجم تلك الفجوات الإقتصادية و الفجوات الأخرى ستتغير صورتها شيئا فشيئا و يأخذ رأس المال مكانه ضمن عناصر الإنتاج الأخرى إلى أن تزول تدريجيا تلك الفجوات بصورة كاملة.

و هذا ليس تنظيرا كلاميا ليس له واقع طبق فيه، بل أن المنهج الإسلامي من بين المناهج التي طبقت في الميدان و نجحت إلى حد بعيد، ففي تاريخنا الإسلامي ما يدعم هذا الكلام، ففي فترة زمنية أستطاع الرسول صلى الله عليه و سلم أن يبني مجتمعا متكاملا إقتصاديا و إجتماعيا و من بعده الخلفاء الراشدين و دولة عمر بن عبد العزيز أفضل مثال، مرورا إلى الدولة العثمانية، كل هذا التاريخ الحافل بالدول الإسلامية حقق تقدما حضاريا بتلك الإمكانيات المادية المتوفرة و الموارد المالية المتراضعة بالنظر إلى الإعتماد على الموارد المالية المتاحة في عصرنا الحاضر في دولنا الإسلامية

---

(1) حاتم عبد الجليل القرنشاوي، مرجع سابق، ص 185، بتصرف كبير.

و هذا يعكس بصورة ناطقة دور العوامل الأخرى في تحقيق التنمية ، و لم يكن التوكيز في ذلك الوقت على رأس المال ، بل أن الدنيا و ما تحويه من مال و زخارف و أمتعة و سلع و خدمات يجب أن تكون موضع تسيير و انتفاع ، و ليس موضع ملكية و جلب و استيراد فقط ، كما هو حال الدول الإسلامية اليوم ، و لم يكن التوكيز في يوم من الأيام على رأس المال ، بل اعتمدت أيضا على العامل البشري و اهتمت بتكوينه و عقله و تعبئته للمشاركة في العملية التنموية .

أما في تاريخنا المعاصر فهناك مثالان متجسدان في تجربتي الصين و اليابان و اللتين تميزتا بالندرة النسبية لرأس المال ، و الوفرة الكبيرة من العامل البشري و موارد أخرى لصالح الجهد التنموي ، و في هذا ما يدل على إمكانية إحداث التنمية الإقتصادية دون « التمويل في مكان القيادة » أي دون توفير رؤوس أموال ضخمة كما هو سائد في النموذج المعاصر أي إحداث التنمية عن طريق الإعتماد على الإمكان الإجتماعي (1) كما يسميه مالك بن نبي .

و لمعرفة مكانة التمويل في عملية التنمية الإقتصادية من وجهة النظر الإسلامية سنعرض السياسة التنموية و نكتشف من خلالها هذه المكانة للتمويل و ذلك كما يلي : - (2)

1 - إن تحقيق درجات تتجه نحو الأعلى من الرفاهية الإقتصادية أو الحياة الطيبة حسب التعبير القرآني يلزم المجتمع بأكمله - أفرادا و جماعة و دولة - بالعمل و بذل الجهد و المشاركة في النشاط الإقتصادي ، بل أن الله أمر الناس الإنتشار في الأرض بعد الصلاة للبحث عن العمل للوصول بمجتمع الإسلام إلى المجتمع الذي يحيا الحياة الطيبة و لا حياة طيبة بمشاكل إقتصادية ، و هذا الأمر في قوله تعالى : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله و أذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون » (3)

---

(1) الإمكان الإجتماعي : الطاقة الإجتماعية المنبعثة من طاقات الجماهير الواعية بالمشاركة في عملية التنمية .

(2) راجع ما كتبه حاتم عبد الجليل القرنشاوي ، موجع سابق ، ص 186 - بتصرف

(3) سورة الجمعة الآية 29

2- إن التمويل في المجتمع الإسلامي يرتبط بقدرات المجتمع العلمية و الفنية، و ضوابط الإستهلاك، و هذه العوامل هي التي تفوض الإختيار التكنولوجي التي يستطيع المجتمع إستيعابه و السيطرة عليه، و نوعية السلع التي يجب أن تنتج و يكون توفيرها ضروريا و بصورة متزايدة، و الدور التوزيعي للزكاة و التأثير المتكرر لها على الطلب الفعال سيؤدي لأن يكون إنتاج هذه السلع و وسائل إنتاجها موضع تدبير و اهتمام وليعمي في نوعية المنتجات، بالتالي فإن الإختيار التكنولوجي يكون مناسبا لإنتاج هذه السلع و ضرورة المحافظة و الإهتمام بما يحقق ذلك من تحضير الكفاءات اللازمة و استغلال الموارد المتاحة استغلالا كاملا قبل البحث عن موارد أخرى خارجية.

3- إنه لتحقيق الفائض يطلب من الفرد المسلم أن ينتج أكثر من إحتياجاته كفرد أو أسرة كلما إستطاع إلى ذلك سبيلا، لأنه يجب رفع الإنتاج و معدلاته قبل أن يتقاسمه المجتمع بالعدل (1) و هذا الفائض يستعمل لتمويل الإنفاق الإستثماري أو الإستهلاكي.

4- إن المنهج الإسلامي يفرض ضرورة العمل على تنمية الفائض برفضه كنز المال و حجبه عن التداول، و قد بين علماء الإسلام من قبل آفات كنز المال من بينهم أبو حامد الغزالي و ابن خلدون و ابن رشد و جعلوا أن الأصل في المال هو الرواج و الدوران، و أن هذا الفائض مهما صغر حجمه لا يكتنز، بل يوجه للإنفاق الإستثماري، أو لإشباع حاجات ذوي الحاجات (الطبقات الفقيرة)، أو أن يأخذ شكل توفير أدوات الإنتاج للأفراد القادرين عليه حتى يغنيهم عن الفقر و الحاجة مدى الحياة.

5- إن عدم استغلال الموارد أو الإستغلال الرديء لها مرفوض من وجهة النظر الإسلامية، كما أن أساليب توظيف الأموال الموجودة حاليا مرفوضة أيضا، مثل إستثمار الأموال عن طريق الربا لأن ذلك يتعارض مبدئيا مع المكانة التي يعطيها الإسلام، لعنصر المال و العمل، إذ يؤدي ذلك إلى إعطاء

---

(1) H.W.ARNDT., Developpement Economiques, traduit de Lamaricain, Par Anné Sauvetre manille Philippines 1991 page 167

رأس المال مكانة متميزة في الممارسة الإقتصادية أكثر مما يجب أن يكون له، و عندما يعطي له الدور المتعاظم، فإن ذلك سيتعلق بترسيخ مفهوم العائد على رأس المال مقابل الإسهام الإيجابي واعتباره عنصرا من عناصر الإنتاج، و لذلك جعل الإسلام المال المدخر يخضع لعبء الزكاة نتيجة للسلوك السلبي و جعل أيضا عائدا واحدا لرأس المال عندما يتحد مع العناصر الأخرى هو الربح و ليس الفائدة دون أن يتحد مع العوامل الأخرى.

6 - إن تطبيق مبدأ العائد على نتائج مشاركة رأس المال في العملية الإقتصادية و هي من تعبئة الفائض المالي في المفهوم الإسلامي سيؤدي إلى ما يلي :- (1)

أولا : إلى القضاء في المدى الطويل : على التراكم النقدي الموجود عند الوسطاء الماليين، و محاولة المشاركة في التنمية.

ثانيا : سيؤدي ذلك إلى تخفيض الطلب المفتعل على رأس المال النقدي نتيجة خلوه من العائد (الفائدة المحددة).

ثالثا : توفير المرونة لدى البنوك و وسطاء التمويل في المدى المتوسط و الطويل لتوجيه المال إلى المشروعات ذات العائد التي تعود على المجتمع بالخير و النفع العام، مع تزايد توافر التمويل لدى هذه المؤسسات، و تغير دالة العائد للمستثمرين و هو مما يؤدي في النهاية إلى إعطاء الأوزان الحقيقية لتكلفة العناصر المختلفة المساهمة في العملية الإنتاجية.

7 - يفوض الإسلام على الدولة و المجتمع الإلتزام بالأخذ بأسباب النهضة و كل ما يرفع من قيمة المجتمع المادية و الخلقية، من ذلك إتقان العمل « إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملا أن يتقنه »، و إلا أثمت كما يأثم أفراد المجتمع، و هو ما يحتم على الدولة ضمان و مراقبة التشغيل الكامل للموارد المتاحة، و معاقبة كل أولئك الذين يبددون الموارد العامة للمجتمع لتحقيق النفع العام للمجتمع ؛ و توفير حد الكفاية لكل فرد.

---

(1) حاتم عبد الجليل الترشاوي، مرجع سابق، ص 188.

8 - يعطي للدولة كل الأدوات و الوسائل و استعمال كل الضوابط اللازمة للتدخل ، و تتدخل لتطبيق المفهوم الإسلامي للإنتاج و الإستهلاك و التوزيع ، فالدولة هنا لا تقف بجانب طبقة الأغنياء لقهر الطبقات المستضعفة ، و لا تقف بجانب الفقراء خصومة لطبقة الأغنياء ، و لكنها تستخدم سلطاتها لتحقيق رفاهية المجتمع ، و ليعيش كل أفراد المجتمع في خدمة بعضهم : « و القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ، و الضعيف فيكم عندي حتى آخذ الحق له » (1)

و مؤدي ذلك أن توليد الفائض و تعبئة و استثماره تتم في إطار تفاعل ديناميكي بين الدولة و المجتمع و اعتبار موارد الدولة وسيلة لا غاية لتحقيق الكفاية للمجتمع .

و خلاصة القول أن عبء التمويل الإضافي المطلوب تدبيره من الدولة لمواجهة متطلبات التنمية سيقل كثيرا عندما يتحول جزء منه إلى بعض الأفراد و قد يتم ذلك عن طريق تطبيق مورد الزكاة و تقوم الدولة بجمعه و إنفاقه » ، و سيقل أيضا عندما تعتمد الدولة نمط متميز في الإنتاج و الإستهلاك و سياسة الموارد المالية و توجيهها إلى أولويات المجتمع و ضرورياته .

---

(1) القول للخليفة الأول : أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - قاله عندما تولى الخلافة .

المبحث الثاني : تعبئة الموارد المالية لتحقيق التنمية الإقتصاديـــة

إن تعبئة الموارد المالية لتحقيق التنمية تحظى بأسلوب خاص في الدولة الإسلامية، و ذلك من حيث زيادتها و المحافظة عليها و تثميرها، و قد نحتاج إلى أن نضرب مثالا على صيانة المال في الإسلام و تعبئته للعمارة (التنمية) و هو أنه : « قال رجل لعمر بن الخطاب يأمير المؤمنين لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى، فقال له عمر : أتدري ما مثلي و مثل هؤلاء (يقصد المسلمين) كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالا و سلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم » (1)

و إن من متطلبات التنمية الضرورية توافر تراكم رأسمالي، بالإضافة إلى المتطلبات الأخرى غير أن التنمية لا تعتمد على توافر رؤوس الأموال، فالتنمية ليست اللحاق بالعالم المتقدم بقدر ما هي إقامة نموذج متميز للتقدم والتنمية بالموارد المالية المتاحة مجتمعة مع الموارد الأخرى في منهج يضمن استمرار التفاعل البشري مع الموارد المالية لتحويل الموارد الطبيعية إلى موارد نافعة حسب العقل و العلم، و هذا يتوافق مع مفهوم النظام الإسلامي، لأن كل ما يضر العقل نهى عنه الإسلام، وما أثبت العلم فائدته أمر به الإسلام، ونهى عنه الاسلام أثبتا العلم و التجربة أيضا ضرره، و نصح باجتنابه، و الأمثلة على ذلك كثيرة إن إجتماعيا أو إقتصاديا (كالربا).

و يمكننا ملاحظة تعبئة الموارد المالية من خلال ما يلي :

---

(1) راجع ما كتبه محمد فاروق النبهان ،الإتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي مؤسسة الرسالة ط 3 1985 ، ص 397.

المطلب الأول : تعبئة الزكاة للتنمية :

إن إرتباط المورد المالي بالجانب التعبدي أمر مفقود في النظم الإقتصادية الأخرى، أي ارتباط الزكاة بالعبادة، و إعطاء الدولة الدور لإنفاقها حسب الأوجه المقررة بالنص، مما يضمن لها مراقبة و ملاحظة أثرها المباشر في التنمية و لذلك نجد في الحديث : « ثمروا أموالكم لئلا تأكلها الزكاة » و في هذا حث على عدم إكناز المال، بل المال الأصل فيه الرواج كما يقول الفقهاء، ثم إن إعطاء الزكاة لأصحاب الحاجة بمعنى الفقراء و المساكين من شأنه أن يرفع الإستهلاك، و من ثم الدخل و الإستثمار فالدينار في يد المستهلك الفقير له منفعة حدية أكثر حسب التحليل الكينزي.

وهكذا تغدو فلسفة الزكاة محركا أساسيا للقضاء على كثير من المشاكل التي تعترض عملية التنمية.

و ليس ثمة دليل أكبر على ذلك في إبراز المعنى الحركي للزكاة و تأثيرها على التعبئة و الحوافز الإيجابية للمال مثل الحديث الشريف : « إتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة » (1)

و بالتالي فإن الزكاة لا ينظر إليها من جانب واحد فقط، و هو الجانب السلبي الذي يفهم منه نقص الأموال، بل ينظر إليها بجانب إيجابي و هو اعتبارها كدافع و حافز في تعبئة المال و تثميره، و سنبرز أثرها في تنمية المجتمع الإسلامي من خلال التحصيل والتوزيع.

أثر تحصيل الزكاة و توزيعها في توفير متطلبات التنمية :

لتحقيق التنمية الشاملة في المجتمع الإسلامي يجب توافر متطلبات سياسية و إقتصادية و إجتماعية و الزكاة لها أثر كبير في تحقيق هذه المتطلبات و التي سنذكرها فيما يلي :

1 ـ أثر الزكاة في تحقيق المتطلبات السياسية :

إن الإرادة السياسية للدولة في تحقيق التنمية الإقتصادية تعتبر من المتطلبات الأساسية التي يجب

---

(1) محمد أحمد صقر ـ الإقتصاد الإسلامي ـ مفاهيم و مرتكزات ـ بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للإقتصاد الإسلامي منشور المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي، ط 1، 1980، ص 32.

توافوها لدفع الموارد نحو التنمية ، و نلاحظ أثر تحصيل الزكاة على هذا الأمر ، عندما تقوم الدولة بجباية الزكاة من المكلفين شرعا لدفعها وردها (أي توزيعها) على الفقراء و المساكين ، هذا يستدعي أن تقوم الدولة بتنظيم هذا المورد و إحصاء المكلفين و المستحقين حتى تسهل العملية ، من حيث التحصيل و التوزيع في السنة الوجيزة،و هذا كله يعبر عن مدى اهتمام الدولة بوعاياها ، و الإرادة الفعلية للدولة لتنمية المجتمع و القضاء على الفقر و الرق وذل الدين (الغارمين و المفلسين) و البطالة (القادرين عن العمل) لأن الزكاة تهدف إلى القضاء على هذه المشكلات بكل مصارفها الثمانية. أيضا تنظيم الزكاة من قبل الدولة سيجعلها تتعرف على كل الأموال الخاضعة للزكاة رصرفهالأمر الذي يمكن الدولة من حصر الطبقات الإجتماعية المكونة للمجتمع سواء الفقيرة منها أو الغنية في آن واحد ، و هذا يعطي صورة واضحة للدولة عن المستوى الحقيقي لأفرادها ، و يسهل عليها معرفة المشاكل الحقيقية التي يعاني منها شعبها إن وجدت، و بذلك تضع الحلول المناسبة لمواجهة هذه المشكلات و هذا يعني إقتصاديا وضع الخطط الإقتصادية للقضاء على معوقات التنمية على ضوء تلك الصورة التي تعكسها الزكاة من حيث التحصيل و التوزيع ، و بالتالي فإن تنظيم الزكاة جباية و صرفا مؤشر على عزم القيادة السياسية التي تمثل الدولة على تحقيق التنمية الشاملة في المجتمع.

2 ـ أثر الزكاة في تحقيق المتطلبات الإجتماعية :

إن إخراج الزكاة طواعية من قبل الأغنياء دون تدخل الدولة ، يبرز المثال الصادق لمدى تعاون أفراد المجتمع الإسلامي من أجل استئصال جذور الفقر و الحاجة ، و عندما يتوفر هذا في المجتمع يعني بلغة الإقتصاد التعاون من أجل تحقيق التنمية الشاملة ، هذا من جهة دافعي الزكاة (الأغنياء) ، أما من جهة مستقبلي الزكاة فهي تعتبر بالنسبة لهم أداة ترفع من مستوى مقدرتهم الشرائية ، حتى يتمكنوا من تحقيق إشباع الحاجات الضرورية دون تكاليف إجتماعية أخرى يكون أفراد المجتمع ضحيتها لولا توفر الزكاة ، بمعنى آخر أنه إذا لم يقدم الأغنياء الزكاة للفقراء ، فإن الأمر قد يدفع بهذه الطبقة إلى إستعمال وسائل غير مشروعة لإشباع الحاجات الضرورية و هذا لهو سوف يضر

بالمجتمع الإسلامي إجتماعيا و عقيديا، وأخلاقيا، وهذ ما يؤيد القول المأثور « كاد الفقر أن يكون كفرا » و من ثم نجد أن النظام الإسلامي وضع الزكاة كحل دائم لظاهرة الفقر حتى لا يؤثر ذلك على عقيدة المسلم و أخلاقه.

و إذا إمتنع الأغنياء عن أداء الزكاة، و لم تقم الدولة بردعهم و تتولى أمر الفقير سيتولد لديه شعور بأنه عضو منبوذ و لا حاجة للمجتمع لقدراته و لا مساهمته في التنمية إذا كان فقيرا، و هذا سيحرم المجتمع من قدراته و عمله في التنمية، و ينتج في المجتمع ما يسمى بحروب الطبقات، الأمر الذي يؤدي إلى تفكك النسيج الإجتماعي، و لذلك جاءت الزكاة لكي تؤدي دور المقرب بين الطبقات الإجتماعية و الدعوة إلى تماسكها، ذلك أن تماسك النسيج الإجتماعي يعد من بين الشروط الأساسية في العمل الإنمائي.

أيضا للزكاة أثر في تحقيق العدالة الإجتماعية التي تقتضي توزيع الناتج القومي بطريقة عادلة بين فئات المجتمع سواء كان ذلك في الجيل الواحد أو المتعاقبة، و خاصة إذا كانت الموارد الإقتصادية قليلة و بما أن الزكاة هي إقتطاع من دخول و ثروات الأغنياء و ردها على الفئات الفقيرة، فهي أداة مباشرة و دائمة في عملية إعادة توزيع الدخل القومي في جميع مناطق الإقليم، و لا يمكن نقلها إلى إقليم آخر حتى يستوفي الأول و تتحقق له الكفاية، بمعنى أن العدالة تقتضي التوازن في التنمية بين جميع الأقاليم، و بين جميع الأجيال.

3 - أثر تحصيل الزكاة في تحقيق المتطلبات الإقتصادية :

المتطلبات الإقتصادية لتحقيق التنمية أمر أساسي، لأن التهيئة الإقتصادية تعتمد على عناصر الإنتاج لكونها من أهم العوامل المؤثرة في العملية التنموية، و نقصد بعناصر الإنتاج : العمل ورأس المال.

أ - أثر أداء الزكاة على عنصر العمل : (1) فعنصر العمل هو ذلك الجهد المبذول في العملية

---

(1) عبد الله طاهر حصيلة الزكاة و تنمية المجتمع بحث مقدم لندوة (موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية) - 1986 نشر 1988 ، جدة ص 265 و مابعدها بتصرف.

الإنتاجية، عليه طلب و عوض، و مقدار عوض العمل يتوقف على القدرة على العمل و الرغبة في العمل

أ ـ 1 ـ القدرة على العمل : تتوقف هذه القدرة على كمية و نوع العمل المطلوب تقديمه لعملية الإنتاج، و كمية العمل تعتمد على ذلك المستوى من الطاقة الجسمانية الكامنة في الأفراد القادرين عن العمل التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمستوى الصحي للأفراد القادين على العمل، الذي توليه تلك الكميات المناسبة من الغذاء و الحيوانات المتناولة و العلاج من الأمراض و الوقاية ضدها.

فالزكاة هنا تؤدي دورا متميزا و إيجابيا في زيادة كمية العمل من خلال المصرف الشرعي الموجه للفقراء و المساكين، لأن هذه الطبقات لا يفي دخلها بتوفير كل الحاجات الأساسية منها الغذاء اللازم و المناسب الذي يحتوي الحيوانات الدافعة لممارسة العمل و الوقاية و العلاج من الأمراض، و بالتالي فإن سهم الزكاة المخصص لهم سوف يجعلهم يسدون هذا النقص حتى يكونوا قادرين على العمل.

أيضا الزكاة تزيد من كمية العمل من خلال السهم المخصص للغارمين من بينهم التجار و المنتجين، و عجز التاجر أو المنتج أو الفلاح عن تسديد ديونه سيدخله الإفلاس، و بالتالي خروجه من دائرة العملية الإنتاجية، و هذا أمر مضر بالإقتصاد، و من ثم فإن الزكاة تكون بالنسبة لهؤلاء الغارمين بمثابة المنقذ من السقوط و الرجوع بهم إلى حظيرة الإنتاج و الإستمرار في وجوده كمنتج.

و المحافظة على وجوده تعني المحافظة على المستوى الكلي على كميات العمل المبذولة من الغارمين. أما السهم المخصص لإبن السبيل و هو ذلك المنقطع عن أهله و وطنه، فإن الزكاة ستدفع هذه الفئة إلى عودتها إلى مواقع عملها سالمة، الأمر الذي سيحافظ على كمية العمل.

و أما أثر الزكاة على نوعية العمل التي ترتبط بالمستوى التعليمي و الكفاءة المتاحة للإتقان و الجودة، فيتمثل في دور الزكاة في تشجيع العلم و العلماء، و الفقه الإسلامي يشجع على العلم، و يأمر لولي أمر المسلمين بأن ينفق من حصيلة الزكاة على طلبة العلم النافع للمجتمع، و خاصة إذا تعذر الجمع بين طلب العلم و العمل. فيعطي طالب العلم من الزكاة لقضاء حاجاته الأساسية في الأول، ثم

إن كتب العلم لا تعتبر من الأموال الخاضعة للزكاة، و يكون ذلك ضروريا، سيما إذا كان العلم تحتاج إليه الأمة، و هذا كله تشجيعا لطالب العلم لتحسين نوعية العمل و تحقيق الجودة.

أ ـ 2 ـ الرغبة في العمل : ـ (1) يظهر أثر تحصيل الزكاة في زيادة الرغبة في العمل و الحث على تفضيل العاملين فيما يلي :

يمنع الإسلام إعطاء القادرين على العمل الزكاة و أمرهم ببذل الجهد بقصد الإكتساب حتى يتحقق لهم التوازن الطبيعي بين العبادة المعنوية و العبادة الجسدية (أي العمل ببذل الجهد)

يفضل الإسلام العامل على المتكاسل و الحديث يقول (اليد العليا خير من اليد السفلى)، و هذه دعوة صريحة إلى بذل الجهد و العمل و فيه تلميح على أن المزكي خير من آخذ الزكاة، و هو ترغيب في أن يصبح الفقير العامل غنيا يعطي الزكاة لا أن يبقى مستلما لها.

ب ـ أثر تحصيل الزكاة على عنصر الإستثمار: يولي علماء التنمية الإقتصادية إهتماما بالغا بهذا العنصر لأن بزيادته يزيد الإنتاج و زيادته، تتوقف على عاملين أساسيين هما :

ب ـ 1 ـ القدرة على الإستثمار : تعتمد القدرة على الإستثمار على حجم الإمكانات الإستثمارية المتوفرة في المجتمع من الناحية الكمية و النوعية.

فمن جانب الناحية الكمية للإستثمارات التي تتوقف على مدى رفع حجم الإدخار في المجتمع سواء كان ذلك في قطاع العائلات و المؤسسات الخاصة أي (الإدخار الخاص) أو في القطاع العام (الإدخار الحكومي)، و تتوقف أيضا على تعبئة الموارد الإقتصادية غير المستغلة للتنمية الإقتصادية.

فالزكاة عندما تزيد من كمية العمل كما بينا، فإن ذلك سيرفع من مستوى دخول الأفراد و بالتالي سترتفع فوص الإدخار لديهم، الشيء الذي سيزيد من القدرة على الإستثمار.

كما أن فرض الزكاة على الموارد المالية المكتنزة (غير المستغلة) تكون حافزا فعليا لصاحب رأس المال، إما إلى تشغيلها في العملية الإنتاجية و بالتالي زيادة حجم الإستثمار للحصول على عوائد

---

(1) عبد الله ، المرجع السابق ص 267/266.

توفر له دفع الزكاة و إما بيعها حتى لا تتآكل بفعل أداء الزكاة و هذا ما نصح به رسول الله صلى الله عليه و سلم : « ثمروا أموالكم قبل أن تأكلها الزكاة »

و في هذا الحديث حث و تشجيع على إستغلال الموارد المعطلة لأنها ستزيد من مستوى الإنتاج و بالتالي زيادة الدخل ، و من ثم يرتفع مستوى الإدخار و المقدرة على الإستثمار .

إن الزكاة تكليف شرعي و شخصي بحيث لا يمكن نقل عبء الزكاة أو التهرب من دفعها ، و بالتالي فإن المنتج الدافع لمقدار الزكاة سوف يحاول تخفيض تكاليف الإنتاج إلى أقصى حد ممكن ، و بالتالي رفع استغلال الموارد الإقتصادية و الوصول إلى التشغيل الكامل ، و تجنب سوء الإستغلال و الإستخدام الردئ للموارد الإقتصادية حتى يتمكن من دفع الزكاة ، و يتم أداؤها عن طريق زيادة الإنتاج الأمر الذي يزيد من حجم الإدخار و النتيجة رفع كفاءة إستخدام عنصر رأس المال من خلال رفع إنتاجيته .

فلو أن الدول الإسلامية قامت بجمع الزكاة و تحصيلها و استخدمت حصيلتها لتغطية النفقات الإجتماعية و التي تشملها مصارف الزكاة ، فإن ذلك يشجع هذه الدول لتوجيه جزء هام من الإيرادات العامة للإنفاق الإستثماري في هذه الدول .

ب ـ 2 ـ الرغبة في الإستثمار : ـ تتأثر هذه الرغبة بعدة عوامل منها :ـ

ـ وجود الحوافز الإستثمارية من خلال زيادة معدلات الربح .

ـ تقليل درجة المخاطرة في المشاريع الإستثمارية .

ـ توافر العوامل الإجتماعية و السياسية و القانونية .

و جود الحوافز الإستثمارية يرتبط بمستوى الطلب الكلي في المجتمع على السلع والخدمات ، و الطلب الكلي يتكون من الطلب على الإنفاق الإستهلاكي و الطلب على الإنفاق الإستثماري ، و لقد ذكرنا دور الزكاة في زيادة الإنفاق الإستثماري ، أما زيادة الطلب على الإنفاق الإستهلاكي فتتم من خلال زيادة دخول الفقراء ، و الزكاة هي أخذ جزء من مال الأغنياء و رده على الفقراء ، و عندما يحصل هؤلاء الفقراء على هذا المال سوف يقومون بإنفاقه مباشرة لأن حاجاتهم غير مشبعة نظرا لدخلهم

المنخفضة ، بينما الميل الحدي للاستهلاك عند طبقة الأغنياء يكون منخفضا بسبب حاجاتهم الأساسية المشبعة ، و بالتالي فإن إنفاقهم سيتجه إلى الإنفاق الإستثماري و بهذا سيرتفع الطلب الكلي، الأمر الذي يؤدي إلى تحفيز النشاط الإقتصادي إلى النمو و الزيادة بفضل مبدأ مضاعف الإنفاق خاصة إذا كان المكلفون بدفع الزكاة يعملون في جميع مجالات النشاط الإقتصادي (زراعة ، صناعة ، تجارة) و زيادة الطلب الكلي سوف تزيد من معدلات الأرباح ، و هكذا يتم تعويض المال المدفوع في الزكاة و هذا مايفسر قوله تعالى : « و ماأنفقتم من شيئ فهو يخلفه و هو خير الرازقين » (1)

و نجد في الفقه الإسلامي ان ما يعطى للفقراء و المساكين هو مقدار ما يكفيهم و يخرجهم من دائرة الفقر نهائيا ، و قد كان عمر بن الخطاب يتوسع في ما يعطي للفقراء و المحتاجين حتى يغنيهم عن السؤال و الحاجة طوال العمر ، و كان يريد من ذلك تمكينهم أرضا أوغنما أوحدائق حتى يكون لهم بمثابة مورد مالي دائم يوفرعليهم دخلا يكفيهم طول الحياة ،وفي هذا تحفيز الاستثمار المال لتوفير الارباح .

ومن عوامل زيادة الرغبة في الإستثمار انخفاض درجة المخاطرة في الإستثمارات ، اي احتمال الخسارة في المشاريع المراد الإستثمار فيها والمخاطر تكون من تلك الخسائر الرأسمالية غير المتوقعة ، وتساهم الزكاة في التقليل من المخاطر عن طريق مساعدة المستثمرين الذين تكبدوا خسائر كبيرة في مشاريعهم الاستثمارية بحيث تؤدي بهم هذه الخسائر الى أن يصبحوا من الغارمين الذين هم مصرف من مصارف الزكاة ، فالزكاة هنا تعوضهم وتعود بهم الى وضعهم الاول وتدفع الاستثماري إلى العودة من جديد للانتاج إذ تؤدي دور المؤمن ضد الخطر الاستثماري فتقلل من درجة المخاطرة وخاصة عندمايتعلق الأمر بالمشاريع الاستثمارية الجديدة أين تكثر الخسائر المفاجئة مما يزيد الرغبة في الاستثمار (2)

---

(1) سورة سبأ - الآية 39

(2) راجع عبد الله علوموجع سابق ص 272

و سهم الغارمين له دور إيجابي في زيادة الإئتمان في النشاط الإقتصادي، لأن الزكاة ستكون بصفة الضامن لحصول الدائن على دينه، و زيادة الإئتمان تزيد من سرعة دوران رؤوس الأموال في العمليات الإنتاجية، مما يزيد من رفع كفاءة استخدامها في المجالات الأكثر إنتاجية.

إن توافر العوامل الإجتماعية و السياسية و القانونية يزيد من الرغبة في الإستثمارات، نظرا لكون هذه العوامل تزيد من تقليل درجة المخاطرة و من استقرار المجتمع، و سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة سيدفع إلى استئصال أسباب الصراع في المجتمع و الزيادة من الإستقرار الإجتماعي و السياسي، و بذلك يتحقق الجو أو المحيط الملائم للمستثمرين في اتخاذ القرارات الإستثمارية لأن الإستقرار أو عدمه عامل للتفاؤل أو التشاؤم للمستثمر و خاصة إذا كان المستثمر أجنبيا.

المطلب الثاني : تعبئة الموارد الأخرى لصالح الموارد المالية

يوجه النظام الإسلامي الدولة إلى تطبيق الإحياء للأراضي، وإلى عدم ترك الموارد بلا إستغلال و يفوض أن تمنح هذه الأراضي للقادرين على استغلالها و إحياء الأراضي هو المعيار المتبع في حيازتها و الإحياء هو قلع ما فيها من عشب أو نبات و جلب المياه و تسميد التربة بنية الإستغلال و في الحديث الشريف : « من أحيا أرضا ميتة فهي له، و ما أكلت العافية منها فهي له صدقة » (1)

و إذا لم يقم الحائز على الأرض بالإحياء و التعمير في الأجل المحدد أخذت منه و أعطيت لغيره كما يرى ذلك الإمام أبو حنيفة و مالك رضي الله عنهما.

و في هذا زيادة التعمير، و بالتالي زيادة الموارد للدولة، ثم إن الحديث الشريف السابق يعطينا صورة واضحة على عدالة توزيع أفراد المجتمع، و قد أثبت هذا التشريع نجاعته فترة من القرون و كتابات الفقهاء في هذا الموضوع تمثل الزاد الثري لمن أراد معرفة مدى فاعلية هذا

---

(1) رواه أحمد نقلا عن فكري أحمد نعمان النظرية الاقتصادية في الإسلام موجع سابق ص 210.

النظام في تعبئة الموارد و يروي أن رجلا قال : « أتيت رسول الله عليه و سلم فبايعته فقال عليه السلام: من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له ، قال : فأخذ الناس يتعادون و يتخاطون (أي يتسابقون في العدو و يخطون على الأرض خطوطا تميز نصيب كل منهم عن الآخر) (1) و ذلك بهدف عمارة الأرض بالزرع و البناء و غيرها.

إن التزام المجتمع الإسلامي بالشريعة سيجعل تعبئة الموارد المالية و توظيفها يسير وفق ما يحقق الخير للفرد و المجتمع ، حيث يتم تحديد و تنظيم التملك وفق الأسباب الشرعية للتملك ، بمعنى يكون مآل الملكية للأفراد بالطرق الشرعية و هي :-

1 - العمل بكل أنواعه.

2 - العقود و التصرفات الناقلة للملكية (كالبيع و الشراء).

3 - الميراث .

و حدد الإسلام طرق تنمية المال عن طريق الحلال بتحريم الغش و الإحتكار و الربا ، ذلك حتى تكون التعبئة للموارد المالية خالية من كل أنواع الحرام التي تعيق عملية التنمية ، لأن من أسباب تحقيق التنمية الإلتزام بقواعد النظام الإسلامي التي تعتبر الخطوة الأولى في تبني المنهج الإسلامي للتنمية.

إن تعبئة مورد الأوقاف لتوليد الموارد المالية في عصرنا الحاضر ، تفوض الإستثمار في الممتلكات الوقفية بالصيغ التي بحثها علماؤنا والتي ما زالت لحد صالحة الآن مثل : (2)

1 - حق الحكر : و هو حق قرار للمستحكر على الأرض التي تكون تحت إدارة الأوقاف بإجارة طويلة تعقد بإذن القاضي ، يدفع صاحبها مبلغا معجلا يكافئ قيمة الأرض ، ثم يرتب مبلغ آخر ضئيل لجهة الوقف من

---

(1) موجع سابق، ص 211 .

(2) إدارة و تثمير ممتلكات الأوقاف البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب موجع سابق، ص 94/83.

المستحكر ، أو ممن ينتقل إليه هذا الحق ، و يكون للمستحكر حق الغرس و البناء و سائر أوجه الإنتفاع،و حق الحكر هذا قابل للبيع أو الشراء ، و ينتقل إلى ورثة المستحكر ، و الغرض من هذا العقد أن يستفاد من إستثمارها ، و إذا أردنا أن نقيم هذا العقد فإننا نجد أن الأوقاف بموجبه (العقد) قد أخذت مبلغا كبيرا نسبيا من المال يعادل تقويما قيمة الأرض من جهة ،ومقابل ذلك فإن حق الإنتفاع من الأرض عمليا قد باعته إلى المستحكر لفترة طويلة جدا في المستقبل لأنه يدفع لها سنويا و هذا المبلغ الكبير الذي تقاضته الأوقاف في البداية يمكن أن تستخدمه لتمويل عقارات وقفية أخرى لتوليد موارد مالية جديدة .

2 ـ حق الإجارتين : و هو عقد إجارة مديدة بإذن القاضي الشرعي على عقار الوقف المتوهن الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته من العمران السابق بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره ، و أجرة مؤجلة ضئيلة سنوية ، يتحدد العقد عليها و تدفع كل سنة ، و هذا يعود للإلتزام بشروط الوقف الذي لا يجوز بيعه ، و الفرق بينهما أن البناء و الشجر في الحكر ملك للمستحكر لأنهما أنشئا بماله الخاص بعد أن دفع إلى جانب الوقف ما يقارب قيمة الأرض المحكورة باسم الأجرة المعجلة .

أما في عقد الإجارتين فإن البناء و الأرض ملك للوقف لأن العقد قد وقع على عقار مبني و هو على وشك الإندثار ، فيحدد العقد تعميره و ترميمه من الأجرة المعجلة نفسها التي نالها الواقف .

3 ـ يجب أن تقوم البنوك الإسلامية بعملية إستثمار الممتلكات الوقفية في الدول التي تكون في حاجة ماسة لهذه الإستثمارات لتوليد الموارد المالية ، بكل أشكال العقود التي ذكرنا ، و ذلك للحفاظ على ممتلكات الوقف ، و تقوم هذه البنوك بالدراسات الميدانية للأوقاف ، و تزويدها بالإطارات المؤهلة لتحقيق التنمية الفعالة في هذه الممتلكات الوقفية ، و ذلك لتحديث الإستثمار فيها و تجنب التسيير التقليدي لها ، الذي لم يؤد إلى تثميرها و تنميتها و تعبئتها ، بل بقيت عقارات ثابتة و أصولا هامدة دون توليد للإيرادات .

ثم إن التنسيق بين خطط التنمية الإقتصادية على المستويين العربي و الإسلامي يعد خطوة هامة

في تعبئة الموارد المالية للدول الإسلامية لتحقيق التنمية الإقتصادية، و هو من بين السبل الكفيلة للقضاء على التخلف و حل مشكلات العالم الإسلامي، ذلك أن ما تفتقده إحدى الدول من عناصر القوة و التنمية يتوافر لدى الدول الأخرى (1)

المطلب الثالث :صيغ البنوك الإسلامية و دورها في تعبئة الموارد المالية

ظهرت البنوك الإسلامية كبديل شرعي للمعاملات الربوية في بداية الستينات، فكانت أول تجربة في العالم هي تلك التي قادها الأستاذ الدكتور : أحمد النجار سنة 1963 بمصر تحت إسم بنوك الإدخار المحلية، ثم تبعت هذه التجربة عدة تجارب أخرى في السبعينات إلى أن انتشرت في مختلف أنحاء العالم الإسلامي حتى في بعض الدول الغربية، و أصبحت حوالي 54 بنكا إسلاميا.

فجاءت هذه البنوك إستجابة لطموحات الأمة الإسلامية و شوقها إلى المعاملات المالية التي تخلو من شبهة الربا، و هي بهذا العمل فإنها تحمل لواء التحدي للقيم و المعاملات الربوية، التي أراد الغرب أن يقنعها بها، و أنه لا بنوك بدون فوائد، و لذلك لم تكن التجربة سهلة ميسرة، و لم تكن الطريق أمامها ممهدة و مفروشة بالورود و الرياحين، و لكن إذا كانت الغاية هي إرضاء الله بتطبيق شريعته في كل المعاملات و خاصة الإقتصادية منها التي انحرفت كثيرا عن منهج الله ـ أثناء غفلة الأمة الإسلامية حينا من الدهر ـ، فإن الأمر يهون و كل مشقة بعدها تزول.

لأجل ذلك قامت البنوك الإسلامية في أقطار كثيرة، تريد أن تحقق تلك الرغبة الطامحة للشعوب الإسلامية و جماهير المسلمين في إقامة النظام الإقتصادي الإسلامي و إعمال نظريته كما وردت في مصادر التشريع الإسلامي (2) فبدأ البحث والاجتهاد في كنوز الفقه الإسلامي بالاسترشاد بالكتاب والسنة

---

(1) عبد الحق الشكيري التنمية الإقتصادية في المنهج الإسلامي ،كلمة ألقاها ، رئاسة المحاكم الشرعية و الشؤون الدينية،دولة قطر، فبراير 1988 ، ص 155.

(2) مقدمة ـ للمؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية (بحوث مختارة) ـ المنعقد بإستنبول (تركيا) ـ الطبعة الأولى 1987 ـ ص 6.

النبوية إلى أن استقرت على إعمال صيغ إسلامية تساهم في جلب الأموال و تعبئتها لتحقيق التنمية الإقتصادية ، و يمكننا أن نختصر هذه الصيغ مبتعدين عن الخلافات الفقهية إذ هي ليست موضوع البحث و ذلك كما يلي : -

أولا المضاربة : مشتقة من الضرب في الأرض بمعنى السفر لأن التجارة تستلزم عادة السفر ، و هي لغة أهل العراق ، و يسمى أيضا القراض ، كما عرفه الشافعي مشتق من القرض ، و هو القطع لأن المالك تقطع قطعة من ماله ، و هي لغة أهل الحجاز ، بل أن أسلوب القراض مازال يعمل به و خاصة في مجال الوعي بالماشية (1)

و المضاربة هي نوع من الشركة يتعاقد فيها إثنان أو أكثر بين صاحب المال وصاحب الأعمال و الخبرة حيث يقدم الطرف الأول المال و يقدم الطرف الثاني العمل و الخبرة و يتقاسما العائد (الربح) بنسب يتفق عليها مسبقا في مشاريع إستثمارية في إطار المعاملات الشرعية ، و هنا صاحب المال من شخص و صاحب العمل من شخص آخر ، و الطرف الثاني هو المضارب .

فيتقاسم الطرفان الربح بنسبة معينة ، و في حالة الخسارة فيتحملها صاحب المال و أما صاحب العمل فيكون قد خسر جهده و وقته ، و هذه هي رؤية الإسلام لطبيعة الأشياء التي يفرضها العدل في كل المعاملات ، فمن ناحية صاحب المال : فإذا كانت النتيجة ربحا فإنه يثمر أمواله و يزيد من نمائها « حسب النسبة التفق عليها » و عادة ماتكون أكبر بكثير من نسب الفائدة السائدة في السوق . أما صاحب العمل فإنه تلقى نسبة من الربح لقاء إستعمال جهده وخبرته و وقته أما في حالة الخسارة فإن صاحب المال سيتحمل هذه الخسارة في ماله و لا يتحمل العامل أي خسارة و يوجع ما بقى من المال لصاحبه إلا إذا قصر العامل أو أهمل أو تسبب في الخسارة فهنه لها حكمها(2)

---

(1) مازالت هذه الطريقة و تسمى القراظ بالعلمية في نواحي مدينة بسكرة

(2) الحاج أحمد يوسف الياسين :رئيس مجلس إدارة بيت التمويل الكويتي دراسة عن الربا من بحوث مختارة للمؤتمر العالمي الأول للبنوك الإسلامية 1983موجع سابق،ص 242.

و هذه الصيغة تعتبر من أهم الوسائل التي تعمل على تزاوج عنصري المال و العمل و تفاعل القدرة المالية و القدرة الجسمانية و الفكرية لإنتاج ما ينفع المجتمع ،لأن الإستثمار يقع في الإطار الشرعي ، و لذلك فإن المنتجات ستكون نافعة للفرد و المجتمع .

و يقوم البنك الإسلامي بالمضاربة المشتركة التي تتم بينه و بين أصحاب رؤوس الأموال ، و هذه الطريقة تسهم في تطويع الإستثمارات المصرفية إلى الشريعة الإسلامية و تجميع الأموال من مصادر متعددة دون التعامل بالربا ، هذا من ناحية .

و من ناحية أخرى يستطيع البنك الإسلامي تقديم التمويل لأصحاب المهن و التجارات و أصحاب التسيير و الإدارة و ذلك بعد أخذ الإذن من طرف أصحاب الأموال المودعة بإعادة المضاربة .

و هذه الصيغة تقوم بتنمية الحرف و المهن و تنمية معارف الإدارة و التسيير بالمجتمع ، و تساهم في القضاء على البطالة ، و بالتالي زيادة الطلب الفعلي الكلي على السلع و الخدمات نتيجة توليد دخول جديدة و هو ما يؤدي إلى الإنتعاش الإقتصادي .

ثانيا : المشـــــاركـــة .

المشاركة من بين الصيغ التي تعمل بها البنوك الإسلامية و يسمى هذا النوع من الشركة في الفقه الإسلامي بشركة العنان : و هي نوع من العقد يشترك فيه إثنين أو أكثر يقدم فيه الأول المال و الثاني المال و العمل على أن يتقاسما العائد (ربح أو خسارة) حسب الإتفاق المسبق بينهما ، و نلاحظ هنا أن الطرف الثاني لا يملك المال الكافي لإنجاز عمله فيلجأ إلى البنك ليقدم له ما يكفيه من المال على أن يتقاسما الربح أو الخسارة بنسب يتم الإتفاق عليها مسبقا ، و هي المشاركة المطلقة ، و هناك أسلوب المشاركة المنتهية بالتمليك حيث يتم إشعار الأفراد بالملكية المشتركة للمجتمع ، و هذا الأسلوب يتم بإعطاء المصرف لعملية الحق في الحلول محله في الملكية سواء كان على دفعة واحدة أو دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها و طبيعة هذه العملية ، حيث يقوم العميل بشراء

حصص المصرف بعد مدة معينة ويصبح العميل مالكا بفضل صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك (1)

إن التمويل عن طريق المشاركة بالتمليك سيتيح في المجتمع إقبالا كبيرا على الإستثمار، مما يؤدي إلى تطوير الإنتاج و زيادته، كما أن البنك يستفيد من زيادة عوائده و توسيع دائرة نشاطه و شبكة تعامله نتيجة وجود طاقات هامة تشارك البنك في استثمار أمواله و المشاركة تعمل على إمتصاص البطالة و خلق مناصب عمل جديدة التي تقوم بتنفيذ المشاريع الإستثمارية

و يمكننا تلخيص أهم مزايا التمويل بالمشاركة التي تحققها لصالح الفرد و المجتمع عموما فيما يلي : (2)

1 - تعتبر صيغة التمويل بالمشاركة تحرير للفرد من نزعة السلبية التي يتسم بها المودع الذي يودع ماله إنتظارا للفائدة

2 - عدم إعتماد هيئة التمويل (المصرف) على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة و المدينة بغرض تنشيط عمليات التنمية في المجتمع، و في غياب هذا الإعتماد المثبط لجهود التنمية تتجلى الميزة الأساسية للمشاركة و التي تتمثل في تجنيد كل الطاقات و بذل أقصى الجهودات لتحقيق أكبر العوائد في الإطار المشروع.

3 - حصول الأفراد المودعين للأموال على الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه ماله في تمويل التنمية الإقتصادية، و هذه ميزة كبيرة تحفز الأفراد المسلمين الفارين من التعامل الربوي على زيادة إيداع الأموال لتذهب إلى قنوات الإستثمار الحلال المختلفة.

4 - تعتبر مشاركة المصرف أو هيئة التمويل و هي تقوم بنشاطها التمويلي مدرسة لتجميع الخبرات

---

(1) علي أحمد السالوس المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية مكتبة الفلاح الكويت الطبعة 1986، ص 147

(2) أحمد النجار، الأصالة و المعاصرة، مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة 2، 1985، ص 34.

الاستثمار
المفهمية و الأساليب الانتاجية ذات الجدوى الاقتصادية كما يمكنها من خلال إعادة الهيكلة الإستثمارية ، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة العائد و التقليل من التعرض للخسارة حتى في الظروف السيئة

5 - يؤدي التمويل بالمشاركة الدور الفعال في تنمية الإقتصاد المحلي و القومي ، و هذا راجع إلى أن المصرف عندما إتخذ أسلوب المشاركة لا يجعل من سعر الفائدة مقياسا لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال و لتوجيه الإستثمارات في المجتمع ، و إنما يكون مؤشرها الأساسي هو الربح العادل و الكسب الحلال إلى جانب الإلتزام بالمعايير الإسلامية في إختيار أولوية المشروعات (1)

6 - يخضع التوزيع بالمشاركة إلى مبدأ العدالة في توزيع الثروة مما يقضي على تراكمها في أيدي قليلة ، كما يساعد على تحريك الطاقات العاطلة و الأموال المحتجزة ، و على التكيف و التلائم المستمرين مع التغيرات الهيكلية الطارئة مما يساهم في تكوين أرضية صلبة تستطيع أن تقف أمام التحديات و الأزمات الطرفية .

إن نظام المشاركة في التمويل سيكون عاملا موفرا للطمأنينة لأصحاب رؤوس الأموال بطوا لكونهم يدركون أن المجتمع (أصحاب الإدخارات) يشاركهم في تحمل الخسارة ، و في هذا الجو الذي تخلقه البنوك الإسلامي بهذه الصيغة تنمو الأموال و معها الأعمال و الأفكار و بهذا تتعاون كل الموارد فيما بينها لتنمية الإنتاج و الثروات .

يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويليةالتي تستخدمها البنوك الإسلامية في توظيف الأموال و تقديمها للمتعاملين دون أن ينتظر الفائدة المحددة مسبقا ، و إنما يشارك في الحاصل من تزاوج الأموال و الأعمال سواء كان ربحا أو خسارة ، بمعنى أن البنك يأمل أن يسترجع هذا المال وكذا

---

(1) الأولوية تكون حسب الضروريات الحاجيات التحسينات

حصته من الأرباح التي تم الإتفاق عليها كنسبة معينة من الأرباح و في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك سنرى كيف يسترجع البنك الإسلامي أمواله.

و لعل السؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا، ما هو المبلغ الذي يجب أن يرجعه المقاول المدين إلى البنك الإسلامي ؟، في نظام الفائدة لا يطرح هذا المشكل لأن المدين يسدد قرضه على أقساط سنوية متساوية تتضمن جزء من القرض الواجب السداد و الفائدة التي تكون محددة مسبقا.

و للتصدي لهذه المشكلة في البنوك الإسلامية فإنه يعتمد على طريقة التنبؤ بالأرباح، وفي آخر الفترة يقوم البنك و المقاول المدين بالتعديلات اللازمة أو تصحيح الانحرافات الناجمة على التنبؤ.

و لمزيد من الإيضاح نضرب المثال التالي : (1)

لنفرض أن البنك الإسلامي قدم إلى مقاول ما 1000.000 دج على أن تقسم الأرباح بينهما على الشكل التالي : 40 ٪ يأخذها البنك و 60 ٪ يأخذها المقاول.

و في الدراسة التي قدمتها الدائرة المالية (أو وحدة الأبحاث حسب هيكل البنك) فإن الأرباح قدرت بـ 1000.000 دج في مدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات، معنى ذلك أن المقاول سيسدد في خلال هذه المدة قيمة القرض (1000.000 دج) بالإضافة إلى 40 ٪ من الأرباح أي (400.000 دج)، في المجموع سيقوم الشريك بتسديد 1400.000 دج في خلال خمس (05) سنوات.

إذا اتفق الطرفان على أن يتم التسديد بأقساط سنوية متساوية.

فإن المقاول سيدفع إلى البنك 280.000 دج في نهاية كل سنة مالية، في نهاية المدة أي بعد خمس سنوات إذا كانت الأرباح أقل من 1000.000 دج فإن البنك يقوم بدفع الزيادة التي أخذها، و إذا كانت الأرباح أكبر من 1000.000 دج فإن المقاول هو الذي يدفع إلى البنك الجزء المتبقى

لكن كما هو معمول به في بنك فيصل الإسلامي فإن البنك عادة مايترك الجزء المتبقي و ذلك

---

(1) محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 88

مساعدة للمقاولين و تشجيعا لهم.

إن أسلوب المشاركة له أفضلية كبيرة و هو مدعاة لأن تجند المؤسسة خبرتها الفنية في البحث عن أفضل مجالات الإستثمار، و بهذا سيتفاعل رأس المال و العمل في التنمية الإقتصادية، و هذا يتوافق مع تعبئة الموارد المالية و فقا للتوجيهات الإسلامية من حيث الحوص على المال أي رأس مال المجتمع. أيضا أن مشاركة مؤسسة التمويل (البنك) بخبرتها هي رعاية و حماية للمقترض من مخاطر كان من الممكن أن يقع فيها لولا مشاركة المؤسسة له (1)

و بالتالي فإن أسلوب المشاركة يمكن أن يكون ضامنا لتحقيق النجاح في المشروعات هذا من جهة، ثم أداء حق الله للمجتمع من جهة اخرى.

ثالثا : المرابحـــــــة :

المرابحة يقصد بها المتاجرة، وهي أحد صور البيوع الإسلامية و مصدر من الربح، و في اصطلاح الفقهاء هي : « بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح »أو« بيع برأس المال و ربح معلوم، و صفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي إشترى به السلعة و يشترط عليه ربحا ما » (2)

و المرابحة هي شكل من أشكال التمويل المتبعة في أغلب البنوك الإسلامية، و تتم هذه العملية (بيع بالمرابحة) بين البنك و بين عميلة بموجب عقد مكتوب و تستخدم المرابحة كتوظيف للأموال الموجودة لديها، حيث يبيع البنك سلعته العميل الذي يطلب هذه السلعة مرابحة، و قد يدفع هذا العميل ثمن السلعة جملة أو على دفعات مع زيادة في الثمن يتم الإتفاق على مبلغها بين البنك و العميل، و يقوم البنك بشراء البضاعة و إعادة بيعها للعميل.

---

(1) أحمد النجار ، « طريقنا إلى نظرية متميزة في الإقتصاد الإسلامي » بحث مقدم لندوة المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي الطبعة الأولى، 1980، ص 375

(2) موسوعة البنوك الإسلامية الجزء الخامس ص 329

إ ن هذا الأسلوب سيكون وسيلة ميسرة لتزويد التجار و الصناع و صغار الفلاحين و الحرفيين بالآلات و المعدات اللازمة لنشاطهم و مستلزمات الإنتاج ، و هذا ينمي هذه الصناعات و الحرف ، الأمر الذي يزيد من دفع التنمية الإقتصادية ، و يساهم في تنمية أموال المصرف و زيادتها التي تتيح له منافذ محققا بذلك توظيفات جديدة لأمواله ، و ذلك كلما حصد أرباحا من خلال عمليات المرابحة .

و بهذا يصبح البنك يقوم بوساطة تنموية يشارك معه فيها العملاء عن طريق تحقيق إستثمارات حقيقية ، فالعملاء يستفيدون من معدات و آلات الإنتاج أو سلع أخرى التي يقوم البنك الإسلامي بتوفيرها عن بالشراء و بيعها لهم عن طريق المرابحة ، و البنك يستفيد بهذه الطريقة بزيادة تنمية أمواله و استثمارها بصيغ أخرى إذا أراد البنك .

رابعا : الإجـــــــارة :

إزدادت أهمية الإجارة في عصرنا الحاضر و خاصة في الدول المتقدمة ، و هذا يعود لمزايا هذه الصيغة التي تسهل كثيرا على المؤجر و المستأجر ، و يقصد بها أن يقوم المستأجر بدفع ثمن الإجارة و ثمن الشيئ المستأجر على فترات (إذا أراد إقتناءه) .

و هي تشبه ما يعرف اليوم في الإقتصاد الغربي (Purchase Financing) أي التأجير التمويلي إلا أن في صيغة البنك الاسلامي لاتدفع فوائد ربوية على الايجار و أهمية هذه الصيغة تكمن في كونها تتميز بالتعامل في هذه الحالة مع ثلاثة أطراف كلها تساهم في تنمية المجتمع و هم أصحاب المصانع (المنتجين) و أصحاب الأموال (المؤجرين) و القائمين بالأعمال (المستأجرين) و البنك : هو الذي يدفع قيمة الأصول لشرائها للتأجير و يقدمها إلى المستأجرالذي يلتزم بسداد الدفعات الإيجارية حسب النسب المتفق عليها و يقوم بالصيانة والتأمين

و نلاحظ أن الإجارة من أهم الوسائل للحصول على المعدات أو المسكنات و هو أسلوب ينفع كثيرا في الإستفادة مما يؤجر أو الإنتفاع مما ينتجه المقاولون و هو أسلوب غائب في بلداننا الإسلامية ، و

لذلك عمد البنك الإسلامي إلى تحديد هذه الصيغة، فهي تضمن تعريف الآلات و المعدات للمنتجين، و تسهيل الحصول عليها بواسطة المؤجر إلى المستأجر الذي يقوم بالإنتفاع إذا كان مسكنا أو أرضا أو تشغيلا للآلات و المعدات، أما المؤجر فهو البنك الذي ينال الدفعات الإيجارية التي تزيد من تنمية أمواله وفق دراسة الطلب على الإيجار، و هناك العديد من الصيغ التي يعمل بها البنك الإسلامي و لكن لا يتسع المجال هنا لذكرها كلها واقتصرنا على المشهورة منها.

إن هذه الصيغ التي يستعملها البنك الإسلامي تؤدي إلى تنظيم التعاون بينه و بين المستثمرين و تطويره و هو أمر تفتقد إليه البنوك الربوية.

و من ثم فإن البنوك الإسلامية تقوم بدور فعال في تعبئة الموارد المالية المتاحة في المجتمع و توظيفها فيما يعود على المجتمع بالمصلحة العامة، ذلك أن هذا النوع من البنوك قادرا على خلق حرف جديدة و تطوير الحرف السابقة منها بل أنه يؤدي إلى إيجاد قطاعات تمول نفسها بنفسها في الإقتصاد.

و تتمكن هذه البنوك من توسيع قاعدة أو شبكة تكوين رأس المال في المجتمع، قد تؤدي إلى إيجاد حل شامل للأزمة المالية الموجودة في المجتمعات الإسلامية عن المدى الطويل، و تهدف هذه البنوك إلى تنمية الريف و الزراعة و الصناعة و التجارة من خلال هذه الصيغ.

الخـــاتمـــة

إستهدفت رسالتنا الاجابة عن إشكالية الكشف عن نظرية للموارد المالية ضمن إطار الاقتصاد الاسلامي و كيفية تعبئتها لتحقيق التنمية الاقتصادية مبنية على محورين أساسين هما : محور الشريعة الاسلامية المتضمنة القرآن و السنة و اجتهادات الخلفاء و العلماء المشهود لهم بالخير في هذه الامة الاسلامية ، و محور المعطيات الاساسية في مختلف الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تعيشها دول العالم الاسلامي .

وفي إعتقادنا أننا حاولنا الإجابة على الإشكالية المطروحة أو على الاقل أثرنا علامات إستفهام كانت بعيدة عن الأذهان من خلال بحثنا المتواضع والذي توصلنا فيه إلى هذه النتائج الآتية :-

في الباب الأول :

1- مفهوم الموارد المالية في النظام الإقتصادي الإسلامي شامل من حيث أنه يمس كل المصادر الاقتصادية و كل الأشخاص القادرين على العمل و التملك ، و ليس هناك محاباة « تفضيل » لمورد على آخر .

2- موارد الدولة المالية في النظام الاسلامي لم يترك تقديرها كلية للسلطة الحاكمة . بل أن هناك موارد مالية حددتها الشريعة الاسلامية و حددت حتى أوجه إنفاقها مثل [illegible]

الزكاة بمصارفها الثمانية المحددة و كذلك الجزية التي فرضها الله بنص الاية .

3- موارد الدولة المالية في الدولة الاسلامية لم توضع معالمها ووسائلها جيدا إلا في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، نظرا لتزايد أعباء الدولة ، الذي طور الخراج و أصبح بعده موردا هاما للدولة الاسلامية في عصورها الذهبية .

4- إن نظام الموارد المالية للدولة في الاقتصاد الاسلامي لا يمكن وضعه ضمن إطار تاريخي محدد أو مؤقت ، بل هو نظام صالح لكل عصر و مصر ولكل مكان و زمان، نظرا لكونه يتمتع بما يلي:

أ - النظام الاقتصادي الإسلامي يحتوي على أركان كلية و أصول عامة ، تعد بمثابة الخطوط الرئيسية التي يمكن أن يدور في فلكها إستخلاص المبادئ و الاجتهادات التي تستخلص لتنظيم الموارد المالية للدولة .

ب - إن من بين الموارد المالية موارد تعد من الفرائض التي أوجبها الله على المؤمنين، و من ثم فهي موجودة كلما وجد مجتمع المؤمنين و لا يمكن أن يمسها أي تغيير بالزيادة أو النقص .

جـ - النظام الذي جاء به الاسلام في تنظيم الموارد المالية للدولة يتميز بمرونة كبيرة ، فهو لايحتوي على قواعد جامدة ، بل يسمح للدولة أن تطبق ما تراه مناسبا و حسب الكيفية التي تضمن لها تغطية النفقات العمومية ، دون أن تمس بمقاصد الشريعة و روحها .

إن التاريخ الاسلامي حدثنا عن صور تطبيقية لهذا النظام المالي و هي متباعدة في المكان و الزمان ، الأمر الذي يؤكد على صلاحية التشريع لاحتوائه على عنصر المرونة و الثبات في آن واحد .

5 - إن النظام المالي الاسلامي و منه تنظيم الموارد المالية للدولة قد عرف القواعد الحديثة في فروض الضريبة المعاصرة مثل :

(قاعدة العدالة - اليقين - الملاء في التحصيل - و قاعدة الاقتصاد) .

6 - إن النظام الاسلامي في موارد الدولة المالية ،إلى جانب تشريعه لبعض الموارد بشكل دائم، فهو أعطى كل السلطات و منح جميع الصلاحيات للسلطة الحاكمة أن تقوم بتوفير كل حاجيات الدولة ورعاية المسلمين أفضل رعاية لتحقيق الإستخلاف ، و من ثم فإن الحاكم إذا رأى أن الزكاة لاتكفيه لسد حاجيات السكان أو تغطية نفقات الدولة لتوفير الخدمات للمواطنين ، فإن له الحق في فرض ضرائب جديدة لتحقيق مايعود بالمصلحة العامة للمجتمع بشروط أن تكون موقتة لشروط فرضها كما بينها العلماء ، أو يقترض لبيت المال ولكن هذا الاقتراض يكون على الوجه الاسلامي، فإما أن يكون إقتراض بالمشاركة أو إقتراض قرض حسن تجنبا لإثم الربا الذي نهت عنه أصول الإسلام .

في الباب الثاني :

7- التركيز على جذب الأموال أو تدبير الموارد المالية من أجل أن تتبنى الدول الاسلامية المعاصرة منهجا للتنمية الاقتصادية من المناهج التنموية المعاصرة عملية أثبتت فشلها الذريع و مضارها أصبحت ظاهرة للعيان إذ أخفقت في تحقيق ماكان منتظرا و السبب يعود إلى أن هذه المناهج نمت في تربة غير تربتها و في بيئة لها عناصرها و قيمها الضرورية .

8- إن معظم المهتمين بالفكر التنموي و المتأثرين بالغرب أو بالشرق بفعل الاستقطاب الفكري يركزون على دور رأس المال و بدونه لايمكن تحقيق تنمية حقيقية وقد أثبتنا بالدراسة أن المنهج الإسلامي في صياغة نظريته حول التنمية جعل أهم عنصر في التنمية هو الإنسان و من ثم فإن التنمية في المنهج الإسلامي تبدأ بالإنسان و هدفها هو الإنسان ، فهو نقطة البدأ و نقطة الوصول لتنميته من جميع النواحي الخلقية و المادية و الفكرية ، و لا تستطيع الأموال وحدها أن تحدث التنمية إذا لم يساهم الفرد فيها بفعالية .

9- إن التنمية الإقتصادية تتميز بخصائص و مبادئ تجعلها تختلف عن التنمية في المناهج الاقتصادية المعاصرة و ذلك من خلال مايلي :-

أ- أقر النظام الإسلامي الملكية المزدوجة لوسائل الإنتاج ، غير أن هذا الاقرار يختلف عن المنهج الرأسمالي من حيث إطلاقه للملكية الخاصة ، و ليس الأمر كذلك في المنهج الإشتراكي عندما جعلها إستثناء ، و من ثم فإن الاسلام يجمع بينهما متجنبا مغالاة الرأسمالية في الملكية الخاصة وإفراط الإشتراكية في الملكية العامة ، فالملكية فيه مقيدة بضوابط متعلقة باكتسابها و باستغلالها و بحقوق الغير فيها .

ب - الحرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي يتمتع بها الفرد المسلم ، فهو "الحر مالم يحرم" وحتى لا يحرم جعل له ضوابط ، فالكل مجبر باحترامها فضوابط للاستثمار و الانتاج وأخرى للاستهلاك و الادخار و التبادل التجاري .

ج - ضمن الاسلام المنافسة الحرة طالما أن آلية السوق هي السائدة أما إذا كان هناك تعطيل لها، فالمنهج الاسلامي هنا يتدخل حتى يكون الربح المتحقق للبائع ليس نتيجة إستغلال أو غش أو إحتكار، و إنما تعبير حقيقي ينسجم مع جهود المنتجين نظير تقديم السلع و الخدمات للمجتمع.

10- بما أن الإنسان محور النشاط الاقتصادي و هدفه أيضا، فإن كل العوامل الأخرى تكون - في نظر المنهج الاسلامي - عوامل مساعدة و مسخرة لخدمته، و من ثم فإن هدف التنمية هو الوصول إلى تكوين رجال قادرين على إنجاز العمل التنموي، و أن يكون المنهج قادرا على إستثارة هم الجماهير نحو العمل و الانتاج، و لا يكون هذا المنهج كذلك إلا إذا كان نابعا من قيم الشعب و حضارته

11- الإخراج عن المنهج التنموي الذي رسمه الاسلام وطبقه المسلمون طيلة عدة قرون، ساهم - إلى جانب المبالغة في تخطيط الطموحات الكبيرة لتحقيق أهداف كبرى التي تتطلب معدلات مرتفعة من الإستثمار - في خلق فجوة موارد مالية متزايدة للدول الاسلامية.

12- لا يمكن تقليص حجم فجوة الموارد المالية التي تعاني منها الدول الاسلامية المعاصرة بالاعتماد على الاستدانة التي ساهمت في تعميق الازمة المالية.

13- التخلص من الأزمة المالية، و بالتالي تقليص التبعية المالية لا تكمن في إطار الحلول المقدمة من المؤسسات المالية الدولية، بل كلها تصب في تدعيم النظام الرأسمالي، و بالتالي تعميق التبعية للنظام الربوي الدولي، و أنه لا يمكن تحقيق تنمية إقتصادية في المجتمعات الاسلامية، طالما هناك إعتماد على الاقتراض الخارجي لتمويل إحتياجات التنمية.

14- الحلول التي يقدمها الاقتصاد الإسلامي تبدأ بالتزامنا به كنظام شامل لجميع مجالات الحياة، و من مقتضيات الإلتزام بأوامره، وجوب تقوية التعاون الوحدوي بين البلدان الاسلامية و العمل على إدخال تقنيات البنوك الاسلامية، و الصيغ التي أتى بها النظام الاسلامي لتجنب التعامل بالربا. و أن عمل منظماتنا التمويلية الإقليمية يجب أن يخضع لمبادئ النظام

الاقتصاد الإسلامي بمجرد إعلاننا الإلتزام بالنظام الإسلامي .

15- تجنب الإسراف و التقتير نادى به النظام الاقتصادي الاسلامي بمثل مبدأ رشيد او عقلانيا من الناحية الاقتصادية ، فالإسراف عامل لزيادة التضخم ، و التقتير عامل لزيادة الإنكماش، ومن ثم فإن ضوابط الإستهلاك و توزيع الدخل ، تؤدي الى الوسط في الإنفاق الذي يجب أن يكون الأساس لدى الدولة الإسلامية المعاصرة .

و تمويل التنمية في المجتمع الاسلامي مرتبط بقدرات المجتمع العلمية و الفنية و الطبيعية ، و هذه هي التي تفرض الاختيار التكنولوجي ، و لا تفرضه عوامل خارجية عن محيط المجتمع ، و هذا الاختيار يخضع أيضا لمبادئ المجتمع و قيمه .

16- تعبئة الموارد المالية مسؤولية الدولة و الفرد معا ، وأن النظام الاقتصادي الاسلامي يتوفر على عوامل التعبئة ، و يعمل على تكوين الفرد المتعاون مع مجتمعه في استغلال الموارد المتاحة لتوليد الموارد المالية و ذلك من خلال ما يلي :

أ- الزكاة لا ينظر إليها من الجانب السلبي ، أي نقص الاموال فقط ، بل لها دور في تعبئة المال للتنمية من خلال الحافز الذي يدفع الفرد لتثمير المال و زيادته و من خلال آثار تحصيلها و توزيعها في توفير متطلبات التنمية السياسة ، الاجتماعية و الاقتصادية.

ب- يمكننا الإستفادة من إجتهادات الفقهاء في تعبئة الموارد المالية لخدمة التنمية الاقتصادية مثل إعمال حق الحكر ،وحق الاجارتين ... الخ لتثمير الممتلكات الوقفية .

جـ- إن صيغة المشاركة - في المخاطر و بالتالي في الخسائر و الأرباح - ، والمرابحة و المضاربة و الايجار، أفضل من الصيغ التي تمارسها البنوك الربوية في تعبئة الموارد المالية لخلق فرص للاستثمار و العمالة ، وبالتالي زيادة الدخل و تقليص فجوة الموارد المالية التي وقعت فيها المجتمعات الاسلاميةالمعاصرة ، و ذلك من حيث مايلي : -

1- أنها خالية من المعاملات الربوية التي تقوم على عدم التكافؤ بين طرفي التعامل ،الذي يتأبى بين القرض و المقترض.

2- مرنة لجميع الطاقات البشرية ، و المادية و تعمل على الإستغلال الأمثل للموارد المالية ، و تعمل أيضا على مزاوجة العمل برأس المال ، و ليس الإعتماد فقط على عنصر رأس المال لتوليد الموارد المالية.

3- تحقيق تطبيق النظام الاقتصادي، و بالتالي توفيرلكل متطلبات التنمية الاقتصادية.

التوصيات :

من خلال ما جاء في بحثنا المتواضع يتقدم الباحث بهذه التوصيات راجيا أن تجد آذانا صاغية كل حسب موقعة ، و هي كالتالي :-

1- إعداد منهج تربوي توضع له كل الإمكانات ، و تذلل له كل الصعوبات ، لتكوين أجيال قادرة على إحداث التنمية الاقتصادية ، و المساهمة الفعالة ، و ذلك بغرس القيم الاسلامية الدافعة للعمل والإنتاج في الفرد المسلم حتى يوضح له دوره في الكون و الحياة ليقوم بواجب الإحسان والاتقان.

2- يوصي الباحث أن ينشأ في الجزائر صندوقا مركزيا للزكاة ، على أن تفتح له فروعا أخرى في جميع الولايات و القرى و المداشر، و يكون تنظيما رسميا ، و يتوك إختيار لجان الزكاة لسكان الأحياء ، نظرا لمعرفة بعضهم البعض.

3- يوصي الباحث أيضا بإنشاء هيئة دولية للزكاة ،حتى لا تبقى الزكاة محدودة تحارب هنا وهناك ، بل

يجب تعميمها على جميع الأقطار الإسلامية ، و تقوم هذه الهيئة بنشر دراسات عن الزكاة لتوضيح الأموال المستجدة الخاضعة للزكاة ، و توضيح معدلاتها .

4- الأخذ بمبادئ الفكر المالي الاسلامي في تدبير الموارد المالية ، من حيث العدالة ،اليقين ، الملائمة في التحصيل ، الاقتصاد ، لأنها تحقق دورها في ترشيد النظم الضريبية للدول الاسلامية

5- ضرورة إشعار المواطن في الدول الاسلامية بأن القطاع العام ليس إلا مال لجميع المسلمين للانتفاع به ، و من ثم يجب إستغلاله أقصى إستغلال و المحافظة عليه و تنميته ، و ليس فقط قطاع اجتماعيا بل يجب رفع كفاءة إنتاجه ، و يمكن رفعها عن طريق صيغ المشاركة و المضاربة و المرابحة والإجارة

6- يجب تنمية الوقف و تطويره و المحافظة عليه ، حتى يتمكن من أداء دوره كما أداه في الدولة الاسلامية الأولى و ذلك كما يلي :

أ- تتم تنميته بعقد الحكر و عقد الإجارتين .

ب - قيام البنوك الاسلامية بعملية الإستثمار في الممتلكات الوقفية .

جـ - يجب أن تعمل وزارات الأوقاف في الدول الاسلامية على توفير الضمانات الكافية لرؤوس الأموال المستثمرة و حمايتها،ويجب أن تحظي بتفضيلات كإعفائها من الضرائب .

د - إدخال التسيير الحديث للأوقاف ، و لا تبقى مجرد عقارات جامدة ، بل يجب أن يدخل عامل المردودية و البحث على أنجع السبل لتثمير الممتلكات الوقفية .

هـ - تنظم حلقات إعلامية و دراسية لتنمية الأوقاف .

7- تبني المنهج الاسلامي للتنمية في الدول الاسلامية ، نظرا لما يتمتع من البحث على إنتاج الأولويات قبل الكماليات ، فهو يضع في الأول ، الضروريات ثم الحاجيات و أخيرا التحسينات ، و ما ينتجه من إنسجام مع شعوب البلدان الاسلامية .

8- العمل على إلغاء الحواجز والقيود ، و تدعيم الحوافز و الضمانات اللازمة من قبل الدول الاسلامية التي تكون فرص الاستثمار فيها متاحة ، و ذلك تشجيعا لحركة رؤوس الأموال بين

الدول الاسلامية ، و التخطيط المناسب لجذب الاموال المودعة في البنوك الاجنبية . بتهيئة المتطلبات الرئيسية لذلك ، مثل المناخ السياسي و الاقتصادي المستقر ، و إيجاد فرص للاستثمار بتدعيم و تيسير سبل التعاون التجاري بين الدول الاسلامية .

10- العمل على إنشاء البنوك الاسلامية في جميع البلدان الاسلامية بعد ما تبين مضار الربا على جميع المستويات ، و من ثم يجب تهيئة الإطارات المؤهلة لإدارة مثل هذه البنوك ، الامر الذي يتطلب العمل على تصميم مناهج و مقررات تمس مختلف مراحل التعليم لتكوين الإطار الفني و المتفهم لدور البنوك الاسلامية .

11- العمل على أصلة النظمات المالية الإقليمية التي أسستها الدول العربية و الإسلامية حتى تقوم بدورها المنوط بها في أسس شرعية ، و تكون بمثابة مؤسسات تساهم بالمال للانتاج ، لتقضي على المشكلات الإقتصادية التي تعيق العمل الإنمائي .

12- تدعيم المعاهد و مراكز البحث في الاقتصاد الاسلامي ، و جوانبه المالية و المصرفية حتى تستطيع القيام بدورها في نشر الثقافة الاسلامية المتعلقة بقضايا المال و الاقتصاد و المصارف ، و ذلك بنشر كتابات لتكوين مكتبة ثقافية شاسعة ، تجمع كل الفتاوي الشرعية و الاجتهادات في مرجع أم ، و من ثم يوصي الباحث إدخال الدراسات الإقتصادية الإسلامية في جامعاتنا ، و خاصة بمعاهد العلوم الاقتصادية ، حتى تكون مدرسة تؤمن بالفكر الإقتصادي الإسلامي وتتبناه ، و تكون بمثابة تيارا مؤثرا لامتأثرا .

مراجع البحث

1 - المراجع باللغة العربية .

1- الكتـــــب :

1- أبو يوسف يعقوب ، كتاب الخراج ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، الطبعة 5 ، 1397 ه .

2- أبو عبيد القاسم بن سلام ، الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة 1968

3- أبو الحسن الماوردي ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1983

4- أحمد لبد الحق ، منهج الإقتصاد الإسلامي في إنتاج الثروة و استهلاكها ، الجزء الأول ، دار الفرقان للنشر الحديث ، الدار البيضاء ، المغرب ، الطبعة الأولى ، 1987

5- أحمد الجار ، الأصالة و المعاصرة ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، 1986

6- المقدسي ، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، ليدن ، هولندا ، 1967 .

7- المقريزي ، المواعظ و الإعتبار بذكر الخطط والآثار ، مطبعة النيل ، القاهرة ، الجزء الأول 1324 ه

8- جورج قرم ، التبعية الإقتصادية - مأزق الأستدانة في العالم الثالث في المنظار التاريخي - دار الطليعة للطباعة و النشر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1986

9- حسن أحمد محمود وآخرين ، العالم الإسلامي في العصر العباسي ، بدون تاريخ .

10- حامد عبد المجيد دراز و آخرون ، النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، 1989 .

11- حامد عبد المجيد دراز ، مبادئ الإقتصاد العام ، الدار الجامعية بمصر ، 1989 .

12- حسين مؤنس ، الوبا و خراب الدنيا ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 .

13- رياض الشيخ ، المالية العامة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 1969 .

14- محمود مرشي لاشين ، التنظيم المحاسبي للأموال العامة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، الطبعة 1 ، 1977

15- محمد ضياء الدين الريس ، الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية ، دار الأنصار ، القاهرة ، الطبعة الرابعة 1977 .

16- محمد أمين صالح ، النظام المالي والإقتصادي في الإسلام ، مكتبة نهضة الشرق جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1986 .

17- محمد باقر الصدر، إقتصادنا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1983 .

18- مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، الإتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية، 1980 .

19- محمد فاروق النبهان، الإتجاه الجماعي في التشريع الإقتصادي الاسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 3، 1985 .

20- محمد المبارك، الدولة ونظام الحسبة عند إبن تيمية، دار الفكر بيروت - بدون تاريخ

21- محمد عبد المنعم عفر، النظام الإقتصادي الإسلامي، دار المجمع العلمي، جدة، الطبعة الاولى 1979 .

22- م. أ منان، الإقتصاد الإسلامي بين النظرية و التطبيق، ترجمة: منصور ابراهيم توكي، المكتب المصري الحديث للطباعة و النشر، الاسكندرية، 1976 .

23- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 .

24- عبد الخالق النواوي، النظام المالي في الإسلام، المكتبة العصرية، بيروت الطبعة الثانية، 1981 .

25- عبد المنعم فرزي، المالية العامة و السياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972

26- عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية، الجزء الأول، مكتبة الأقصى، عمان، 1974 .

27- عبد الكريم بركات، النظم الضريبية، الدار الجامعية - بدون تاريخ .

28- عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الاسلامي في التنمية الاقتصادية، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الاولى، 1988 .

29- عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، نشر قصر الكتاب البليدة، الجزائر 1990 .

30- عبد الرحمن يسرى أحمد، التنمية الإقتصادية و الإجتماعية في الاسلام، الاسكندرية، 1981

31- عبد الحق الشكيري، التنمية الإقتصادية في المنهج الإسلامي، كتاب الامة، رئاسة المحاكم الشرعية و الشؤون الدينية، دولة قطر، 1988 .

32- علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الاسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الاولى، 1986 .

33- غريب الجمال ، النشاط الإقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية ، دار الشروق ، 1977.

34- فكري أحمد نعمان ، النظرية الإقتصادية في الاسلام ، نشر دار القلم دبي ، الطبعة الأولى 1985.

35- سيد قطب ، العدالة الإجتماعية في الاسلام ، مطبعة الحلبي ، 1952.

36- صبيح عاطف الزين ، نظام الإسلام (الحكم - الإقتصاد - الإجتماع) ، دار الكتاب اللبناني ، الطبعة الاولى ، 1989

37- شوقي اسماعيل شحاتة ، تنظيم و محاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر ، الزهراء للاعلام العربي ، الطبعة الثانية ، 1988.

38- شوقي أحمد دنيا ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى، 1979

39- يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، الجزء الأول و الثاني ، دار رحاب ، الجزائر 1988.

40- يوسف القرضاوي ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1985

41- يونس أحمد البطريق ، النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، بيروت 1983.

2- بحوث منشورة و غير منشورة :

42- أحمد النجار « طريقنا إلى نظرية متميزة في الإقتصاد الإسلامي » بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، نشر المركز العالمي للاقتصاد الاسلامي جامعة الملك عبدالعزيز ، السعودية ، 1980

43- إبراهيم دسوقي إباظة ، الاقتصاد الاسلامي مذهب و عقيدة ، مجلة البنوك الاسلامية ، العدد 25 ، 1982.

44- الحاج أحمد بزيغ البلسن ، دراسة عن الربا من بحوث المؤتمر العام الاول للبنوك الاسلامية المنعقدة باستانبول ، الطبعة الأولى ، 1987.

45- جاك أوستوي ، الإسلام في مواجهة النمو الاقتصادي ، ترجمة : نبيل صبحي الطويل ، دار الفكر دمشق - بدون تاريخ.

46- حاتم عبد الجليل القونشاوي ،« تمويل التنمية في إطار إقتصاد إسلامي » بحث مقدم لندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الاسلامي الحديث من وجهة النظر الاسلامية ، المنعقدة بالقاهرة ، أفريل 1986 ، نشر البنك الاسلامي للتنمية ، جدة 1989 .

47- حاتم عبد الجليل القونشاوي ، «التنمية و الملكية و توزيع الثروة في الاسلام » بحث مقدم لندوة حقوق الانسان ، الكويت ، 1980 .

48- حسن صادق صادق ،«أزمة الديون و النظام البديل » بحث مقدم لملتقى الفكر الاسلامي الرابع و العشرين ، الجزائر ، 1990 .

49- حسن صادق حسن ، مطبوعات الاقتصاد الاسلامي ، جامعة مسليف ، 1987 .

50- خورشيد أحمد ،« التنمية الإقتصادية في إطار إسلامي » ، ترجمة: رفيق المصري ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي ، قراءات في الاقتصاد الاسلامي ، نشر مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، جامعة ملك عبد العزيز ، السعودية ، الطبعة 1 ، 1987 .

51- خورشيد أحمد ، «الاسلام و التحدي المعاصر» ، بحث مقدم إلى الندوة العالمية للشباب، الرياض ، السعودية ، كانون الاول ، ديسمبر 1973 .

52- محمد هاشم عوض ، «الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المبادئ الضريبية الاسلامية » ، بحث مقدم لندوة موارد الدولة في المجتمع الحديث من وجهة النظر الاسلامية ، المنعقدة بالقاهرة ، أفريل 1986 ، نشر البنك الاسلامي للتنمية ، جدة ، 1989 .

53- منذر محف ، «القطاع العام و دوره في توليد إيرادات التنمية » ، بحث مقدم لندوة « موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الاسلامية المنعقدة بالقاهرة ، أفريل 1986 ، نشر البنك الاسلامي للتنمية جدة ، 1989 .

54- محمد فؤاد رضوان ، «الزكاة كوسيلة للتنمية و التكافل الاجتماعي، تجربة بنك ناصر الاجتماعي بمصر» بحث مقدم لندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهةالنظر الاسلامية ، المنعقدة بالقاهرة أفريل 1986 ، نشر البنك الاسلامي للتنمية جدة ، 1989 .

55- محمد أحمد صقر ، «الاقتصاد الإسلامي ، مفاهيم و موتكزات » بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي ، نشر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، الطبعة الاولى ، جدة ، 1980 .

56- محمد شوقي الفنجري ، «المذهب الاقتصادي في الاسلام » ، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي ، نشر المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة1 جدة 1980 .

57- محمد عبد الله دراز ، « موقف الاسلام من الربا»، محاضرة بمؤتمر الفقه الاسلامي بباريس،7يوليو1951 .

58- محمد عبد الله العربي ، «الملكية الخاصة و حدودها في الاسلام » ، المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية ،القاهرة ، بدون تاريخ .

59- محمد المبارك ، « تدخل الدولة الاقتصادي في الاسلام » ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للاقتصاد الاسلامي ، نشر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية ، 1980

60- صالحي صالح ، نظريات التنمية و التخلف ، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة سطيف 1987 .

61- ضياء مجيد الموسوي ، «مديونية البلاد الاسلامية و كيف يعالجها الفقه الاسلامي » ، بحث مقدم لملتقى الفكر الاسلامي الرابع و العشرين ،الجزائر، 1989 .

62- عابد بن أحمد سلامة ، «الموارد المالية في الاسلام » ، بحث مقدم لندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث وجهة النظر الاسلامية المنعقدة بالقاهرة ،أبريل 1986 ، نشر البنك الاسلامي للتنمية جدة ، السعودية ، 1989 .

63- عبد الله طاهر« حصيلة الزكاة و تنمية المجتمع » ، بحث مقدم لندوة موارد الدولة المالية من وجهة النظر الاسلامية المنعقدة بالقاهرة ، أبريل 1986 نشر البنك الاسلامي للتنمية ، جدة السعودية ، 1989 .

64- عبد الحميد الغزالي ، « أساسيات المنهج الاسلامي في التنمية الاقتصادية » بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني للاقتصاد الاسلامي ، جامعة قسنطينة ،الجزائر، 1989 .

65-عبد الرحمن يسوي أحمد ، « تعبئة الدولة الاسلامية للموارد الخارجية » بحث مقدم لندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الاسلامية المنعقدة بالقاهرة أبريل 1985 ، نشر البنك الاسلامي للتنمية جدة ،السعودية ، 1989 .

66- عبد الرحمن يسوي أحمد ، « مراحل التكامل الاقتصادي الإسلامي في إطار الظروف المعاصرة » بحث مقدم لملتقى الفكر الاسلامي الرابع و العشرين ، الجزائر، 1990

67- عبد الجليل شلبي ، «مالية الدولة في الاسلام » ، بحث بمجلة البنوك الاسلامية عدد 20 1981

68- عبد الملك السيد ،«إدارة الوقف في الاسلام » ، بحث مقدم للحلقة الدراسية لتنمية الأوقات ، نشر البنك الاسلامي للتنمية ، جدة ، 1989 .

69- عبد الملك أحمد السيد ، «الدور الاجتماعي للوقف » ، ورقة مقدمة لندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ، نشر البنك الاسلامي للتنمية ، جدة ، 1989 .

70- علي القريشي ، «دور التربية الاسلامية في تحقيق الأمن المعاشي و التنمية الاقتصادية» بحث مقدم الملتقى الدولي الثاني للاقتصاد الاسلامي ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 1989 .

71- فؤاد عبد الله العمر ، « حصيلة الزكاة و تنمية المجتمع - تجربة بنك الزكاة في الكويت - » بحث مقدم لندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث و جهة النظر الاسلامية » المنعقدة بالقاهرة ،أبريل 1986 ، نشر البنك الاسلامي للتنمية . جدة 1989 .

72- شوقي إسماعيل شحاتة ، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الاسلامية ، المنعقدة باستانبول تركيا الدورة الأولى ، 1987 .

73- يوسف الشيخ ، « معالم الموارد المالية في الاسلام » بحث بمجلة البنوك الاسلامية ،العدد 27 ديسمبر 1982 .

74- يوسف القرضاوي ، « دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية » ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي ، نشر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي جامعة

الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 1980.

75- يوسف إبراهيم يوسف، «الإنسان و التنمية الإقتصادية في الإسلام»، مجلة البنوك الاسلامية، العدد 24، يونيو، 1982.

3- الرسائل و الأطروحات :

76- عبد المجيد قدي، النظام الضريبي في النظم الاقتصادية، بحث ماجستير في التسيير، جامعة الجزائر، 1991.

77- الطيب داودي، تمويل التنمية الإقتصادية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير في التخطيط، جامعة الجزائر، 1990.

4- المجلات و الجرائد والتقارير :

78- مجلات البنوك الإسلامية : الأعداد « 20، 24، 25، 27، 44 »

79- مجلات الإقتصاد الإسلامي، الأعداد « 88، 89، 91، 96 »

80- أحداث إقتصادية، 1987.

81- مجلة العالم اللندنية، 1990.

82- جريدة الحقيقة، العددين، 4، 7، جريدة أسبوعية، الجزائر، 1994.

83- جريدة الخبر، السنة 3، العدد 741، 1993.

84- موسوعة البنوك الإسلامية، الجزء الخامس.

85- التقرير السنوي الرابع عشر، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1989.

مـــراجع باللغـــة الأجنبيـــة :-

86 - Arezki Ighemat, La crise de l'Endettement des pays en devel-oppement, édition ENAP, Algerie, 1990.

87 - Atlas Eco, Atlas Economique Mondial, Paris, 1993.

88 - Economie Mondiale 1990 - 2000, L impéralif de croissance, Edition Economica, 1992.

89 - H.W. ARNDT, Developpement Economique, la Marche d'une idée, traduit de l'américain par Annee Sauvetre, Marille, Philippine 1991.

90 - Jacques Austruy, Conférance sur le developpement 2 collo-que international e sur l économie islamique, université de Constantine, Algerie, 1989.

91 - Olivier Giscard Déstaing, la morale economique de l'islam mosquée Beni Messous, Algerie.

92 - Paul Marie Gaudement, Joel Molinier, finances publiques tome 1 et 2, Montchrestien, 5 ème Edition 1989.

93 - Said ben Aissa, Introductions aux finances publique etude comparative des systémes financiers, Islamique, libéral, soc-ialiste - office des pubications universitaires Algerie -

فهرس الجداول

جدول(1): مقادير الزكاة في الإبل ..... الصفحة 27

جدول(2): مقدار إخراج الزكاة من البقر ..... 31 - 30

جدول(3): معدلات إخراج زكاة الغنم 32

جدول(4): معدل الإقطاع الإجمالي بالنسبة للناتج المحلي الخام 86

جدول(5): نسبة حصيلة الضريبة إلى إجمالي الدخل القومي سنوات 53 - 54 89

جدول(6): تطور الدين العمومي بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي PIB 99

جدول(7): مساهمة القطاع العام في الناتج المحلي الإجمالي لبعض الدول الاسلامية PIB 112

جدول (8): معدلات البطالة و التضخم في الدول الرأسمالية 127

جدول(9): معدلات البطالة و التضخم في العالم الاشتراكي 152

جدول(10): تزايد ثقل المديونية في العالم الثالث 163

جدول(11): تطور حروب رؤوس الأموال في الدول النامية 167

جدول(12): تطور معدلات نمو الإنتاج في العالم « 70 - 89 » 169

جدول(13): تزايد ديون الدول المتخلفة في السنوات « 81 - 86 » 171

جدول(14): تطور نسبة الدين الإجمالي إلى الناتج المحلي الخام في البلدان النامية 172

جدول(15): إرتفاع معدل خدمة الدين \ الصادرات « 80 - 89 » 172

جدول(16): إتجاهات الدين الخارجي على الدول المتخلفة في الفترة « 90 - 92 » 174

جدول(17): هيكل التجارة الخارجية للدول الاسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ..... 192 - 194

جدول(18): حجم التجارة البينية للدول الاعضاء و الدول الصناعية و الدول النامية في عام 1988 196

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
الفصل التمهيدي : مجال دارسة الموارد المالية للدولة ومفهومها في العلم الاقتصادية	9
الباب الأول : البنية العامة للموارد المالية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي	21
الفصل الأول : الموارد المالية التقليدية في النظام الاقتصادي الاسلامي	22
المبحث الأول : خصائص الزكاة ومصارفها	23
المطلب الأول : خصائص الزكاة كمورد مالي	24
المطلب الثاني : مصارف الزكاة	32
المبحث الثاني : الجزية ومقدارها ووقت أدائها	45
المبحث الثالث : الفيء والغنيمة	48
المطلب الأول : الفيء ومصرفه	48
المطلب الثاني : الغنيمة ومصرفها	50
المبحث الرابع : الخراج والعشور	53
المبحث الخامس : النتائج المستخلصة من دراسة الموارد المالية التقليدية	68
الفصل الثاني : إسقاط القواعد الضريبية الحديثة على الموارد المالية التقليدية	71
المبحث الأول : قاعدة العدالة	72
المبحث الثاني : قاعدة الملاءمة في التحصيل	75
المبحث الثالث : قاعدة اليقين	77
المبحث الرابع : قاعدة الاقتصاد	79

الفصل الثالث : إمكانية إحداث موارد مالية جديدة في النظام الاقتصادي الاسلامي 83

المبحث الأول : الضرائب وصورتها 84

المطلب الاول : الضريبة في النظام الراسمالي 84

المطلب الثاني : الضريبة في النظام الاشتراكي 87

المطلب الثالث : الضريبة في النظام الاسلامي 90

المبحث الثاني : القروض العامة ونظرة الاسلام اليها 95

المبحث الثالث : القطاع العام ودوره في توليد الموارد المالية 109

المبحث الرابع : الوقف ودوره في توليد الموارد المالية 114

الباب الثالث : التنمية الاقتصادية وتعبئة الموارد المالية في النظام الاسلامي

لمواجهة الأزمة المالية للدول الاسلامية المعاصرة 120

الفصل الأول : التنمية الاقتصادية في النظام الاسلامي وظروف الدولة الاسلامية المعاصرة 122

المبحث الاول : المناهج المعاصرة للتنمية الاقتصادية 124

المطلب الاول : المنهج الرأسمالي في التنمية الاقتصادية 125

المطلب الثاني : المنهج الاشتراكي في التنمية الاقتصادية 129

المبحث الثاني : التنمية الإقتصادية في النظام الإسلامي 134

المطلب الاول : خصائص النظام الاقتصادي الاسلامي 134

المطلب الثاني : مفهوم التنمية الاقتصادية في الاسلام 144

المطلب الثالث : أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية 150

المبحث الثالث : ظروف الدول الاسلامية المعاصرة ومظاهر الإعراض عن النظام الاسلامي 153

الفصل الثاني : الأزمة المالية للدولة الاسلامية في ضوء الإقتصاد الإسلامي 159

المبحث الأول : تقدير الفجوة التمويلية 160

المبحث الثاني : أسباب الأزمة المالية و مظاهرها و آثارها على التنمية 165

المطلب الأول : أسباب الأزمة المالية 166

المطلب الثاني : مظاهر الأزمة المالية 170

المطلب الثالث : مظاهر و آثار اللجوء إلى الاقتراض الخارجي 175

المبحث الثالث : الأزمة المالية في ضوء تحليل الاقتصاد الاسلامي 180

المطلب الاول : أثر الربا في تعميق التبعية المالية 180

المطلب الثاني : الحلول الوضعية للأزمة المالية 186

المبحث الرابع : الأساليب الإسلامية في مواجهة الأزمة المالية 190

المطلب الاول : وجوب تقوية التعاون الرسمي بين الدول الاسلامية 191

المطلب الثاني : العمل على تبني خطوات وجود البنوك الاسلامية وعملها في الدول الاسلامية .. 199

المطلب الثالث : أهمية عمل المنظمات التمويلية الإقليمية التي أسستها الدول الاسلامية 201

الفصل الثالث : تمويل التنمية وتعبئة الموارد المالية في النظام الاسلامي 206

المبحث الأول : تمويل التنمية الإقتصادية والإجتماعية 206

المبحث الثاني : تعبئة الموارد المالية لتحقيق التنمية الإقتصادية 216

المطلب الأول : تعبئة الزكاة للتنمية 217

المطلب الثاني : تعبئة الموارد الأخرى لتوليد الموارد المالية 224

المطلب الثالث : صيغ البنوك الاسلامية ودورها في تعبئة الموارد المالية 227

الخاتمة : (النتائج والتوصيات) 236

مراجع البحث 245

فهرس الجداول 254

فهرس الموضوعات 255